



دورية مجلس القيمة المنقولة

نسخة يناير 2012

معدلة بتاريخ 08 أبريل 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2014

معدلة بتاريخ 06 سبتمبر 2018

معدلة بتاريخ 07 يونيو 2019

معدلة بتاريخ 17 يونيو 2019

فهرس

5	الكتاب I. مسک الحسابات و نشاط الوساطة
6	الكتاب I. مسک الحسابات و نشاط الوساطة
6	القسم I. دراسة طلبات الاعتماد والوسائل الموضوعة قصد الممارسة
6	الباب I. إجراء دراسة طلبات الاعتماد
9	الباب II الوسائل الازمة لممارسة النشاط
20	القسم II. مسک الحسابات
20	الباب I. الدخول في علاقة مع الزبائن
23	الباب II. العمليات النوعية
31	القسم III. الوساطة
31	الباب I. الدخول في علاقة مع الزبائن
32	الباب II. كيفيات معالجة أوامر البورصة
38	الباب III: مقضيات متعلقة بإخبار الزبناء
39	الباب IV: كيفيات تطبيق بعض القواعد الاحترازية لشركات البورصة
43	الباب V: كيفيات حساب مساهمة شركات البورصة في صندوق الضمان
44	القسم VI. أنشطة أخرى تراولها شركات البورصة
44	الباب I. تنشيط سوق الأسهم المسمومة بالبورصة
47	الباب II. مساعدة الشركات ذات سندات رأس المال المدرجة في الأقسام الثالث
49	الباب III: كيفيات تنفيذ برامج إعادة الاقناء
55	الباب VI. قواعد تطبيق بمناسبة نشر التحليلات المالية
58	القسم VII. إقراض السندات
58	الباب I. مسطرة دراسة طلبات الحصول على التأهيل
59	الباب II. الوسائل الضرورية لممارسة نشاط الوساطة في مجال إقراض السندات
60	الباب III. القواعد المتعلقة بالوسطاء و ماسكي الحسابات
61	الباب VI. القواعد المتعلقة بتكونين أصول الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة في عمليات إقراض السندات
62	الكتاب II. التدبير لحساب الغير
64	القسم I. التدبير و حفظ الأصول
	دورية مجلس القيم المنقولة - نسخة 2012
	معدلة بتاريخ 08 أبريل 2013
	معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2013
	معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2014
	معدلة بتاريخ 06 سبتمبر 2018
	معدلة بتاريخ 07 يونيو 2019
	معدلة بتاريخ 17 يونيو 2019

64	الباب I. الشركات المسيرة
81	الباب II. حفظ الأصول
85	الفصل II. هيئات التوظيف الجماعي
85	الباب I. رخصة الاعتماد ورأي بالموافقة والتأشيرة
92	الباب II. سير هيئات التوظيف الجماعي
111	الفصل III. تدبير المحفظات الفردية لقيمة المنقوله عملاً بوكالة
111	الباب I. التدبير عملاً بوكالة من قبل شركات البورصة
117	الكتاب III. العمليات والمعلومات المالية
119	الكتاب IV. مقاولات السوق
119	الفصل I. وضع الوسائل الازمة رهن الإشارة
125	الفصل II. القواعد المتعلقة بالأخلاقيات
127	الفصل III. مقتضيات خاصة
127	الباب I. الشركة المسيرة لبورصة القيم
129	الباب II. الوديع المركزي
132	الكتاب V. مقتضيات مشتركة
132	الفصل I. مقتضيات متعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
132	الفصل II. موافاة مجلس القيمة المنقوله بالمستندات والمعلومات

دورية مجلس القيمة المنقوله - نسخة 2012

معدلة بتاريخ 08 أبريل 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2014

معدلة بتاريخ 06 سبتمبر 2018

معدلة بتاريخ 07 يونيو 2019

معدلة بتاريخ 17 يونيو 2019

مجلس القيم المنقوله

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 212-93-1 الصادر في 4 ربيع الثاني 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بمجلس القيم المنقوله و بالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الالكتاب في أسهامها أو سنداتها كما تم تعديله و تكميله لاسيما المادة 2-4 منه ؛

و بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 211-93-1 الصادر في 4 ربيع الثاني 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم كما تم تعديله و تكميله ؛

و بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 213-93-1 الصادر في 4 ربيع الثاني 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقوله كما تم تعديله و تكميله ؛

و بناء على القانون رقم 41-05 الصادر بموجب الظهير الشريف رقم 13-06-1 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) المتعلق بهيئات توظيف الأموال بالمجازفة ؛

و بناء على القانون رقم 35-94 الصادر بموجب الظهير الشريف رقم 3-95-1 الصادر في 24 شعبان 1415 (26 يناير 1995) المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول كما تم تعديله و تكميله ؛

و بناء على القانون رقم 17-95 الصادر بموجب الظهير الشريف رقم 124-96-1 الصادر في 14 من ربى الآخر 1417 (30 غشت 1996) المتعلق بشركات المساهمة كما تم تعديله و تكميله ؛

و بناء على القانون رقم 35-96 الصادر بموجب الظهير الشريف رقم 246-96-1 الصادر في 29 شعبان 1417 (9 يناير 1997) المتعلق بإحداث وديع مركزي و تأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب كما تم تعديله و تكميله ؛

و بناء على القانون رقم 33-06 الصادر بموجب الظهير الشريف رقم 1-08-95 الصادر في 20 شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) المتعلق بتنسيد الأصول ؛

و بناء على القانون رقم 43-05 الصادر بموجب الظهير رقم 1-79-07-28 في 28 ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) المتعلق بمكافحة غسل الأموال، كما تم تعديله و تتميمه ؛

و بناء على القانون رقم 45-12 الصادر بموجب الظهير الشريف رقم 1-56-12-28 الصادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) المتعلق بإقراض السندات ؛

دورية مجلس القيم المنقوله - نسخة 2012

معدلة بتاريخ 08 أبريل 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2014

معدلة بتاريخ 06 سبتمبر 2018

معدلة بتاريخ 07 يونيو 2019

معدلة بتاريخ 17 يونيو 2019

و بناء على النظام العام لمجلس القيم المنقوله المصدق عليه بقرار من وزير الاقتصاد و المالية رقم 822-08 في 7 ربيع الثاني (14 ابريل 2008) :

و بناء على النظام العام للوديع المركزي المصدق عليه بقرار من وزير الاقتصاد و المالية رقم 932-28 في 18 ذي الحجة 1418 (16 ابريل 1998) كما تم تعديله و تكميله ؛

و بناء على النظام العام لبورصة القيم المصدق عليه بقرار من وزير الاقتصاد و المالية رقم 1268-08 في 3 رجب 1429 (7 يوليو 2008) كما تم تعديله و تكميله ؛

و بعد دراسة المعايير و أحسن الممارسات الدولية و بعد استشارة المهنيين ؛

و بناء على مصادقة أعضاء مجلس إدارة مجلس القيم المنقوله .

المادة الأولى

و عملاً بمقتضيات المادة 4-2 من الظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 212-93-1 السالف الذكر، يتمثل الهدف من هذه الدورية في تحديد :

- قواعد الممارسة المهنية المطبقة على الهيئات والأشخاص الخاضعين لمراقبة مجلس القيم المنقوله بمفهوم المادة 4-1 من الظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 212-93-1 السالف الذكر في إطار العلاقات فيما بينهم وفي إطار علاقاتهم مع أصحاب الأدخار ؛

- وقواعد الأخلاق المهنية التي تمكن من تجنب تعارض المصالح والحرص على التقيد بمبادئ الإنصاف والشفافية ونزاهة السوق والأولوية الواجب إعطاؤها لمصلحة الزبون ؛

- والكيفيات التقنية أو العملية لتطبيق أحكام النصوص التشريعية أو التنظيمية المطبقة عليهم.

المادة 2

تطبق مقتضيات هذه الدورية على الأشخاص و الهيئات الخاضعة لمراقبة مجلس القيم المنقوله .

دورية مجلس القيم المنقوله - نسخة 2012

معدلة بتاريخ 08 ابريل 2013

معدلة بتاريخ 01 اكتوبر 2013

معدلة بتاريخ 01 اكتوبر 2014

معدلة بتاريخ 06 سبتمبر 2018

معدلة بتاريخ 07 يونيو 2019

معدلة بتاريخ 17 يونيو 2019

الكتاب I. مسک الحسابات و نشاط الوساطة

دورية مجلس القيم المنقوله - نسخة 2012

معدلة بتاريخ 08 ابريل 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2014

معدلة بتاريخ 06 سبتمبر 2018

معدلة بتاريخ 07 يونيو 2019

معدلة بتاريخ 17 يونيو 2019

الكتاب I. مسک الحسابات و نشاط الوساطة

القسم I. دراسة طلبات الاعتماد و الوسائل الموضوعة قصد الممارسة

الباب I. إجراء دراسة طلبات الاعتماد

المادة 1.1.I

تُخضع شركات البورصة إلى الاعتماد من قبل الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي مجلس القيم المنقوله و ذلك، عملاً بمقتضيات المادة 36 من الظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 211-93 المتعلق ببورصة القيم.

تطبق مقتضيات هذا القسم على شركات البورصة.

المادة 2.1.I

يجوز أن تقدم شركة قائمة أو شركة في طور التأسيس بطلب رخصة الاعتماد.
يجب على مؤسسي شركة في طور التأسيس أو الممثل القانوني لشركة قائمة أن يوجهوا طلب رخصة الاعتماد إلى مجلس القيم المنقوله قصد دراسته.

المادة 3.1.I

يجب أن يكون الطلب مشفوعاً بملف يشمل على الخصوص، المستندات و المعلومات التالية :

- نسخة من مشروع النظام الأساسي أو نسخة من النظام الأساسي الأصلي ؛
- شهادة تسجيل الشركة بالسجل التجاري، عند الاقتضاء ؛
- وصفاً للإستراتيجية المقامة لتنمية الأنشطة التي من أجلها تم تقديم طلب الاعتماد ؛
- قائمة المساهمين و توزيع رأس مال الشركة و حقوق التصويت ؛
- قائمة أعضاء أجهزة الإدارة و التسيير و الرقابة، التي يطلق عليها في ما بعد "الأجهزة المسيرة" ، إضافة إلى عرض لتجاربهم المهنية ؛
- وصفاً للتنظيم المزمع إتباعه في مزاولة الأنشطة التي من أجلها تم تقديم طلب الاعتماد ؛
- الوسائل البشرية و المالية و التقنية و التنظيمية التي يجب وضعها لممارسة النشاط أو الأنشطة التي من أجلها تم تقديم طلب الاعتماد، وفق مقتضيات الباب II من هذا القسم ؛

دورية مجلس القيم المنقوله - نسخة 2012

معدلة بتاريخ 08 أبريل 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2014

معدلة بتاريخ 06 سبتمبر 2018

معدلة بتاريخ 07 يونيو 2019

معدلة بتاريخ 17 يونيو 2019

- التزام الممثل القانوني للشركة باحترام المقتضيات القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل التي تنظم النشاط أو الأنشطة التي من أجلها تم تقديم طلب الاعتماد ؛
- مستخلص من السجل العدلي لأعضاء الأجهزة المسيرة بتاريخ يقل عن شهر واحد (1) ؛
- عند الاقتضاء، المستندات و المعلومات التالية، المتعلقة بنشاط الشركة خلال الخمس سنوات المالية الأخيرة أو منذ إنشائها، إذا شرعت الشركة في نشاطها منذ ما يقل عن خمس سنوات :
 - القوائم التركيبية السنوية ؛
 - التقارير العامة لمنتدب الحسابات المتعلقة بالقوائم التركيبية المذكورة ؛
 - محاضر الجمعيات العامة و الأجهزة المسيرة ؛
 - التقارير السنوية المتعلقة بنشاط الشركة ؛
- أي مستند آخر أو معلومة يطلبها مجلس القيم المنقوله أو يراها صاحب الطلب مفيدة أو ضرورية لدراسة طلب رخصة اعتماده.

يوجد المحتوى المفصل للملف النموذجي بالملحق A.I.1 بهذه الدورية.

المادة I.4.1

يودع ملف طلب الاعتماد بمقر مجلس القيم المنقوله.
عند استلام الملف المشار إليه بالمادة I.3.1 أعلاه، يتحقق مجلس القيم المنقوله من شمولية المستندات المقدمة له. عندما يكون الملف غير كاملا، يطلب المجلس إطلاعه و موافاته، داخل أجل أقصاه ثلاثة (30) يوما، بالمستندات و / أو المعلومات التي لم يتوصل بها. إذا لم يستلم مجلس القيم المنقوله المستندات و / أو المعلومات المطلوبة، في نهاية الأجل المشار إليه، فهو ينهي دراسة ملف طلب الاعتماد و يخبر بذلك صاحب الطلب.

عندما يكون الملف المشار إليه بالمادة I.3.1 أعلاه كاملا، يسلم مجلس القيم المنقوله إلى الشركة وصلا مؤرخا و موقعا بصفة قانونية يثبت إيداع الملف.

المادة I.5.1

خلال دراسة ملف طلب الاعتماد، يجوز لمجلس القيم المنقوله أن يفرض الشركة إطلاعه و موافاته بكل مستند أو معلومة تكميلية يراها مفيدة في الآجال التي يحددها المجلس. توقف هذه الأخيرة، أجل دراسة طلب الاعتماد.

دورية مجلس القيم المنقوله - نسخة 2012
 معدلة بتاريخ 08 أبريل 2013
 معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2013
 معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2014
 معدلة بتاريخ 06 سبتمبر 2018
 معدلة بتاريخ 07 يونيو 2019
 معدلة بتاريخ 17 يونيو 2019

إذا لم يكن الملف كاملا عند نهاية هذه الآجال، يقفل مجلس القيم المنقوله دراسة طلب الاعتماد و يخبر بذلك صاحب الطلب.

المادة 6.1.I

يجوز لمجلس القيم المنقوله في إطار دراسة طلب الاعتماد أن :

- يطالب بإجراء مقابلة أو عدة مقابلات مع الممثلين القانونيين والمسيرين الرئيسيين للشركة ؛
- يقوم بزيارة أو بعده زيارات إلى مقر الشركة و/أو إلى المؤسسة الرئيسية للشركة.

المادة 7.1.I

تطلع كل شركة للبورصة معتمدة، مجلس القيم المنقوله بالمستندات التي تثبت انخراطها في الجمعية المهنية لشركات البورصة (APSB)، داخل أجل ستون (60) يوما ابتداء من تاريخ إشعار تبلغ الاعتماد.

المادة 8.1.I

عملا بمقتضيات المادتين 39 و38 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-93-211 السالف الذكر، عند كل تغيير له تأثير على المراقبة أو على طبيعة الأنشطة التي تزاولها شركة البورصة و عند أي مشروع اندماج يكون الاعتماد متطلبا أيضا وفق نفس الإجراء المشار إليه في هذا الباب.

إضافة إلى ذلك، تتوقف التغييرات المتعلقة بموقع مقر شركة البورصة أو المكان الفعلي لنشاطها على الموافقة المسبقة لمجلس القيم المنقوله، الذي يحددها بناء على التأثير المحتمل على تنظيم الشركة. يوجه الطلب في هذا الشأن إلى مجلس القيم المنقوله مصحوبا بملف يشمل العناصر التالية :

- مذكرة توضيحية تثبت التغيير و تحدد التدابير الموضوعة أو التي يتعين وضعها لمواكبة التغيير، خصوصا من حيث إخبار الأغيار (البناء، و ماسكي الحسابات و الشركة المسيرة و ماروكليير...). يجب أن تصف هذه المذكرة الوسائل المادية و التقنية الجديدة التي يتعين وضعها، عند الاقتضاء ؛
- نسخة من محضر الهيئة المختصة بالشركة يتعلق بقرار تغيير مقر الشركة أو المحل الفعلي للنشاط، محددا بوضوح البيان التالي "بعد موافقة مجلس القيم المنقوله" ؛
- خطة لتهيئة المحلات الجديدة.

يجوز لمجلس القيم المنقوله أن يفرض موافقته بكل مستند أو معلومة يراها مفيدة أو لازمة لدراسة الطلب المتعلق بتغيير مقر الشركة أو المحل الفعلي للنشاط. يجوز للمجلس أن يقوم بزيارة المحلات الجديدة.

دورية مجلس القيم المنقوله - نسخة 2012

معدلة بتاريخ 08 أبريل 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2014

معدلة بتاريخ 06 سبتمبر 2018

معدلة بتاريخ 07 يونيو 2019

معدلة بتاريخ 17 يونيو 2019

تخبر شركة البورصة زبنائها شخصياً، فور تبليغها بموافقة مجلس القيم على التغييرات السالفة الذكر، خمسة عشر (15) يوماً على الأقل قبل التنقيل الفعلي لمحلاتها.

الباب II الوسائل الازمة لممارسة النشاط

المادة 9.1.I

تطبق مقتضيات هذا الباب على شركات البورصة و باستثناء مقتضيات المواد من I.35 إلى I.40 ، تطبق أيضاً مقتضيات هذا الباب على ماسكي الحسابات بمفهوم المادة الأولى من القانون رقم 35-96 المتعلق بإحداث وديع مركزي و تأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب، غير بنك المغرب و الخزينة العامة للمملكة، فيما يخص نشاط حفظ السندات. يطلق في هذا الباب على شركات البورصة و ماسكي الحسابات المشار إليهما أعلاه "المتدخل".

المادة 10.1.I

يجب أن يتتوفر المتدخل على وسائل بشرية و تنظيمية و مالية و تقنية ملائمة تسمح له بمزاولة في ضل ظروف مؤمنة، نشاطه أو أنشطته التي من أجلها تم اعتماده، و ذلك دون الإخلال بالمقتضيات المنصوص عليها بالنظام العام للوديع المركزي و النظام العام للشركة المسيرة لبورصة القيم المشار إليها فيما بعد بـ"الشركة المسيرة".

يسهر المتدخل باستمرار على أن تكون الوسائل المذكورة متوفرة كلها في نفس الوقت طوال الفترة التي يزاول فيها أنشطته و أن يكون بإمكانه تبريرها في أي وقت من الأوقات. فمطابقة الوسائل يتم تقديرها بالنظر إلى طبيعة النشاط أو الأنشطة المزاولة و أهميتها و تعقيدها و تعددتها. و يتم تقديرها كذلك، بالنظر إلى التطور المتوقع أو المؤكد للنشاط و إلى المحيط القانوني و التنظيمي و إلى ممارسات السوق.

المادة 11.1.I

يجوز للمتدخل إخراج، تحت مسؤوليته، بعض من وظائفه أو جزء من نشاطه. يعرض مشروع إخراج الوظائف على مجلس القيم المنقوله قصد الحصول على الإذن بذلك. يتأكد مجلس القيم المنقوله أن هذه الاستعانة بمصادر خارجية ليس لها تأثير على الشروط التي أدت إلى منحه رخصة الاعتماد.

المقطع 1 الوسائل التنظيمية

المقطع الفرعى 1. الهيكل التنظيمي و كتيب المساطر

المادة 12.1.I

يجب أن يكون الهيكل التنظيمي للمتدخل مفصلاً يبرز من خلاله الأنشطة المزاولة والتنظيم التراتبي. بحسب أن يتم تصور الهيكل التنظيمي بطريقة تسمح ب :

- مزاولة الأنشطة بعناية و نزاهة حسراً لفائدة الزبناء و المكتتبين؛
- الوقاية من تعارض المصالح ؛
- الفصل بين المهن و خاصة بين المكتب الأمامي و المكتب الخلفي والمكتب الوسطي و التسيير، مع تحديد على التوالي المسؤوليات و الاختصاصات و مجالات التدخل ؛
- سرية المعلومات ؛
- إبراز بوضوح الوحدة المكلفة بمسك الحسابات، عند الاقتضاء.

المادة 13.1.I

يقوم المتدخل بإعداد كتيب المساطر ملائم لحجمه و للأنشطة التي يزاولها. يتضمن الكتيب المذكور على الأقل ما يلي :

- منظومة الوقاية و تدبير تعارض المصالح و حماية مصالح الزبناء و أصحاب الأدخار ؛
- منظومة صيانة سرية المعلومات ؛
- منظومة تأطير الوظائف ذات حساسية ؛
- منظومة اليقظة و الحرص الداخلي للوقاية من تبييض الرساميل و تمويل الإرهاب ؛
- منظومة تضمن الاحترام المستمر للمقتضيات القانونية و التنظيمية المرتبطة بالقواعد الاحترازية المطبقة على المتدخل.

يجب أن يتضمن كتيب المساطر الأحكام الخاصة الدنيا المتعلقة بكل نشاط يمارسه المتدخل و المحددة في الملحق B.1.I بهذه الدورية.

دورية مجلس القيم المنقوله - نسخة 2012

معدلة بتاريخ 08 أبريل 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2014

معدلة بتاريخ 06 سبتمبر 2018

معدلة بتاريخ 07 يونيو 2019

معدلة بتاريخ 17 يونيو 2019

يطلع المتدخل أعضاء أجهزته المسيرة و مستخدميه بالمساطر المشار إليها أعلاه و يسهر على الاحترام الصارم لها.

المادة 14.1.I

يمكن لمجلس القيم المنقوله أن يفرض على المتدخل إطلاعه بكل المساطر التي وضعها أو بجزء منها. يجوز له أن يطالب من المتدخل تكميلها أو / و تعديلها إذا ثبت أنها ليست حديقة بأن تضمن احترام المقتضيات القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 15.1.I

يحدد المتدخل، بحسب طبيعة أنشطته وكيفية تنظيمه، الفئات التي ينتمي إليها المستخدمون الذين يمارسون وظائف ذات حساسية و كذلك الواجبات الناتجة عنها.

تعتبر الوظائف ذات حساسية تلك التي تعرض أصحابها لوضعيات تعارض المصالح أو التي تسمح لهم بحيازة معلومات سرية بما في ذلك، تلك المرتبطة بالبحث و التحليل و الهندسة المالية و المشورة و تدبير برامج إعادة اقتناص الأسهم و مساعدة الأشخاص المعنية في تدبير المحفظات و البيع و الشراء بالوكالة .

المقطع الفرعى 2. مدونة الأخلاقيات

المادة 16.1.I

يجب أن يتتوفر كل متدخل على مدونة للأخلاقيات تتصل على قواعد الوقاية من تعارض المصالح و التي من شأنها أن تضمن احترام مبادئ الإنصاف و الشفافية و نزاهة السوق و الأولوية الواجب إعطاؤها لمصلحة الزبون.

يتأكد المتدخل باستمرار من الاحترام الفعلي لمدونة الأخلاقيات من قبل مستخدميه.

المادة 17.1.I

مع مراعاة مقتضيات المادة I.27 من هذه الدورية، يقوم المتدخل بتعيين من بين مستخدميه شخص مسؤول عن الأخلاقيات يتكلف بالسهر على احترام مدونة الأخلاقيات و على تحبيبها.

المادة 18.1.I

يقوم المتدخل بإطلاع جميع مستخدميه بمدونة الأخلاقيات قبل تاريخ سريان مفعولها و يلتزم هؤلاء باحترام القواعد التي تنص عليها. يخبر المتدخل مستخدميه بأى تحبيين قام به بشأن مدونة الأخلاقيات.

يوجه المتدخل نسخة من مدونة الأخلاقيات إلى مجلس القيم المنقوله داخل أجل خمسة عشر(15) يوما ابتداء من تاريخ سريان مفعولها أو تاريخ تحبيتها.

المادة 19.1.I

يلزم المتدخل بتلقي التصريحات الشخصية لمستخدميه و للمسيرين لديه، قبل 31 يناير من كل سنة مدنية، و المتعلقة بالقيم المنقوله و القيم المماثلة التي يتوفرون عليها و المحسورة في 31 ديسمبر من السنة السابقة؛ وذلك بمفهوم المادتين 2 و 3 من الظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 212-93-1 السالف الذكر. يجب أن يشمل التصريح المحفظات التي بحوزة جميع ماسكي الحسابات. إذا كان مستخدم أو عضو من المسيرين لا يملك أية محفظة، يجب أن يتضمن التصريح البيان "لا شيء".

المادة 20.1.I

يجب على المسيرين و على المستخدمين بشركة البورصة أن لا يبادروا بأوامر البورصة، لحسابهم الخاص، أثناء حصة البورصة.

المقطع الفرعي 3. المراقبة الداخلية

المادة 21.1.I

يلزم كل متدخل بوضع منظومة للمراقبة الداخلية جديرة بأن تضمن إنجاز الأهداف التالية :

- وثوقية العمليات المنجزة ؛
- التحكم في المخاطر المتعلقة بالأنشطة المزاولة و رقابتها ؛
- الامتثال لقوانين و الأنظمة.

يتم وضع هذه المنظومة تحت المسؤولية المباشرة لأجهزة الإدارة للمتدخل .

المادة 22.1.I

يجب أن تكون وظيفة المراقبة الداخلية مستمرة و أن يقوم بها أشخاص يضمن إلحاهم التراتبي الاستقلال بالنسبة للمهام الأخرى.

المادة 23.1.I

يقوم المتتدخل بتعيين مراقب داخلي مكلف بالحرص على وضع منظومة المراقبة الداخلية و على حسن سيرها. يتتأكد المتتدخل، قبل تعيين المراقب الداخلي، من شرفه و استقامته و من معرفته للإطار القانوني و التنظيمي الجاري به العمل و من مؤهلاته المهنية .

المادة 24.1.I

يخبر المتتدخل مجلس القيم المنقوله كتابيا بهوية الشخص الذي تم تعيينه بصفته مراقبا داخليا فور تعيينه و يوجه إليه ملف تقديم المراقب الداخلي يتضمن بالخصوص :

- السيرة الذاتية لتكوينه الأكاديمي بالتفصيل و تجربته المهنية ؛
- مستخلص من سجله العدلي بتاريخ يقل عن شهر واحد (1) ؛
- عند الاقتضاء، تصريحات المشغلين السابقين تثبت كفاءاته ؛
- وكل عنصر يراه المتتدخل مفيدا يسمح له بتقدير قدرة المراقب الداخلي على أداء مهمته.

المادة 25.1.I

يجب على المتتدخل أن يضع رهن إشارة المراقب الداخلي جميع الوسائل البشرية و المادية الضرورية للقيام بمهامه بشكل مستقل و مستمر و فعال. تأخذ هذه الوسائل في الاعتبار، حجم المتتدخل و حجم أنشطته و تعدادها. و في هذا الصدد، يجب على المراقب الداخلي :

- أن يتتوفر على وثائق يتم تحبيتها بصفة منتظمة، تصف كيفية تنظيم المصلحتات و المساطر و محمل المخاطر التي يتعرض لها من جراء الأنشطة المزاولة ؛
- أن يحصل على معلومات بصفة منتظمة من مختلف جداول القيادة الرئيسية والجذادات المتعلقة بالاختلالات و أي خلل في السير تمت معاينته في إطار مزاولة النشاط ؛
- أن يحصل في الوقت المناسب، على المعلومات المتعلقة بأي حدث له تأثير على الحياة الاجتماعية للمتدخل ؛

دورية مجلس القيم المنقوله - نسخة 2012

معدلة بتاريخ 08 أبريل 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2014

معدلة بتاريخ 06 سبتمبر 2018

معدلة بتاريخ 07 يونيو 2019

معدلة بتاريخ 17 يونيو 2019

- أن يكون عن علم بجميع المطالب و/ أو الشكايات المعتبر عنها ضد المتدخل و التي تدخل من حيث موضوعها في إطار أنشطته الخاضعة لمراقبة مجلس القيم المنقوله ؛
- أن يحصل على جميع المستندات التي يراها مفيدة للقيام بمهامه، بما فيها المستندات المتعلقة بالأنظمة المعلوماتية ؛
- في إطار مزاولة وظائفه، الإطلاع على جميع الأنظمة المستعملة من قبل المتدخل لا سيما النظام المعلوماتي، و جميع المحلات المستعملة من قبله و لا سيما التقنية منها.

المادة 26.1.I

يقوم المراقب الداخلي في إطار مهامه ب :

- مراقبة مطابقة العمليات و أنشطة المتدخل الخاضعة لمراقبة مجلس القيم المنقوله لقوانين و الأنظمة الجاري بها العمل، و كذا المساطر الداخلية ؛
- التحقق من جودة المساطر الخاصة بنشاط المتدخل و ثوثقية أدوات المراقبة، وكذا وجود خريطة المخاطر ؛
- وضع مصنف لمجمل النصوص التنظيمية الجاري بها العمل والحرص على نشر كل المستجدات القانونية و / أو التنظيمية لدى المستخدمين ولدى مسيري الشركة و تحسسيهم من حيث وقوعها على المتدخل و / أو على أنشطته و كيفية تنظيمه و المساطر التي وضعها، عند الاقتضاء ؛
- اقتراح أعمال تحسين المساطر و المراقبات ؛
- التأكد من أن المطالب و الشكايات تمت معالجتها بعناية و استعجال ؛
- الحرص على أن لا يكون الأشخاص الذين تم توظيفهم من قبل المتدخل موضوع منع من ممارسة الوظيفة بموجب إحدى حالات المنع المنصوص عليها في النصوص التشريعية المنظمة لسوق الرساميل ؛
- تتبع منتظم للأعمال التصحيحية للاحتجالات ؛
- عقد اجتماع لتحسين المستخدمين بالمقتضيات القانونية و التنظيمية ؛
- التأكد من خلال المراقبات التي يقوم بها شخصياً أو يقوم بها شخص آخر قام بتعيينه مسبقاً، من وجود ما يلي :

 - نظام مستمر و فعال لحماية الولوج المعلوماتي ؛
 - مساطر ملائمة لحماية المعلومات، يتم احترامها بصفة صارمة و يقام باختبارها دورياً و بصفة منتظمة ؛

دورية مجلس القيم المنقوله - نسخة 2012
 معدلة بتاريخ 08 أبريل 2013
 معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2013
 معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2014
 معدلة بتاريخ 06 سبتمبر 2018
 معدلة بتاريخ 07 يونيو 2019
 معدلة بتاريخ 17 يونيو 2019

- تدقيق داخلي منظم لوظيفيات النظام المعلوماتي ؛
- إطلاع على الفور مسؤولي المتدخل و مجلس القيم المنقوله بكل مخالفة تمت معاينتها أثناء مزاولة مهمته و بتدابير التسوية المتخذة أو المعتمد القيام بها.

المادة 27.1.I

في حالة ما لم يتم تعين مسؤول عن الأخلاقيات من قبل المتدخل، يسهر المراقب الداخلي على حسن تطبيق القواعد المتعلقة بالأخلاقيات على تحبيتها و نشرها لدى الأجهزة المسيرة و لدى جميع مستخدمي المتدخل المذكور.

المادة 28.1.I

يقوم المراقب الداخلي بإعداد تقرير نصف سنوي للمراقبة مطابق من حيث محتواه و شكله، للنموذج المحدد بالملحق V2. يتضمن هذا النموذج البيانات الدنيا التي يمكن للمتدخل تكميلها ببيانات أخرى، إذا اتضح له أنها مفيدة. و عند الاقتضاء، يجب أن تكون المعلومات التكميلية واضحة بملحق للتقرير.

المادة 29.1.I

يتأكد المراقب الداخلي من توجيهه جميع المستندات و المعلومات المطلوبة من المتدخل إلى مجلس القيم المنقوله وفق الأجال و الشروط التي حددها المجلس.

المادة 30.1.I

يجب أن يقوم المتدخل بتبليغ مجلس القيم المنقوله، كتابيا و على الفور، بأى تغيير أو مغادرة للمراقب الداخلي، مهما كان السبب، مع الإشارة إلى دوافع التغيير أو المغادرة. يبعث على الفور المراقب الداخلي المغادر رسالة بريدية إلى مجلس القيم المنقوله يعرض فيها دوافع مغادرته.

المقطع 2. الوسائل التقنية و المحلات المهنية

المادة 31.1.I

يضع المتدخل نظاما معلوماتيا يشمل على الخصوص، مساطر العمل و التنظيم و الموارد المادية و مجموعة البرامج الملائمة لنشاطه و حجمه و خصوصياته و حجم المعطيات التي يعالجها. يجب أن يتتوفر، على الوثائق

المؤيدة الالزامية لكل تطبيق أو مجموعة البرامج الجاهزة المستعملة، ككتيب التجهيز و كتيب المستعمل و دليل إدارة الجهاز.

المادة 32.1.I

يتولى المتدخل صيانة نظامه المعلوماتي بطريقة تضمن وثوقيته و توفره و تغطية مجمل الوظيفيات الضرورية لممارسة نشاطه.

كل خلل في سير النظام المعلوماتي له تأثير على توفر المعطيات و نزاهتها أو له تأثير على حسن سير النشاط و جودة الخدمات المقدمة، يجب تبليغه على الفور لمجلس القيم المنقوله ، مع توضيح التدابير المتخذة أو التي يتعين القيام بها لمعالجته.

المادة 33.1.I

يضع المتدخل سياسة تهدف أمن المعلومات يضمن بها سلامة نظامه المعلوماتي من حيث سرية المعلومات و نزاهتها و توفر المعطيات و الخدمات المقدمة.

و يضع الوسائل الالزامية لضمان تطبيق سياسة أمن المعلومات المشار إليها و يتأكد طيلة مدة وجود النظام المعلوماتي، من قدرته على ضمان تتبع كل مرحلة من مراحل معالجة أية عملية. يجب أن يخضع النظام المعلوماتي كل أربع (4) سنوات إلى عملية تدقيق .

المادة 34.1.I

يضع المتدخل سياسة حماية المعطيات حسب حجم المعطيات المعالجة و نقدرها و مدة المحافظة على المعلومات. يجب أن تتضمن هذه السياسة ما يلي :

- محیط المعطيات الذي يتعین حمايته (مركز المعطيات ، قاعدات المعطيات، معطيات المستعملين، إلخ...) ؛
- نوع المعطيات التي تمت حمايتها ؟
- دورية حماية المعطيات.

يتتأكد المتدخل من تنفيذ سياسة حماية المعطيات و يضع الوسائل الالزامية (المساطر و العتاد و مجموعة البرامج) لاسترجاع المعطيات في حالة ضياعها.

المادة I 35.1.I

يجب أن تتوفر شركة البورصة على نظام مؤمن لوضع طابع التاريخ و الساعة، يسمح بطبع نسخة من البيانات الإجبارية التالية بطريقة واضحة : السنة و الشهر واليوم و الساعة بالتدقيق والدقيقة والثانية. يجب على شركة البورصة أن تتوفر على طابع التاريخ و الساعة للاستبدال.

المادة I 36.1.I

يجب أن تعمل شركة البورصة على إقامة نظام وضع طابع التاريخ و الساعة على مستوى جميع أجهزة العمل التي تتلقى أو ترسل من خلالها أوامر البورصة.
فهي تحرص دوما على تزامن الساعة :

- بين مختلف أجهزة نظام وضع طابع التاريخ و الساعة ؛
- بين مختلف الأنظمة المستعملة (النظام المعلوماتي ، نظام التسجيل الهاتفي ، نظام وضع طابع التاريخ و الساعة) ؛
- بين الأنظمة المذكورة و ساعة نظام الإدراج ببورصة القيم.

المادة I 37.1.I

تضع شركة البورصة نظاما للتسجيل الهاتفي قصد تسجيل بدون انقطاع وبصفة آلية جميع المحادثات المقام بها عبر المراكز الهاتفية المخصصة لاستقبال أوامر البورصة، سواء تعلق الأمر بأوامر خلال جلسة البورصة أو خارجها.

المادة I 38.1.I

يجب أن يسمح التسجيل الهاتفي المشار إليه بالمادة I 37.1.I أعلاه بسماع التسجيلات بوضوح و ببحث سريع ومتعدد المقاييس لأوامر البورصة الصادرة هاتفيًا. يجب أن تقام الأبحاث على الأقل بناء على المقاييس التالية :

- التاريخ و الساعة ؛
- رمز تشخيصي للجهاز الذي توصل أو قام بالنداء الهاتفي.

المادة I 39.1.I

يجب على شركة البورصة أن لا تستقبل أوامر البورصة الصادرة هاتفيًا عندما يكون نظام التسجيل الهاتفي عاطلاً أو عرف أي خلل في السير. يجب تبليغ على الفور مجلس القيم المنقوله بكل عطب للمسجل الهاتفي مع توضيح التدابير المتخذة أو التي يجب القيام بها لاسترداد ذلك.

دورية مجلس القيم المنقوله - نسخة 2012

معدلة بتاريخ 08 أبريل 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2014

معدلة بتاريخ 06 سبتمبر 2018

معدلة بتاريخ 07 يونيو 2019

معدلة بتاريخ 17 يونيو 2019

المادة 40.1.I

يجب تخصيص المحل لشركة البورصة حصرياً لها و لا يمكن استعماله لأغراض أي نشاط آخر. عند امتداد محلات شركة البورصة يلزم مراعاة حجم الأنشطة المزاولة و حجم عدد المستخدمين العاملين. يجب أن ينص ترتيب الفضاءات على الفصل الذاتي بين الوظائف المتعارضة بالمكتب الأمامي و المكتب الوسطي و المكتب الخلفي و المراقبة الداخلية.

يجب أن تؤمن شركة البورصة الولوج إلى جميع المحلات المهنية. تتأكد شركة البورصة من أن موقع الفضاءات المخصصة لاستقبال الزبناء لا يخل بسير النشاط و لا يعرض سلامة معطيات الشركة للخطر. لا يمكن للزبناء على وجه الخصوص، الدخول بطريقة مباشرة إلى الفضاء المخصص لمعالجة أوامر الزبناء و لا الوصول إلى قاعة التداول أو قاعة الأرشيف و إلى أي مكان توجد به معلومات سرية.

يجب أن تتوفر شركة البورصة على محل تقني و على فضاءات لترتيب المستندات و أرشيفها تستوفي جميع شروط الأمان خاصة، على مستوى الولوج و حماية الوسائل المادية و المستندات.

يجب إطلاع مجلس القيم المنقوله، في أقرب الآجال، بكل تغيير أدخل على ترتيب المحلات و / أو على استعمالها.

المقطع 3. الموارد البشرية

المادة 41.1.I

يتتأكد المتدخل من شرف و استقامة مسيريه و مستخدميه و يضع سياسات ملائمة للتأكد من أن هؤلاء يتقيدون باستمرار بقواعد الأخلاقيات و حسن السلوك المطبقة عليهم.

يحرص المتدخل على أن يتتوفر كل شخص من بين مستخدميه على الكفاءات و المعرفة و التجربة المطلوبة لمزاولة الوظائف المسندة إليه.

المادة 42.1.I

يضع المتدخل وصفاً مفصلاً لمختلف الوظائف و المناصب يحدد من خلاله الاختصاصات و المؤهلات الضرورية التي يتعين استفاءها. يجب أن توقع جذادات المناصب من قبل الأشخاص المعنية.

دورية مجلس القيم المنقوله - نسخة 2012

معدلة بتاريخ 08 أبريل 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2014

معدلة بتاريخ 06 سبتمبر 2018

معدلة بتاريخ 07 يونيو 2019

معدلة بتاريخ 17 يونيو 2019

المادة 43.I

يجب أن يتتوفر المتدخل من حيث الموارد البشرية على الوسائل اللازمة للاستجابة لجميع التغيرات المرتبطة بتطور الأسواق المالية و المحيط التكنولوجي و التنظيمي و كذلك لتزايد مستديم أو ظرفي للنشاط. عندما تتم معاينته نقص أو في حالة توظيفات متوقعة، يجب إعداد خطة لتكوين و يجب أن تكون ملائمة للاحتجاجات الخاصة بنشاط المتدخل.

يتم عملا بهذه الخطة تنفيذ و تقييم بصفة منتظمة جميع وسائل التكوين الداخلية و الخارجية الضرورية لحسن سير نشاط المتدخل.

المادة 44.I

يحرص المتدخل على أن يقوم بالوظائف التي تستلزم مزاولتها التأهيل أشخاص مؤهلون بصفة قانونية. يجب أن يكون تنظيم المتدخل مصمما بطريقة تضمن الاستمرارية في العمل. و لهذه الغاية، يجب على المتدخل أن يضع خطة لاستمرار النشاط.

القسم II. مسک الحسابات

المادة 1.2.I

تطبق مقتضيات هذا القسم على "مسک الحسابات" بعده :

- شركات البورصة بالنسبة لنشاط مسک الحسابات السنديه و النقدية ؛
- ماسکو الحسابات الآخرين، بمفهوم المادة 1، هـ) من القانون رقم 35-96 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب، بالنسبة لمسک حساب السنادات، باستثناء الأشخاص المعنية المصدرة بمفهوم نفس المادة.

المادة 2.2.I

يخضع إيداع السنادات، إضافة إلى مقتضيات هذا القسم، إلى المقتضيات التالية :

- المواد من 511 إلى 518 من مدونة التجارة ؛
- المواد من 781 إلى 817 من الظهير المحدث لقانون الالتزامات والعقود ؛
- القانون رقم 35-96 المشار إليه أعلاه و النصوص المتخذة لتطبيقه ؛
- النظام العام للوديع المركزي.

الباب I. الدخول في علاقة مع الزبون

المادة 3.2.I

لفتح حساب من قبل ماسک الحسابات، يجب الحصول على موافقة مسبقة من الشخص المخول له ذلك ضمن ماسک الحسابات. يجب أن يتم فتح الحساب بالتوقيع على اتفاقية فتح الحساب من قبل الطرفين، وفق مقتضيات المواد من 31 إلى 37 من النظام العام للوديع المركزي.

يجب أن تتضمن الاتفاقية البيانات الدنيا التالية :

- الخدمات المقدمة من قبل ماسک الحسابات ؛
- التزامات ماسک الحسابات ؛
- التزامات الزبون ؛
- كيفيات توجيه التعليمات من قبل الزبون ؛
- كيفيات معالجة العمليات على السنادات ؛

دورية مجلس القيم المنقوله - نسخة 2012

معدلة بتاريخ 08 أبريل 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2014

معدلة بتاريخ 06 سبتمبر 2018

معدلة بتاريخ 07 يونيو 2019

معدلة بتاريخ 17 يونيو 2019

- الشروط المتعلقة بالتعطية المادية و بالتسديد/التسليم ؛
- إعلام الزبون من قبل ماسك الحسابات ؛
- جازية ماسك الحسابات و شروط تغييرها ؛
- فسخ و إغلاق الحساب.

يخبر الزبون على الفور ماسك الحسابات بأي تغيير عرفته المعطيات الواردة في ملفه، لاسيما تلك المتعلقة بعنوانه و أهليته القانونية و سلطات الشخص أو الأشخاص المخول لها تحريك الحساب، عند الاقتضاء.

المادة 4.2.I

يتتفق ماسك الحسابات مع الزبون على جميع الحقوق و العمولات و خاصة تلك المتعلقة ب :

- حراسة السندات ؛
- التسديد/التسليم ؛
- العمليات على السندات ؛
- تنفيذات السندات ؛
- جميع المصارييف الأخرى.

يعلم ماسك الحسابات زبائنه بكيفيات حساب الحقوق المتعلقة بحفظ السندات داخل بيانات السندات المشار إليها في المادة I.2.6 المذكورة أدناه.

المادة 5.2.I

في الحالة التي يكون فيها ماسك الحسابات في نفس الوقت الوسيط المختار من قبل الزبون لتنفيذ أوامره بالبورصة، تكون هذه الأوامر بمثابة تعليمات للتسديد/التسليم. إذا كان الأمر عكس ذلك، أي حركة عرفتها مدینية الحساب السندي و / أو التقدي للزبون، يجب أن تكون على أساس أمر يصدره بكيفية قانونية الزبون أو أي شخص موكل بصفة قانونية من قبله، وفق الكيفيات المتفق عليها.

توجه تعليمات التسديد/التسليم بجميع الوسائل التي تناسب الزبون و ماسك الحسابات و تخضع لأحكام المواد 1.1.4 والمواد الموالية من النظام العام للشركة المسيرة.

المادة 6.2.I

يخبر ماسك الحسابات الزبون بالعمليات المنجزة لحسابه، وفق الشروط التالية :

دورية مجلس القيم المنقوله - نسخة 2012
 معدلة بتاريخ 08 ابريل 2013
 معدلة بتاريخ 01 اكتوبر 2013
 معدلة بتاريخ 01 اكتوبر 2014
 معدلة بتاريخ 06 سبتمبر 2018
 معدلة بتاريخ 07 يونيو 2019
 معدلة بتاريخ 17 يونيو 2019

- إشعارات بمدينية و دائنة الحساب : يوجه ماسك الحسابات إلى الزيون إشعاراً يتعلق بكل حركة في حسابه داخل أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تلك الحركة ؛
- بيانات السنادات : يرسل ماسك الحسابات إلى الزيون على أساس كل ربع سنة في غضون خمسة عشر (15) يوماً بعد نهاية ربع السنة، كشفاً للسنادات التي تم تقديرها بأخر سعر مسوم للفترة المعنية ؛
- البيانات النقدية : ترسل شركة البورصة ماسكة الحسابات إلى الزيون شهرياً، في غضون ثمانية (8) أيام بعد نهاية الشهر، بياناً نقدياً للحركات بتواريخها لمدة شهر. إن شركة البورصة ماسكة الحسابات غير ملزمة بإرسال إلى الزيون بياناً لحسابه النقدي، إن لم يسجل هذا الأخير أية حركة طيلة الشهر السالف. إذا لم يعرف الحساب النقدي أي حركة خلال ربع سنة، ترسل شركة البورصة ماسكة الحسابات، بياناً سنوياً في غضون خمسة عشر (15) يوماً بعد انتهاء ربع السنة المذكور.

المادة 7.2.I

يتولى ماسك الحسابات حراسة السنادات و التفود حسراً لفائدة زبونه و يمتنع عن القيام بأية حركة بشأنها، دون تعليمات صريحة صادرة عنه أو عن كل شخص موكل أو مسروح له لهذا الغرض، مع مراعاة مقتضيات المواد 24.2.I و 25.2.I و 28.2.I أدناه و تحت تحفظ كل حركة يتquin القائم بها لمصلحة الزيون، وفقاً للنصوص التشريعية و القوانين و الأنظمة الجاري بها العمل، لاسيما تلك المذكورة في المادة 2.2.I .

المادة 8.2.I

1. لفتح حساب سنادات لوسيط البورصة غير مقيم أو ماسك الحسابات غير مقيم، يتأكد ماسك الحسابات من أن هذا الأخير معتمد في بلاده الأصلي، و تشمل نصوصه التشريعية مقتضيات من أجل مكافحة تبييض الرساميل.
2. يوقع ماسك الحسابات مع وسيط البورصة غير المقيم أو ماسك الحسابات غير المقيم اتفاقية إجمالية تحدد فيها حقوق و التزامات الطرفين، لاسيما طريقة وأجل توجيه تعليمات تسديد تسليم.
3. يجب أن يشترط في الاتفاقية المذكورة أن :
 - يحتفظ بالأموال الذاتية لل وسيط غير المقيم أو ماسك الحسابات غير المقيم في حسابات خاصة ؛
 - يحتفظ بأموال زبناء الوسيط غير المقيم أو ماسك الحسابات غير المقيم في حسابات مختلفة عن تلك المستعملة لحسابهم الخاص و يمكن توزيعها حسب كل زبون، أو على الأقل، حسب فتتین : الأشخاص المعنوية و الأشخاص الذاتية ؛

4. يجب أن يسهر ماسك الحسابات على الفصل بين الحسابات الذاتية للوسيط غير المقيم أو ماسك الحسابات غير المقيم و حسابات زبنائهم النهائيين، و ذلك، حسب درجة التمييز المتفق عليها وفق آخر فقرة من النقطة 3 أعلاه.

الباب II. العمليات النوعية

المقطع 1. الإتمام الثلاثي الأطراف للعمليات

المادة 9.2.I

لأجل تطبيق هذا المقطع يراد ب :

" عمليات الإتمام الثلاثي الأطراف " : معاملات بالبورصة على قيم منقوله مغربية مسومة، منفذة بناء على أمر من وسيط أو عدة وسطاء غير مقيمين لحساب زبون غير مقيم، والتي تؤدي إلى عبور السندات، موضوع العملية، عبر حساب أو حسابات سندات الوسيط أو الوسطاء غير المقيمين.

المادة 10.2.I

يجب أن تطلب شركة البورصة من الوسيط غير المقيم في حالة عملية الإتمام الثلاثي الأطراف أن يوافيها بأمر البورصة لكل زبون نهائي. إذا لم يتمكن الوسيط غير المقيم من توزيع أمر البورصة عند إرساله ، يجب عليه فور تنفيذ الأمر المذكور، تفصيل التعليمات المتعلقة بـ"فرع السوق" بشكل يجعلها مماثلة لتلك التعليمات المتعلقة بـ"فرع خارج السوق".

يجب أن تدرج شركة البورصة الأوامر الداخلة في إطار العمليات للإتمام الثلاثي الأطراف، في النظام الإلكتروني للشركة المسيرة، برمز مرجعي خاص يسمح بتمييزها عن الأوامر الأخرى و ذلك، وفق مقتضيات النظام العام للشركة المسيرة. تتولى الشركة المسيرة الإخبار بهذا الرمز المرجعي.

المادة 11.2.I

في الحالة التي يكون فيها ماسكو الحسابات للوسيط غير المقيم و للزبون غير المقيم مختلفان، يجب عليهما أن يقوما معا بتأكيد خصوصيات العملية بـ"الفرع خارج السوق". و يجعل هذا التأكيد ماسكي الحسابات ملزمين معا بإتمام العملية بـ"الفرع خارج السوق" يوم إتمام العملية المنفذة بـ"فرع السوق".

المادة 12.2.I

يلزم ماسك الحسابات الوسيط غير المقيم ب :

دورية مجلس القيم المنقوله - نسخة 2012

معدلة بتاريخ 08 أبريل 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2014

معدلة بتاريخ 06 سبتمبر 2018

معدلة بتاريخ 07 يونيو 2019

معدلة بتاريخ 17 يونيو 2019

• موافاته بنفس عدد التعليمات بـ"فرع السوق" و التعليمات بـ"فرع خارج السوق" مع وجود تطابق كامل بين الفرعين ؛

• إرسال متزامن لتعليمات التسديد/التسلیم المتعلقة بـ"فرع السوق" و التعليمات المتعلقة بـ"فرع خارج السوق".

يجب أن يصدر ماسك الحسابات تعليمات التسلیم مقابل الأداء المتعلقة بعمليات الإنعام الثلاثي الأطراف، برمز مرجعي خاص يسمح بتمييزها عن التعليمات الأخرى للتسلیم مقابل الأداء. يتم إطلاع الوديع المركزي بهذا الرمز المرجعي.

يجب أن يسهر ماسك الحسابات الوسيط غير المقيم على أن تعبر كل معاملة لحساب الزبون على قيد نفس كمية السندات أو النقود في دائنية و في مدینية حساب العبور التابع لل وسيط غير المقيم (معأخذ في الاعتبار للعمولات والمصاريف الأخرى) وذلك، على أبعد تقدير في غد يوم الإنعام الفعلى للعملية. في حالة عدم إمكانية احترام الأجل السالف الذكر، يخبر ماسك الحسابات بذلك فورا مجلس القيمة المنقوله مع توضيح الأسباب.

يجب أن يعمل ماسك الحسابات، بصفة عامة، على تفعيل الوسائل التي يراها ضرورية للتأكد من أن السندات التي تم اقتناوها في الأصل أو منتوج بيع السندات لحساب الزبون غير المقيم ستزيد في النهاية في حساب هذا الأخير وفي حالة الشك، يجب أن يخبر على الفور مجلس القيمة المنقوله.

تم عملية احتساب السندات المتداولة عبر الفرع خارج السوق بالثمن الذي تم تسجيل العمليه به في البورصة.

المادة 13.2.I

يجب على ماسكي الحسابات إرسال إلى مجلس القيمة المنقوله، على أساس كل نصف سنة، قائمة مجملة لعمليات الإنعام الثلاثي الأطراف.

يجب توجيه هذه القائمه، التي يوجد نموذجها مرفقا بالملحق 2.7 بهذه الدوريه على أبعد تقدير، داخل خمسة (5) أيام ابتداء من تاريخ حصر نصف السنة.

المقطع 2.التقليل المباشر و تقدمة السندات المسجلة في سومه البورصة

المادة 14.2.I

يجب أن تكون تنقيلات السندات المسجلة ببورصة القيمة الناتجه عن كل عملية تقدمة موضوع تسجيل بالبورصة وفق الكيفيات المنصوص عليها بالماد 1.11.3 والمواد الموالية بالنظام العام للشركة المسيرة.

تكون هذه التنقيلات موضوع طلب مكتوب من الزبون لدى ماسك الحسابات المسلم.

دورية مجلس القيمة المنقوله - نسخة 2012

معدلة بتاريخ 08 أبريل 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2014

معدلة بتاريخ 06 سبتمبر 2018

معدلة بتاريخ 07 يونيو 2019

معدلة بتاريخ 17 يونيو 2019

بالنسبة للتنقلات الناتجة عن تقدمة سندات مسجلة في سومة البورصة والمنجزة في إطار حصري لإعادة هيكلة بين المجموعة أو تهم عمليات إعادة هيكلة المجموعة، والتي لم ينتج عنها تغيير للمراقبة المباشرة أو غير المباشرة، يجب أن يحصل ماسك الحسابات المسلم، مسبقاً لتنفيذ التنقلات المذكورة، على إشعار بالتأكد من الشركة المسيرة بخصوص طبيعة العملية.

يجب أن يقوم ماسك الحسابات المسلم بتنفيذ طلب التنقل داخل أجل ثلاثة (3) أيام ابتداء من تاريخ استلام طلب الزبون.

المادة 15.2.I

يجب أن يكون طلب التنقل المباشر معد من قبل الزبون و أن يتضمن البيانات التالية :

- هوية الواهب أو الفقيد ؟
- رقم حساب سندات الواهب أو الفقيد ؟
- هوية المستفيد و كذلك طبيعة و مرجع بطاقة التعريف ؟
- رقم حساب المستفيد و تسمية ماسكه للحسابات ؟
- صلة المصاهرة أو القرابة بين الواهب أو الفقيد و المستفيد ؟
- القيمة المعنية ؟
- الكمية ؟
- التاريخ و توقيع الواهب .

تكون تسمية شركة البورصة المكلفة بتصريح التنقل المباشر للشركة المسيرة بيانا اختياريا. عندما لا يعين الزبون شركة البورصة، يتخذ ماسك الحسابات شركة البورصة باختياره.

المادة 16.2.I

كل طلب تنفييل مباشر بين الأزواج، الأصول و الفروع المباشرة بالدرجة الأولى و الدرجة الثانية، يجب أن يكون مصحوباً بتصريح بالشرف للواهب يشهد فيه على عدم وجود أية مقاصة مالية أو فيما كانت طبيعتها مقابل التنقل المذكور. يرفق نموذج للتصريح بالشرف بالملحق A.2.I لهذه الدورية.

المادة 17.2.I

يقوم ماسك الحسابات المسلم بتنفيذ طلب التحويل داخل أجل ثلاثة (3) أيام ابتداء من تاريخ استلام أمر الزبون.
يجب أن يضع ماسك الحسابات المسلم على أمر التحويل طابعاً للتاريخ و الساعة.

المادة 18.2.I

يقوم ماسك الحسابات المسلم بتضمين التحويلات المباشرة في جذادية خاصة تشمل البيانات الدنية التالية :

- هوية الواهب أو الفقيد ؟
- رقم حساب سندات الواهب أو الفقيد ؟
- هوية المستفيد ؟
- ماسك الحسابات المستلم ؟
- القيمة المعنية ؟
- الكمية ؟
- تاريخ تنفيذ التحويل المباشر ؟
- تسمية شركة البورصة المكلفة بتصريح التحويل المباشر للشركة المسيرة.

المادة 19.2.I

يقوم ماسك الحسابات المسلم، بالنسبة لكل تحويل قام به، بحفظ الوثائق الإثباتية التالية :

- طلب التحويل يتضمن مرجع بطاقة التعريف للمستفيد ؛
- في حالة هبة، تصريح بالشرف و نسخة مطابقة الأصل للمستند الرسمي الذي يثبت صلة المصاهرة أو القرابة بين الواهب والمستفيد ؛
- في حالة إرث أو وصية، الملف الكامل للإرث، بما في ذلك عقد وفاة الواهب.

المادة 20.2.I

يمكن إنجاز تحويل الأسهم في إطار تحويل عام للذمة المالية (انصهار، تركة...) أو لتقديمة الأصول.
ينفذ هذا التحويل من قبل ماسك الحسابات المسلم في أقصى أجل ثلاثة (3) أيام ابتداء من تاريخ استلام أمر الزبون أو التبليغ عن الحدث الناتج عنه التحويل.

عند إنجاز هذا التحويل، يقوم ماسك الحسابات المسلم بتضمين التحويل في جذادية خاصة تكون فيها البيانات الدنية مماثلة للجذادية الخاصة المتعلقة بالتحويلات المباشرة، كما هي محددة بالمادة I.18.2.I.

دورية مجلس القيم المنقوله - نسخة 2012

معدلة بتاريخ 08 أبريل 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2014

معدلة بتاريخ 06 سبتمبر 2018

معدلة بتاريخ 07 يونيو 2019

معدلة بتاريخ 17 يونيو 2019

يجب أن يقوم ماسك الحسابات المسلم، فيما يخص كل تنقيل مقام به، بحفظ نفس الوثائق الإثباتية المنصوص عليها بالمادة 19.2.I.

المقطع 3. معالجة العمليات على السندات

المادة 21.2.I

تحضع العمليات على السندات إضافة إلى مقتضيات هذا المقطع إلى المقتضيات التالية :

- النظام العام للشركة المسيرة ؛
 - النظام العام للوديع المركزي و التعليمات الصادرة عنه .
- لأجل تنفيذ هذا المقطع يراد ب :

"المستفيد" : كل شخص، الذي اعتبارا للسندات و / أو الحقوق التي يملكتها بتاريخ التسجيل المحدد بهذه المادة، لديه الحق في الاستفادة من الحقوق و/أو الخيارات الناتجة عن " العمليات على السندات".

"المركز" ماسك الحسابات موكل من طرف المصدر قصد انجاز عملية على سندات. يلعب المركز دور الوجيهة بين المصدر و ماسكي الحسابات. تتعلق هذه الوجيهة بمبادرات السندات و النقود من جهة و مبادرات المعلومات الضرورية لمعالجة العملية على السندات من جهة أخرى.

"تاريخ فصل القسمة" هو التاريخ الذي تم فيه فصل قسمة أو حق من السند و يتم ابتداء من هذا التاريخ تداول السند بقسمة أو حق مقتصل.

"تاريخ التسجيل" هو التاريخ الذي تم فيه تعريف المستفيدين من فصل القسمات أو الحقوق. بما أن نقل ملكية السندات بال المغرب يكون فعلي فور التداول، و نظرا لمبدأ المحاسبة بالقانون المعاين المحدد بالنظام العام للوديع المركزي، يكون تاريخ التسجيل هو يوم أمس تاريخ فصل القسمة.

"تاريخ الأداء" هو التاريخ الذي تم فيه تسجيل الربح (dividendes) في دائرية حسابات المستفيدين. "فصل القسمة" العملية الذي يقع بموجبها فصل قسمة أو حق من السند.

"سندات أو حقوق تشكل كسورا" سندات أو حقوق ترسبية تمثل جزء صغير من سند جديد عندما يكون، عدد السندات الجديدة الناتج عن تطبيق التكافؤ الذي يحدده المصدر أثناء عملية الاكتتاب، التخصيص أو المبادلة، على عدد السندات القديمة أو الحقوق التي بحوزة صاحب السند، غير كاملا.

المادة 22.2.I

يقوم ماسكو الحسابات بناء على إشعار الوديع المركزي، في اليوم الثالث بعد فصل القسيمة، بقيد القسيمات أو الحقوق في دائنية حسابات المستفيدين.

المادة 23.2.I

في حالة عملية توزيع الربائح، يجب على المصدر أن يحترم تاريخ الأداء المعلن عنه. في هذا الصدد، يجب عليه أن يتخذ التدابير اللازمة لكي تصل مبالغ الربائح التي يتعين توزيعها إلى مختلف ماسكي الحسابات على أبعد تقدير يوم أمس تاريخ الأداء. في هذا الإطار، يجب أن ينص المصدر على الآجال الكافية لاستيفاء المبالغ المذكورة من طرف ماسكي الحسابات و ذلك، حسب طريقة الأداء المستعملة (تحويل بسيط، تحويل عبر النظام المغربي للأداءات الإجمالية أو شيك).

المادة 24.2.I

يجب على ماسكي الحسابات، بمناسبة العمليات لأداء الربائح، أن يقوموا بالقيد في دائنية حسابات المستفيدين بتاريخ الأداء المعلن عنه، تحت تحفظ استلام الأموال المتعلقة بها.
يجوز أن يقوم ماسكي الحسابات، في حالة تسجيل تأخير في وضع الأموال تحت التصرف من طرف المصدر، بتأجيل التاريخ إلى حدود تاريخ الأداء.

المادة 25.2.I

بالنسبة للحقوق التي يكون تاريخ صلاحيتها محددا، يجب على ماسكي الحسابات، في حالة خطر مؤكد لضياع هذه الحقوق، بالعمل بما هو أفضل لمصالح المستفيدين، في حالة عدم التوصل بتعليمات من قبلهم في الوقت المناسب.

في حالة عمليات التخصيص أو المبادلة بالكسور، يرسل مسبقاً ماسكو الحسابات رسالة بريدية لإعلام المستفيدين، ابتداء من تاريخ فصل القسيمة أو افتتاح فترة العملية و على أبعد تقدير في اليوم الثالث الذي يليه.
و بالنسبة لأصحاب الحقوق التي تشكل كسورا، يضم ماسكو الحسابات إلى هذه الرسالة البريدية ورقة إصدار أمر بالبورصة ملتمنسا منهم التوضيح إن كانوا يفضلون تقويت الحقوق المذكورة أو تكميلها باقتاء عدد الحقوق الازمة لتشكيل التكافؤ المحدد من طرف المصدر.

المادة 26.2.I

يقوم ماسكو الحسابات باستقطاب و تسجيل تعليمات المستفيدين المتعلقة بـ"العمليات على السندات" باحترام الاهتمامات التالية :

يستقطب ماسكو الحسابات، في حالة عملية تتيح حق الممارسة، تعليمات المستفيدين طوال فترة العملية و ذلك، بالتأكد من هويتهم و من مطابقة التوقيعات و مطابقة التعليمات للمقتضيات الخاصة بالعملية.

يقوم ماسكو الحسابات بتنفيذ، عند الاقتضاء، عمليات شراء أو بيع الحقوق أو السندات التي يتعين مبادلتها حسب الخيارات التي اختارها المستفيدين.

يقوم ماسكو الحسابات بعد ذلك، بتسجيل تعليمات المستفيدين، مع القيام بالتوقف اللازم للسندات و الحقوق أو النقود التي يتعين تسليمها للمركز.

المادة 27.2.I

يجب توجيهه أوامر تقوية الحقوق إلى شركة البورصة عن طريق ماسكي الحسابات. غير أنه إذا تألفت شركة البورصة مباشرةً من زبونها أمر بالتفويت، تخبر على الفور ماسك الحسابات بالحقوق المذكورة.

يجب على شركات البورصة أن لا تستلم في، آخر يوم لصلاحية حقوق الاكتتاب، أوامر تقوية هذه الحقوق التي لم تتولى حفظها.

المادة 28.2.I

يجب أن يتم تنفيذ العمليات بالتاريخ المنصوص عليه، لممارسة الحقوق أو مبادلة السندات من طرف ماسكي الحسابات بالكيفية التالية :

- لا تزاول حقوق الاكتتاب إلا على أساس تعليمات صادرة عن المستفيد. عند غياب تعليمات، على أقصى

تقدير أمس نهاية تاريخ مزاولة الحق، يقوم ماسك الحسابات تلقائياً ببيع الحقوق المعنية لحساب الزبون و بما هو أفضل لمصالحة ؟

- تزاول تلقائياً حقوق التخصيص و السندات التي يتعين مبادلتها دون تعليمات من المستفيد مع احترام تكافؤ العملية.

المادة 29.2.I

فور استلام الكشف المحاسبي اليومي من الوديع المركزي الذي يشير فيه إلى تسليم الأسهم الجديدة من طرف المصدر أو المركز، على أبعد تقدير اثنا عشر (12) يوماً بعد إغلاق فترة الاكتتاب، يقوم ماسكو الحسابات بالقيد

دورية مجلس القيم المنقوله - نسخة 2012

معدلة بتاريخ 08 أبريل 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2014

معدلة بتاريخ 06 سبتمبر 2018

معدلة بتاريخ 07 يونيو 2019

معدلة بتاريخ 17 يونيو 2019

في دائنية حسابات المستقدين من الأسهم الجديدة الممنوحة. يتحقق مسبقاً ماسكو الحسابات أن عدد الأسهم الجديدة المستلمة من المركز هو عدد الحقوق المزاولة.

في اليوم الرابع بعد تاريخ استلام الأسهم الجديدة، على أبعد تقدير، يقوم ماسكو الحسابات بحساب البقية من النقود المتعلقة بالاكتتابات على أساس قابل للتخفيف غير المستعملة و إرجاعها إلى المستقدين، و ذلك مع التحفظ باستلام الأموال من طرف المركز و توجيهه إليهم الإشعارات بالعملية و ذلك مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها بالمادة I.26.2 من هذه الدورية.

المادة 30.2.I

يقيد ماسكو الحسابات في غضون ثلاثة (3) أيام بعد إغفال عمليات التخصيص أو المبادلة بالكسور في دائنية المستقدين، الأسهم الجديدة المخصصة فور استلام الكشف المحاسبي اليومي من الوديع المركزي، الذي يشير فيه إلى التسليم من طرف المصدر أو المركز للأسهم الجديدة. يتحقق مسبقاً ماسكو الحسابات، أن عدد الأسهم الجديدة المستلمة من المركز هو عدد الحقوق الممارسة.

المادة 31.2.I

يقوم ماسكو الحسابات، على أبعد تقدير في اليوم الثالث بعد تاريخ المبادلة دون كسور المعلن عنه، بمبادلة السندات القديمة مقابل السندات الجديدة في حسابات المستقدين.

المادة 32.2.I

عندما ينص المصدر ببيان المعلومات على فترة صلاحية حقوق التخصيص و السندات موضوع المبادلة، تسري فترة الصلاحية المذكورة ابتداء من تاريخ فصل القسمة أو من افتتاح عملية المبادلة.

المادة 33.2.I

عندما تكون فترة صلاحية حقوق التخصيص و السندات موضوع المبادلة، منصوص عليها ببيان المعلومات، يتم تحديد إجراء معالجة الحقوق المشكلة للكسور في بيان المعلومات المذكور.

المادة 34.2.I

استثناء من أحكام المادة I.6.2 من هذه الدورية، يوجه ماسكو الحسابات إلى المستفيدين بواسطة رسالة بريدية أو كل وسيلة متفق عليها بين الأطراف، داخل أجل ثلث(3) أيام بعد إدراج إشعار بالعملية في حسابات السندات و/أو النقود يتضمن المعلومات الدنيا التالية :

- طبيعة الحركة التي لها تأثير على محفظة الزبون (سندات/نقود) ؛
- تسمية القيمة و عند الاقتضاء الكمية المخصصة ؛
- تاريخ العملية : قيد في مدینية/دائنية حساب النقود أو قيد في دائنية حساب السندات ؛
- تفصيل العمولات و المصارييف المقطعة ؛
- بقية النقود التي يتعين دفعها في الحساب، عند الاقتضاء.

المادة 35.2.I

يتولى ماسك الحسابات ترتيب الوثائق المتعلقة بالعمليات على السندات و أرشيفها. تتعلق هذه المستندات على **الخصوص ب :**

- قائمة المستفيدين ؛
- نسخ مؤرخة للمراسلات الإعلامية السابقة الموجهة إلى المستفيدين ؛
- نسخ من أوراق الاكتتاب و أوامر البورصة ؛
- التنقلات الخالصة إلى المصدر أو المركز؛
- التسديد المستلم من المركز؛
- بيانات محاسبية يومية للوديع المركزي تبين استلام القسيمات أو الحقوق و كذلك الأسهم الجديدة.

القسم III. الوساطة

الباب I. الدخول في علاقة مع الزبون

المادة 1.3.I

يجب أن توقع شركة البورصة مع كل زبون، عملاً بمقتضيات المادة 10.1.4 من النظام العام للشركة المسيرة، اتفاقية وساطة توضح فيها على الأقل البيانات التالية :

- هوية الزبون ؛

دورية مجلس القيم المنقوله - نسخة 2012

معدلة بتاريخ 08 أبريل 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2014

معدلة بتاريخ 06 سبتمبر 2018

معدلة بتاريخ 07 يونيو 2019

معدلة بتاريخ 17 يونيو 2019

- الوسائل المستعملة لتوجيه أوامر البورصة ؟
- البيانات الواجب تضمينها في أمر البورصة ؟
- شروط تنفيذ الأوامر، خاصة توفر موجودات السندات و النقود ؟
- كيفيات توجيه تعليمات التسديد/التسليم ؟
- التزامات و كيفيات إعلام الزبون ؟
- شروط جازية شركة البورصة ؟
- جميع الواجبات الأخرى المتبادلة بين شركة البورصة و الزبون.

يجب على شركة البورصة إنشاء ملف لكل زبون، وفق الشروط المنصوص عليها في المواد 1.1.V إلى 5.1.V بهذه الدورية.

المادة 2.3.I

تبذل شركة البورصة المجهودات اللازمة تجاه زبونها بغية الحصول على معلومات تسمح لها من تقييم معرفة هذا الأخير للعمليات المزمعة والمخاطر المرتبطة بها. و يراعى في هذا التقييم الوضعية المالية للزبون وتجربته في مجال الاستثمار والتطابق بين أهدافه و طبيعة العمليات المطلوبة. عليها أن تستخبر عن كل تغيير يطرأ، خاصة في ما يخص القدرة المالية للزبون.

تحذر شركة البورصة الزبون بخصوصيات القيم الممكن معالجتها والمخاطر الخاصة التي يمكن أن تتضمنها.

المادة 3.3.I

عندما يعتزم الزبون القيام بعملية مخالفة للعمليات التي ينجزها عادة، من جراء طبيعة القيم المتعين تداولها أو المبالغ التي يتبعن دفعها، تستخبر شركة البورصة عن أهداف العملية المعنية.

يجب على شركة البورصة أن تجلب انتباه الزبون عندما يتعرض تنفيذ أمر لمخاطر إحداث تغير هام ومفاجئ في السعر.

الباب II. كيفيات معالجة أوامر البورصة

المقطع 1. مقتضيات عامة

دورية مجلس القيم المنقوله - نسخة 2012
 معدلة بتاريخ 08 أبريل 2013
 معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2013
 معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2014
 معدلة بتاريخ 06 سبتمبر 2018
 معدلة بتاريخ 07 يونيو 2019
 معدلة بتاريخ 17 يونيو 2019

المادة 4.3.I

يجوز توجيه أمر البورصة بكيفية مباشرة إلى شركة البورصة أو بكيفية غير مباشرة إلى مستقطب الأوامر الذي يتكلف بتوجيهه بسرعة وعناية إلى شركة البورصة.

المادة 5.3.I

عندما تتوصل هاتفيًا شركة البورصة بأمر البورصة، تقوم على الفور بوضع جذادة تتعلق بالأمر، كيف ما كان مصدر الأوامر.

يمكنها أن تطالب في أي وقت، توجيه الأوامر كتابة أو التأكيد الكتابي لأمر مستلم بواسطة أية وسيلة أخرى. تتأكد شركة البورصة أو المستقطب، أيا كانت حاملة الأمر، من كون هذا الأمر قد تم توجيهه من طرف الزبون أو الشخص أو الأشخاص المؤهلين لتمثيله.

يجب أن تكون جذادة الأمر عليها طابع التاريخ و الساعة فور إعدادها وأن تتضمن نفس بيانات أمر البورصة وأن تتضمن كذلك رمز لتحديد هوية متلقي الأوامر.

المادة 6.3.I

بناء على تعليمات من الزبون، بإمكان شركة البورصة تنفيذ أمراً بمحض سلطتها التقديرية. تقوم، عند الاقتضاء، بتقسيم الكمية المأمور بها أو بتعيين حدود الثمن بالنسبة لكل جزء من الأمر. يلزم أن يتضمن الأمر البيان التكميلي التالي : "أمر للتنفيذ حسب السلطة التقديرية لشركة البورصة. "

المادة 7.3.I

كل أمر مكتوب تتلقاه شركة البورصة أو يتلقاه مستقطب الأوامر، يجب أن يتضمن توقيع معطي الأمر. يجب على شركة البورصة التحقق من صحة إمضاء معطي الأمر بالنظر إلى نموذج الإمضاء الذي تتوفر عليه. يجب أن يوضع على كل أمر مستلم طابع التاريخ و الساعة، فور استلامه، من طرف شركة البورصة أو من طرف مستقطب الأوامر.

المادة 8.3.I

عندما تتلقى شركة البورصة دفتر الأوامر من مستقطب الأوامر، يجب عليها أن تضع عليه طابع التاريخ و الساعة فور تسلمهما به كأي أمر آخر مستلم مباشرة من طرفها.

دورية مجلس القيم المنقوله - نسخة 2012

معدلة بتاريخ 08 أبريل 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2014

معدلة بتاريخ 06 سبتمبر 2018

معدلة بتاريخ 07 يونيو 2019

معدلة بتاريخ 17 يونيو 2019

المادة 9.3.I

يجب على شركة البورصة تضمين، جميع الأوامر المستلمة في نفس اليوم، سواء تم تنفيذها أو لا، في جذافية يتم تحديدها يومياً و يجب الإشارة في "جذافية الأوامر" إلى :

- هوية الزبون ؟
- تاريخ استلام الأمر ؟
- القيمة المتعلقة بالتداول ؟
- اتجاه العملية (شراء أو بيع) ؟
- كمية السندات ؟
- الثمن (ثمن السوق أو ثمن محدد) ؟
- مدة صلاحية الأمر.

المادة 10.3.I

كل أمر بإلغاء أو تعديل أمر من الأوامر يجب أن يتبع نفس طريق أمر البورصة.
كل أمر بتعديل أو بإلغاء أمر من الأوامر يجب تسجيله على مستوى الجذافة المتعلقة بالأمر الصادر و يجب أن يكون طابع التاريخ و الساعة الذي يحمله واضح بيانيه.

المادة 11.3.I

يجب تقديم الأوامر المستلمة من طرف شركة البورصة إلى السوق بعنابة وبكيفية فردية، مع الاحترام الصارم للترتيب الزمني لاستلامها من قبل شركة البورصة.

يجب أن تحترم شركة البورصة الترتيب الزمني المسجل في نفس دفتر الأوامر المستلم من طرف مستقطب الأوامر.

لا يمكن لل وسيط المتتدخل أن يتلقى مباشرة الأوامر من الزبناء ولا أن يعرف هوية من أصدرت عنه الأوامر.
يراد بال وسيط المتتدخل بمفهوم هذا الباب، الشخص العامل لحساب شركة البورصة المكلف بتوجيه أوامر البورصة للشركة المسيرة قصد التنفيذ و المؤهل للقيام بهذه الوظيفة، عملاً بمقتضيات المادة 1.2.5 من النظام العام للشركة المسيرة.

المادة 12.3.I

يجب� الاحترام الصارم لمنح السندات المقام به آلياً عبر النظام الإلكتروني للشركة المسيرة والعمل على انعكاس عملية المنح على الزبائن.

المادة 13.3.I

تقوم شركة البورصة بإعداد يومياً "قائمة توزيع عمليات التنفيذ" المتعلقة بالأوامر الصادرة طيلة النهار، وكذا الأوامر التي تم تنفيذها جزئياً والتي لم ينقض بعد تاريخ صلاحيتها.

يجب أن تتضمن هذه القائمة البيانات التالية :

- هوية الزبون ؟
- تاريخ استلام الأمر ،
- القيمة المتعلقة بالتداول ؟
- اتجاه العملية ؟
- كمية السندات المأمور بها ؛
- الثمن (ثمن السوق أو ثمن محدد) ؛
- مدة صلاحية الأمر ؛
- تسمية السوق ؛
- سعر التنفيذ ؛
- الكميات التي تم تنفيذها ؛
- الكميات التي لم يتم تنفيذها.

المادة 14.3.I

يجب أن تقوم يومياً شركة البورصة و مستقطب الأوامر أرشيف ما يلي :

- أوامر البورصة ؛

- دفاتر الأوامر المرسلة إليهما من طرف مستقطبي الأوامر.

يجب أن تقوم شركة البورصة إضافة إلى ذلك، أرشيف ما يلي :

- جذادات الأوامر، عند الاقتضاء ؛
- جذانية الأوامر ؛
- بيانات توزيع التنفيذات ؛

دورية مجلس القيم المنقوله - نسخة 2012

معدلة بتاريخ 08 أبريل 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2014

معدلة بتاريخ 06 سبتمبر 2018

معدلة بتاريخ 07 يونيو 2019

معدلة بتاريخ 17 يونيو 2019

- قائمة توضح ساعة إدراج أوامر البورصة في نظام التداول ؟
- نسخة من الإشعارات بالتأكيد المرسلة إلى الزبناء.

المادة 15.3.I

و دون الإخلال بالالتزامات القانونية الأكثر إكراها، يجب حفظ المستندات المتعلقة بأوامر البورصة للسنة الجارية و للسنة السالفة بمقر شركة البورصة أو المحل الفعلي لنشاطها. يجب أن تكون المستندات المتعلقة بالسنوات الأخرى متوفرة داخل ثمانية وأربعين (48) ساعة. يجب على مستقطبي الأوامر بتقديم المستندات السالفة الذكر داخل أجل ثمانية وأربعين (48) ساعة.

إذا قررت شركة البورصة إخراج تحت مسؤوليتها وظيفة الأرشيف، عملاً بمقتضيات المادة 11.1.I لهذه الدورية، عليها أن تنص في الاتفاقية التي تربطها بالتعاقد من الباطن، على الشرط الذي يوضح إمكانية ولوح مجلس القيم المنقول أو كل سلطة عمومية مختصة، بحضور مثل شركة البورصة المعنية، مباشرة إلى مقرات المتعاقد من الباطن قصد الإطلاع على المستندات التي تم أرشفتها وحفظها خارج الشركة.

المقطع 2. مقتضيات خاصة بأوامر البورصة المرسلة عبر الطريقة الإلكترونية

المادة 16.3.I

يجب أن توفر شركة البورصة للزبون أدوات بيادغوجية لاستلام وتوجيه أوامر البورصة على الطريقة الإلكترونية تسمح له :

- باستعمال النظام بشكل صحيح (كتيب الاستعمال أو غيره) ؛
- بالاستئناس بقواعد سير السوق (النظام العام للشركة المسيرة، إلخ...) ؛
- بالتوفر على العناصر الضرورية لاتخاذ قرارات الاستثمار (تدفق معلومات السوق، الأسعار، الحجم، حالة الدفتر، إلخ.....).

المادة 17.3.I

يجب أن تضع شركة البورصة نظام ترشيح الأوامر يسمح بالتحقق من تتناسقها، طبقاً لمقتضيات المادة 26.3.3 من النظام العام للشركة المسيرة.

يجب أن يوجه نظام الترشيح في هذا الشأن رسالة قصيرة تبليغية للزبناء.

المادة 18.3.I

يجب على شركة البورصة تقديم لكل زبون رمز فريد لتحديد الهوية، وكذا كلمة سرية قصد الربط بالنظام.
تضع شركة البورصة نظاماً للتأكد يتيح للزبون تأكيد أوامره قبل إدماجها في النظام.

المادة 19.3.I

تخبر على الفور شركة البورصة زبونها باستلام الأمر و بقبوله أو عدم قبوله في نظام الترشيح. يجب أن يسمح النظام للزبون بطبع على الفور نسخة من التأكيد بالاستلام. يجب أن يسجل في هذا الطبع البيانات الدنيا للأمر الذي تم توجيهه.

المادة 20.3.I

في حالة حدوث خلل في سير نظام استلام وتوجيه الأوامر، تخبر على الفور شركة البورصة المستعملين، بأية وسيلة ملائمة، بطبيعة الخلل في السير وبالمدة المتوقعة لدوامه.

المادة 21.3.I

تتأكد شركة البورصة من كون النظام يسمح بحفظ المعطيات، وذلك، بهدف إعادة تكوين طرق التدقيق.
تضع شركة البورصة المقتضيات الضرورية بهدف ضمان وثوقية وسرية المعطيات.
تتأكد شركة البورصة باستمرار من ملاءمة نظامها لاستلام و توجيه الأوامر مع الحجم اليومي للمعاملات و تقوم بوضع مساطر بديلة عملية في حالة خلل في سير النظام المذكور .

المقطع 3. مقتضيات متعلقة بعمليات البيع و الشراء بالوكلالة

المادة 22.3.I

دون الإخلال بمقتضيات المواد 61 و 62 و 63 من الظهير الشريف المعتمر بمثابة قانون رقم 1-93-211 السالف الذكر، عندما تتدخل شركة البورصة، من خلال عملية البيع و الشراء بالوكلالة، في سوق الكتل أثناء تنفيذ أمر صادر عن زبون، فهي تخبر بذلك هذا الأخير قبل تنفيذ الأمر.

المادة 23.3.I

تقوم شركة البورصة بالنسبة لعمليات البيع و الشراء بالوكلالة ، بتعيين شخص أو عدة أشخاص يتتكلفون بمبادرة هذه العمليات و يدعى الشخص أو الأشخاص المعنية ب "الطرف المقابل".

دورية مجلس القيم المنقولة - نسخة 2012

معدلة بتاريخ 08 أبريل 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2014

معدلة بتاريخ 06 سبتمبر 2018

معدلة بتاريخ 07 يونيو 2019

معدلة بتاريخ 17 يونيو 2019

يجب أن لا يضطلع الطرف المقابل بوظائف أخرى ضمن شركة البورصة التي قد تجعله في وضعية تعارض المصالح. يجب عليه على الخصوص، أن لا يتولى وظيفة تدبير المحفظات الفردية للزبناء.

المادة 24.3.I

يجب أن تكون أوامر البيع و الشراء بالوكالة، خارج جلسة البورصة، واردة بالصفحات الأخيرة من دفتر الأوامر، بصرف النظر عن أي طابع التاريخ و الساعة.

يجب أن تتبع أوامر البيع و الشراء بالوكالة، أثناء جلسة البورصة، طريقاً مماثلاً للطريق الذي تم إتباعه في معالجة أوامر البناء و يتم توجيهها من قبل الطرف المقابل إلى الوسيط المتدخل الذي يتلقن، قبل إدراج الأوامر المذكورة في النظام الإلكتروني للشركة المسيرة، أن الدفتر لا يحتوي على أوامر غير مسجلة بعد في النظام لحساب الزبائن.

لا يمكن أن تفوق مدة صلاحية أي أمر يتعلق بالبيع و الشراء بالوكالة يوماً واحداً (1).

الباب III : مقتضيات متعلقة بإخبار البناء

المادة 25.3.I

توجه شركة البورصة إلى مستقطب الأوامر تفصيلاً لعمليات تنفيذ الأوامر التي تم إصدارها، في اليوم الموالي لتنفيذ المعاملة قبل الساعة الثانية عشر (12).

المادة 26.3.I

تبعد شركة البورصة و مستقطب الأوامر إلى زبنائهما على التوالي الإشعارات بالتأكيد، وفق الشروط التالية :

- ترسل شركة البورصة إشعاراً بالتأكيد بشأن كل عملية منجزة لحساب زبنائهما، بواسطة أي وسيلة تناسب الطرفين، وذلك على أبعد تقدير في غد يوم تنفيذ العملية.

- يرسل مستقطب الأوامر إشعاراً بالتأكيد بشأن كل عملية منجزة لحساب زبنائهما، بواسطة أي وسيلة تناسب الطرفين، وذلك على أبعد تقدير في يوم الإتمام النظري للعملية.

المادة 27.3.I

يجب أن يتضمن الإشعار بالتأكيد البيانات التالية :

- هوية الزيون ؟

دورية مجلس القيم المنقولة - نسخة 2012

معدلة بتاريخ 08 أبريل 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2014

معدلة بتاريخ 06 سبتمبر 2018

معدلة بتاريخ 07 يونيو 2019

معدلة بتاريخ 17 يونيو 2019

- رقم حساب سندات و/أو نقود الزيون وكذا مراجع الوديع لديه ؛
- تسمية السوق ؛
- القيمة المتعلقة بالتداول ؛
- اتجاه التداول (شراء أو بيع) ؛
- تاريخ التنفيذ ؛
- الكمية التي تم تنفيذها ؛
- سعر التنفيذ ؛
- المبلغ الإجمالي للعملية ؛
- العمولات المطبقة (العمولة العائدة لشركة البورصة، العمولة العائدة للشركة المسيرة وعند الاقضاء؛ عمولة التسديد/التسليم) ؛
- مبلغ الضريبة على أرباح تقويت القيم المنقولة TPCVM، في حالة التقويت، عند الاقضاء ؛
- الضريبة على القيمة المضافة ؛
- المبلغ الصافي للعملية ؛
- علامة مميزة تخبر الزيون أن العملية قد تم تنفيذها بحكم وكالة البيع و الشراء، عند الاقضاء.

المادة I 28.3.I

ترسل شركة البورصة إلى زبنائها نشرة ربع سنوية للعمليات، تلخص فيها جميع العمليات التي تم إنجازها لحسابهم على التوالي، داخل أجل لا يتعدى خمسة عشرة (15) يوماً ابتداء من إغلاق ربع السنة المعنى.

الباب IV : كيفيات تطبيق بعض القواعد الاحترازية لشركات البورصة

المادة I 29.3.I

يتمثل الهدف من مقتضيات هذا الباب في تحديد بعض الكيفيات العملية لتطبيق القرارات التالية :

- قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1729-96 صادر في 20 يناير 1997 بتحديد النسب الواجب مراعاتها بين الأموال الذاتية الدنيا لشركات البورصة ورؤوس أموالها ؛

دورية مجلس القيم المنقولة - نسخة 2012

معدلة بتاريخ 08 أبريل 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2014

معدلة بتاريخ 06 سبتمبر 2018

معدلة بتاريخ 07 يونيو 2019

معدلة بتاريخ 17 يونيو 2019

- قرار لوزير المالية و الاستثمارات الخارجية رقم 1730-96 صادر في 20 يناير 1997 بتحديد النسب الواجب على شركات البورصة مراعاة وجودها بين أموالها الذاتية و مبلغ المخاطر المعرض لها بالنسبة إلى السندات الصادرة عن شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص.
- قرار لوزير المالية و الاستثمارات الخارجية رقم 1727-96 صادر في 20 يناير 1997 بتحديد النسب الواجب على شركات البورصة مراعاة وجودها بين أموالها الذاتية و مبلغ التزاماتها.

المادة 30.3.I

تقوم شركة البورصة ماسكة الحسابات بالفصل الصارم، في الحسابات المفتوحة لدى الأبناك، بين موجوداتها الخاصة بها و موجودات زبنائها. وللقيام بذلك، تفتح شركة البورصة ماسكة الحسابات، لدى مؤسسة بنكية حساب خاص بموجودات زبنائها.

تفق شركة البورصة مع زبنائها، بناء على مستند مستقل عن اتفاقية فتح الحساب، على كيفية اختيار الأصول السائلة المنصوص عليها بالمادة I.35.3 . في خلاف ذلك، يجب أن لا تكون موجودات الزبناء محل أي توظيف. يجب أن ينص المستند المشار إليه، على كيفيات إخبار الزبون بمتوجهات التوظيفات المقام بها.

المادة 31.3.I

من أجل تطبيق القرارات المشار إليها في المادة I.29.3 السالفة الذكر يجب مراعاة في النتيجة المؤقتة المدينية للسنة المالية الجارية العناصر التالية :

- مخصصات للمؤن حول المخاطر المعرضة لها ؛
- مخصصات للاستخدامات بالتناسب مع الفترة المنصرمة للسنة ؛
- اشتراك في مجموعة التحملات ؛

يجب تقييم النتيجة المؤقتة عند نهاية كل ربع سنة.

لا تؤخذ بعين الاعتبار النتيجة المؤقتة للسنة المالية الجارية إلا إذا كانت مدينية.

المادة 32.3.I

من أجل تطبيق القرارين رقم 1727-96 و 1730-96 المشار إليهما في المادة I.29.3 السالفة الذكر، يجب مراعاة يومياً ناقص القيمة الصافية الكامنة أو المحققة، والتي لم يتم إدماجها بعد في النتيجة المؤقتة، وهي

ضرورية لتحديد انعكاسات انخفاض قيمة الأصول المملوكة عند حساب الأموال الذاتية الصافية بطريقة صحيحة.

إذا كانت النتيجة المؤقتة الأخيرة سلبية، يكون ناقص القيمة الصافية المعاين كإسقاط من الأموال الذاتية الصافية و يكون زائد القيمة الصافية كنقص لرصيد عجزي فقط في حدود هذا المبلغ. بالمقابل، إذا كانت النتيجة المؤقتة إيجابية، يكون ناقص القيمة الصافية المعاينة كإسقاط فقط، إذا كانت قيمته المطلقة تفوق هذه النتيجة.

المادة 33.3.I

تمثل الوضعية الصافية التي تأخذها شركة البورصة، في نطاق الوكالة بالبيع و الشراء بالنسبة لقيمة ما، القيمة المطلقة الناتجة عن جمع العناصر التالية :

- + مبلغ السندات المملوكة في المحفظة محاسبة بثمن الاقتناء ؛
- + مبلغ المعاملات المتداولة للشراء، غير المتممة بعد ؛
- مبلغ المعاملات المتداولة للبيع، غير المتممة بعد ؛

المادة 34.3.I

يتم تحديد الوضعية الصافية المتخذة لحساب الزبون وفق الطرق التالية :

1. الوضعية الصافية لنفس الزبون بالنسبة لقيمة ما :

- في حالة سندات تقوم شركة البورصة بحفظها، تمثل الوضعية الصافية القيمة المطلقة لمجموع مبلغ العناصر التالية :

- + مبلغ المعاملات المتداولة للشراء، و غير المتممة بعد
- مبلغ المعاملات المتداولة للبيع، و غير المتممة بعد

= الوضعية الصافية للزبون بالنسبة لقيمة

- في حالة سندات لم تقم شركة البورصة بحفظها، تمثل الوضعية الصافية مجموع مبلغ العناصر التالية :

- + مبلغ المعاملات المتداولة للشراء، و غير المتممة بعد
- + مبلغ المعاملات المتداولة للبيع، و غير المتممة بعد

دورية مجلس القيم المنقوله - نسخة 2012

معدلة بتاريخ 08 ابريل 2013

معدلة بتاريخ 01 اكتوبر 2013

معدلة بتاريخ 01 اكتوبر 2014

معدلة بتاريخ 06 سبتمبر 2018

معدلة بتاريخ 07 يونيو 2019

معدلة بتاريخ 17 يونيو 2019

= الوضعية الصافية للزبون بالنسبة لقيمة

2 . تحصل على القيمة الإجمالية للوضعيات الصافية لنفس الزيون بجمع الوضعيات الصافية المتعلقة بجميع القيم.

المادة 35.3.I

من أجل تطبيق القرار 1728-96 لوزير المالية والاستثمارات الخارجية المتعلق بتحديد النسب التي يجب على شركات البورصة مراعاتها بين بعض عناصر الخصوم وبعض عناصر الأصول، فالمفهوم من الأصول السائلة العناصر التالية :

- السيوولات في البنك أو في الصندوق ممثلة في ودائع البناء لدى شركات البورصة ؛
- فئات سندات التوظيف التالية :
 - سندات مصدرة أو مضمونة من طرف الدولة، و التي يقل تاريخ استحقاقها أو يساوي سنة واحدة ؛
 - شهادات الإيداع و التي يقل تاريخ استحقاقها أو يساوي سنة واحدة ؛
 - سندات هيئات التوظيف الجماعي لقيم المنقوله "النقدية".

المادة 36.3.I

يجب احترام باستمرار القواعد المنصوص عليها في القرارات المشار إليها في المادة I 29.3. أعلاه، و تلك المنصوص عليها في هذا الباب. تكون شركات البورصة ملزمة بإعداد قائمة يومية بناء على العناصر التي تتوفر عليها في نهاية اليوم.

كل تجاوز تمت معاينته خلال اليوم، ولو تم امتصاصه في نهاية ذلك اليوم، يجب الإعلان عنه في نفس اليوم إلى مجلس القيم المنقوله، مع الإشارة إلى أسباب التجاوز المعاين و تحديد التدابير المتخذة لإعادة احترام القاعدة المعنية.

المادة 37.3.I

تلزم شركات البورصة بحفظ :

دورية مجلس القيم المنقوله - نسخة 2012
معدلة بتاريخ 08 أبريل 2013
معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2013
معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2014
معدلة بتاريخ 06 سبتمبر 2018
معدلة بتاريخ 07 يونيو 2019
معدلة بتاريخ 17 يونيو 2019

- القوائم اليومية المتعلقة بالنسب الاحترازية خلال ثلاث (3) سنوات على الأقل ؛
- المعلومات والمستندات التي تم استعمالها لإعداد كل قائمة يومية لمدة ستة (6) أشهر على الأقل.

الباب V : كييفيات حساب مساهمة شركات البورصة في صندوق الضمان

المادة I 38.3.I

لحساب المساهمة في صندوق الضمان، كما تمت الإشارة إليه في قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 00-795 الصادر في 25 ربيع II 1421 (28 يوليو 2000)، الوضعية (P) في نهاية اليوم للمبالغ النقدية المحفظ بها لحساب الزبناء تكون محددة كالتالي :

$$P = A + B - C$$

- A : المبلغ الإجمالي المتعلق بالمبالغ المسجلة في خصوم الموازنة (مطلوبات الحصيلة) باسم الزبناء ؛
- B : مجموع (i) لجميع المبالغ التي استلمتها شركات البورصة، والتي هي في انتظار التخصيص لحساب العملاء أو موضوعة رهن إشارة الغير كمثل المبالغ المحصلة عليها إثر فصل قسيمات السندات المودعة؛ (ii) المبالغ الموقعة برسم مؤونة في حالة عملية اكتتاب أو شراء سندات و (iii) المبالغ المقيدة في دينية حسابات العملاء المشترون، بتاريخ التداول، و التي تكون الأموال المتعلقة بها في حيازة شركات البورصة إلى غاية تاريخ دفعها.
- C : مجموع (i) مبالغ الشيكات والقيم التي تحصيلها المستلمة من الزبناء و (ii) المبالغ الصافية للمصاريف و العمولات المقيدة في دينية حسابات الزبناء البائعين، بتاريخ التداول، و التي يكون تحصيل الأموال المتعلقة بها في تاريخ دفعها.

القسم IV . أنشطة أخرى تزاولها شركات البورصة

الباب I. تنشيط سوق الأسهم المسومة بالبورصة

المادة I.4.1

يتم القيام بنشاط أعمال تنشيط سوق الأسهم المسومة في بورصة القيم باحترام المقتضيات المنصوص عليها في هذه الدورية التي تحدد لهذا الغرض :

- الكيفيات التقنية و العملية لتطبيق المقتضيات التشريعية و التنظيمية ؛
- و القواعد العملية المهنية التي تطبق بكيفية عامة على أعمال تنشيط سوق الأسهم المسومة في البورصة.

المادة I.4.2

يجب على شركة البورصة التي تعتمد مزاولة نشاط أعمال التنشيط أن توقع إلى جانب المصدر اتفاقية التنشيط التي يتم إعدادها وفق مقتضيات هذه الدورية.

المقطع I. قواعد عامة تطبق عند تنشيط السوق

المادة I.4.3

يحدد مجلس القيم المنقوله، عملاً بمقتضيات المادة 2.6.3 من النظام العام للشركة المسيرة، المبادئ المنظمة لنشاط أعمال التنشيط.

المادة I.4.4

يجب أن تتوفر شركة البورصة باستمرار على كمية دنيا من السندات و/ أو النقود تمكناها من مواجهة التزاماتها في إطار أعمال التنشيط.

يجب أن تكون كيفيات تدبير حسابات السندات والنقود المخصصة للتنشيط موضحة في اتفاقية التنشيط.

المادة I.4.5

تضع شركة البورصة المساطر التي تسمح بالتأكد باستمرار من أن أعمال التنشيط تم فصلها بكيفية صارمة عن الأنشطة الأخرى. لهذا الغرض، فالشخص المكلف، داخل شركة البورصة، بتنشيط سوق قيمة ما :

دورية مجلس القيم المنقوله - نسخة 2012

معدلة بتاريخ 08 أبريل 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2014

معدلة بتاريخ 06 سبتمبر 2018

معدلة بتاريخ 07 يونيو 2019

معدلة بتاريخ 17 يونيو 2019

- يجب عليه أن لا يقوم بتذليل محفظات قيم منقوله لحساب الغير ولا أن يتلقى الأوامر من الزبناء؛
 - لا يمكنه أن يبادر بعمليات البيع و الشراء بالوكالة بخصوص نفس هذه القيمة ؛
 - يجب عليه أن يشارك في إعداد مذكرات التحليل المالي، كما هي خاضعة للدورية التالية.
- تسجل شركة البورصة العمليات المنجزة في إطار أعمال التنشيط في الحسابات الخاصة بالسندات والنقود المفتوحة في دفاترها، كما هو منصوص عليه في المادة I.4.4 أعلاه. عندما لا تكون شركة البورصة ماسكة للحسابات، يجب عليها تسجيل العمليات المقام بها في إطار أعمال التنشيط في حساب خاص للوساطة.

المادة 6.4.I

يجب على كل شركة للبورصة تزاول أعمال تنشيط السوق أن تعرض يوميا في السوق المركزية قصد الشراء والبيع، كمية دنيا من السندات. تحدد الكمية المذكورة من طرف الشركة المسيرة، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة IV.3.3 من هذه الدورية.

المادة 7.4.I

يجب أن تكون السندات المعروضة للشراء وللبيع مقترحة بأئمه تتواجد بحاصرة الأئمه وأن تسجل في حدود عتبات تغير الأسعار المرخص بها من طرف الشركة المسيرة.

تحدد الحاصرة المذكورة من طرف الشركة المسيرة، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة IV.4.3 من هذه الدورية.

يجب أن تكون الأئمه المعروضة للشراء و للبيع من قبل شركة البورصة متناسبة مع السير التقني و التجاري و المالي للمصدر.

المادة 8.4.I

يجب أن تتأكد شركة البورصة المكلفة بأعمال التنشيط من أن السومة تمت بوتيرة يومية على الأقل.

تحدد الشركة المسيرة هذه الوتيرة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة IV.5.3 من هذه الدورية.

في حالة عدم القيام بالسومة، تبادر شركة البورصة نفسها بأوامر الشراء و البيع بغية القيام بسومه القيمة وفق الكيفيات المحددة من طرف الشركة المسيرة.

المقطع 2. اتفاقية تنشيط السوق

المادة 9.4.I

يقوم مجلس القيم المنقوله بإعداد، وفق مقتضيات المادة 14 من الظهير المصدر لقانون رقم 211-93 السالف الذكر، النموذج النوعي لاتفاقية التنشيط التي يجب على المصدر إبرامها مع شركة البورصة. يحدد النموذج النوعي لاتفاقية التنشيط بالملحق A.4.I من هذه الدورية وينص على الشروط الدنيا الواجب تسجيلها في الاتفاقية، التي يجوز تكميل محتواها مع مراعاة احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

في حالة ما إذا كانت بعض البنود غير مناسبة للوضعية، فإنه يمكن تعديلها بعد موافقة مجلس القيم المنقوله.

المادة 10.4.I

تعرض شركة البورصة مشروع اتفاقية التنشيط على مجلس القيم المنقوله قصد المصادقة عليه، قبل توقيعه. تسلم شركة البورصة إلى المجلس خمسة (5) أيام على الأقل قبل سريان مفعولها، نسخة من الاتفاقية الموقع عليها وتسلم في نفس الأجل، نسخة موقع عليها إلى الشركة المسيرة التي تقوم بنشر إشعار مرتبط بذلك في نشرة السومة.

المادة 11.4.I

تحدد مدة الاتفاقية بدون قيد، مع مراعاة مقتضيات المادتين 14-2 و 14-3 من الظهير المصدر لقانون رقم 211-93 السالف الذكر. في هذه الحالات، لا يمكن أن يسري مفعول فسخ الاتفاقية لأي سبب كان، قبل انقضاء الأجل المنصوص عليه في المادة المعنية، إلا بعد أن يبرم المصدر اتفاقية أخرى مع شركة أخرى للبورصة. يخبر المصدر بذلك الجمهور قبل دخول الاتفاقية الجديدة حيز التنفيذ.

المادة 12.4.I

في الحالة التي تصبح فيها شركة البورصة غير قادرة على احترام التزاماتها قبل انقضاء الأجل المنشترط في اتفاقية التنشيط، تخبر على الفور بذلك، المصدر ومجلس القيم المنقوله و الشركة المسيرة و تطلعهم بالتدابير التي تعتمد اتخاذها بغية تسوية الوضعية.

تطلب شركة البورصة من مجلس القيم المنقوله الموافقة على أي تعديل لاتفاقية التنشيط تعتمد القيام به. عند حصولها على الموافقة، تخبر شركة البورصة بذلك الشركة المسيرة.

دورية مجلس القيم المنقوله - نسخة 2012

معدلة بتاريخ 08 أبريل 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2014

معدلة بتاريخ 06 سبتمبر 2018

معدلة بتاريخ 07 يونيو 2019

معدلة بتاريخ 17 يونيو 2019

تُخبر شركة البورصة المصدر و الموقعين على الاتفاقية بشروط سريان أعمال تنشيط السوق، وفق الكيفيات المحددة في النموذج النوعي لاتفاقية التنشيط المشار إليها في المادة I.9.4 أعلاه.

الباب II. مساعدة الشركات ذات سندات رأس المال المدرجة في الأقسام الثالث

المادة I.13.4

يلزم كل مصدر سجل سندات رأسماله في الأقسام الثالث لبورصة القيم، عملاً بمقتضيات المادة 3-14 من الظهير المصدر للقانون رقم 1-93-211 السالف الذكر، بإبرام اتفاقية مساعدة مع شركة البورصة، وفق النموذج المحدد في الملحق I.B.4 من هذه الدورية. تنص الاتفاقية المذكورة على الالتزامات المتعلقة بتقديم مستندات الإعلام المخصصة للجمهور.

تقوم شركة البورصة التي تساعد المصدر في إطار قبول سندات رأسمالها في الأقسام الثالث لبورصة القيم بالمساعي الضروري للتأكد من أن بيان المعلومات أعد وفق مقتضيات هذه الدورية لاسيما أنها :

- تقوم بفحص المستندات ذات الطابع القانوني والإقتصادي والمالي المتعلقة بالشركة و خاصة :
 - النظام الأساسي، تقارير التدبير، محاضر الجمعيات العامة وأعضاء الإدارة والتسخير والرقابة ؛
 - تقارير المنتدبين للحسابات، تقارير المدققين إن وجدت، القوائم الترتكيبية وكل تقرير آخر تكميلي أعده خبير خارجي، عند الاقتضاء ؛
 - مشروع الإنماء الاستراتيجي للمصدر ؛
 - الاتفاقيات بين المساهمين عند الاقتضاء ؛
 - التزام المساهمين ذوي الأغلبية بالاحتفاظ بهذه الأغلبية خلال مدة ثلاثة (3) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ أول سومة ؛
 - جميع العقود و/أو الالتزامات التي يمكن أن يكون لها وقعا ملموسا على مستقبل المصدر؛
- تشارك في الاجتماعات مع مسيري الشركة ؛
- تزور مقر المصدر و، عند الاقتضاء، موقعه للإنتاج و/أو للتوزيع ؛
- تشارك في الاجتماعات مع الخبراء الخارجيين، عند الاقتضاء ؛

يجب أن يكون كل اجتماع أو زيارة للموقع موضوع عرض إخباري من قبل شركة البورصة.

دورية مجلس القيم المنقوله - نسخة 2012

معدلة بتاريخ 08 أبريل 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2014

معدلة بتاريخ 06 سبتمبر 2018

معدلة بتاريخ 07 يونيو 2019

معدلة بتاريخ 17 يونيو 2019

المادة 14.4.I

يجب أن يكون انتداب الأشخاص المسؤولين عن المساعي المشار إليها في المادة 13.4.I أعلاه خصيصاً لهذا الغرض. تمتد فترة الانتداب إلى غاية إغفال فترة الاكتتاب في العملية المعترضة.

لا يمكن لهؤلاء الأشخاص القيام بأي نشاط آخر قد يضعهم في وضعية تعارض المصالح ضمن الشركة وذلك طيلة مدة انتدابهم. يجب أن ينص بوضوح مستند الانتداب على الوظائف التي لا يمكن مزاولتها من قبل هؤلاء الأشخاص قصد تلافي تعارض المصالح.

المادة 15.4.I

يجب أن تقوم شركة البورصة بنشر مذكرة التحليل المالي بشأن المصدر أثناء الإدراج في البورصة للسندات موضوع العملية المعترضة وعند نهاية كل سنة، طيلة الخمس سنوات المالية الموالية للإدراج المذكور.

يجب أن تهم مذكرة التحليل المالي على الأقل الميادين التالية :

- تشخيص اقتصادي واستراتيجي يبرز العوامل التي لها تأثير على الوضعية الحالية للمصدر ومؤهلاته ونقط ضعفه ؟
- تحليل مالي تاريخي ؟
- تحليل مالي توعي يعطي رأياً معملاً لشركة البورصة حول آفاق نمو وتنمية المصدر ؟
- تقييم للمصدر يبرز بوضوح كل عنصر من شأنه أن يؤثر على التقييم المعنى ؟

يجب أن يكون اسم الشخص أو الأشخاص الذين أعدوا التحليل المذكور وارداً في التحليل. يجب أن تتأكد شركة البورصة من أن الشخص أو الأشخاص المعنيين يتوفرون على الكفاءة والتجربة الضروريتين في المجال الاقتصادي والمالي لإعداد مذكرة التحليل المذكورة.

المادة 16.4.I

تساعد شركة البورصة المصدر على إقامة إستراتيجية مهيكلة للتواصل المالي تتضمن على الخصوص على :

- الانعقاد المنتظم للاجتماعات مع المحللين الماليين والصحافة المتخصصة، خاصة بعد المنشورات السنوية ونصف السنوية للقوائم المحاسبية والمالية أو بعد نشر إعلام هام ؟
- ضرورة تعيين مسؤول عن التواصل المالي مقرراً من مراكز القرار للشركة ويستحسن أن يتتوفر على تكوين متعدد الاختصاصات يجمع بين تقنيات التواصل والتقنيات المالية.

يجب أن تكون إستراتيجية التواصل المالي محررة كتابيا.

المادة 17.4.I

توجه شركة البورصة إلى مجلس القيم المنقوله المستندات التالية :

- نسخة من مذكرة التحليل المالي المشار إليها في المادة 15.4.I أعلاه ، على أبعد تقدير ، في يوم نشرها لدى الجمهور لعملية الإدراج في البورصة، وأربعة (4) أشهر بعد إغلاق السنة المالية المعترفة للسنوات المالية الموالية ؛
- السيرة الذاتية للأشخاص المؤهلين لإعداد مذكرات التحليل المالي الواردة في المادة 15.4.I أعلاه والذين تكون أسماؤهم واردة في مذكرات التحليل المذكورة ؛
- نسخة من مستند الانتداب المنصوص عليه في المادة 14.4.I أعلاه.

الباب III : كيفيات تنفيذ برامج إعادة الاقتناء

المقطع 1. القواعد العامة المطبقة على البرنامج

المادة 18.4.I

عملا بمقتضيات المادة الأولى من المرسوم رقم 556-02-02 كما تم تعديله و تكميله ، والذي يحدد الأشكال والشروط التي يمكن أن تقوم وفقها شركات المساهمة بإعادة اقتناة أسهمها في البورصة قصد تنظيم السوق، تقوم الشركة بتعيين شركة بورصة وحيدة لتنفيذ برنامجها لإعادة الاقتناء قصد تنظيم السوق.
ويتعين من خلال برنامج إعادة الاقتناء، التدخل في السوق عبر إصدار أوامر الشراء و / أو البيع بغرض تخفيض التقلبات و التغيرات المفرطة لسعر السهم.

المادة 18.4.I المكررة

يجوز أيضا أن يتمثل الهدف في تنظيم سعر السندات من خلال عمل وقائي يرمي إلى تعزيز سيولة السند. في هذا الصدد، يمكن للمصدر أن يقوم بإعداد عقد السيولة يدعم برنامج إعادة اقتناة الأسهم، مع مراعاة استيفاء الشروط التالية:

- تأدن الجمعية العامة صراحة بخيار عقد السيولة ؛

دورية مجلس القيم المنقوله - نسخة 2012

معدلة بتاريخ 08 أبريل 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2014

معدلة بتاريخ 06 سبتمبر 2018

معدلة بتاريخ 07 يونيو 2019

معدلة بتاريخ 17 يونيو 2019

- لا يتعذر عقد السيولة بنسبة مئوية تتجاوز 20% من برنامج إعادة اقتناه الأسهم الذي أذنت به الجمعية العامة ؛
- يجب حتمياً تصفية حساب السندات المخصص لعقد السيولة، على أبعد تقدير، في نهاية برنامج إعادة اقتناه الأسهم ؛
- يجب تدبير عقد السيولة بحساب مستقل.

لا تطبق أحكام المواد I.28.4 و I.30.4 و I.32.4 على الجزء المدعم لعقد السيولة من برنامج إعادة اقتناه الأسهم.

المادة 18.4.I المكررة مرتين

يجب الامتثال في تنفيذ عقد السيولة للمبادئ التالية :

- مبدأ الاستقلالية : يجب أن يكون الشخص المكلف بعقد السيولة مختلفاً عن الشخص المكلف ببرنامج إعادة اقتناه الأسهم. إضافة إلى ذلك، لا يمكن في أي وقت من الأوقات أن يكون هناك تفاهم بين الشخصين المذكورين بشأن تدخلاتهم على القيمة المعنية.
- مبدأ الديمومة : يترجم هذا المبدأ بوتيرة دنيا للوجود في كنash الأوامر ؛
- مبدأ الوجود في كنash الأوامر للشراء و البيع على السواء ؛
- مبدأ وجود نطاق يتراوح بحد أقصى للشراء / البيع : يراد به الحد الأعلى / الحد الأدنى ؛
- مبدأ عدم التراكم : يجب أن لا يكمن الهدف من عقد السيولة في تراكم مخزون السندات.

يجب تحديد و توضيح كيفيات تنفيذ المبادئ الواردة أعلاه بالاتفاقية المشار إليها في المادة I.21.4 أسفله.

المادة 19.4.I

يجب أن لا يعرقل تنفيذ برنامج إعادة اقتناه الأسهم حسن سير السوق وأن لا يوقع الغير في الخطأ حول سوق السهم المعنى، خاصة في ما يتعلق بسموقة المشتررين أو البائعين و صفتهم أو نوایاهم.

المادة 20.4.I

يجب أن تكون الوسائل المكونة من السندات و النقود الممنوحة من قبل الشركة لبرنامج إعادة الاقتناه تتناسب مع غرض تنظيم سوق السهم و تضمن استمرارية التدخلات طوال الفترة التي أذنت بها الجمعية العامة.

دورية مجلس القيم المنقوله - نسخة 2012

معدلة بتاريخ 08 أبريل 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2014

معدلة بتاريخ 06 سبتمبر 2018

معدلة بتاريخ 07 يونيو 2019

معدلة بتاريخ 17 يونيو 2019

المقطع 2. العلاقة بين الشركة وشركة البورصة

المادة 21.4.I

تُوقع الشركة التي تعتمد إعادة اقتناص أسهمها و شركة البورصة اتفاقية تحدد من خلالها كيفيات تنفيذ برنامج إعادة الاقتناص وفق مقتضيات هذه الدورية.
يجب أن تحدد الاتفاقية البيانات التالية :

- موضوع الاتفاقية مع التمييز عند الاقتضاء، للجزء المدعم لعقد السيولة ؟
- الوسائل الموضوعة من قبل الشركة رهن إشارة شركة البورصة ؟
- جازية شركة البورصة أو كيفيات تحديدها ؟
- التزام شركة البورصة بوضع الوسائل البشرية و التنظيمية المخصصة للتدبير و تصميم برنامج إعادة اقتناص الأسهم و تتبع انجازه ؟
- التزام الشركة بالامتناع عن المبادرة بأوامر البورصة، عملا ببرنامج إعادة الاقتناص و بإعطاء تعليمات من شأنها توجيه تدخلات شركة البورصة

المادة 22.4.I

يجب أن تسمح الشركة لشركة البورصة التي تنفذ برنامجها لإعادة الاقتناص، بالتصريف بكل استقلالية في تدبير البرنامج و بانجاز المعاملات المرتبطة به.

تمتنع الشركة عن إعطاء تعليمات من شأنها أن توجه تدخلات شركة البورصة و عن إصدار أوامر الشراء و / أو البيع في إطار برنامجها لإعادة الاقتناص.

تلزم شركة البورصة بانجاز برنامج إعادة اقتناص الأسهم بكل استقلالية، فهي تقوم بتقييم بكل حرية، أوقات و مبالغ التدخل في السوق، داخل الحدود و القواعد التي تحددها هذه الدورية. تنظم الشركة سيرها لهذه الغاية.

المادة 23.4.I

يجب أن تتوفر شركة البورصة على جميع الأدوات و الوسائل اللازمة لتدير برنامج إعادة اقتناص الأسهم و برمجته و تتبعه.

المادة 24.4.I

تنصرف شركة البورصة في إطار حصري بالوسائل المكونة من السندات و النقود الموضوعة رهن إشارتها من قبل الشركة و لا تخصص قطعاً شركة البورصة وسائلها المالية الخاصة لتنفيذ برنامج إعادة الاقتاء.

المادة 25.4.I

يجوز للشركة المدرجة سنداتها أيضاً في بورصة أجنبية اللجوء إلى وسيط أجنبي يعادل شركة البورصة و معتمد بصورة قانونية من قبل السلطة المختصة بهذا الغرض.

غير أن الشركة أو الوسيط الأجنبي يكون ملزماً بالعمل على تنفيذ برنامج إعادة الاقتاء ببورصة القيم بواسطة شركة بورصة وحيدة، معتمدة وفق التشريع الجاري به العمل بالمغرب. في هذه الحالة، يتم إبرام الاتفاقية المشار إليها بالمادة I.21.4 أعلاه بين الشركة و الوسيط الأجنبي و شركة البورصة المغربية.

المادة 26.4.I

تحصل شركة البورصة على جازية من الشركة مقابل خدمة تدبير برنامج إعادة الاقتاء. إلا أن هذه الجازية ينبغي أن لا تكون مرتبطة بعدد العمليات التي يتعين إنجازها ولا استناداً للنتيجة المالية التي يتعين الوصول إليها خلال البرنامج أو عند انتهائه.

المقطع 3. قواعد التدخل في السوق

المادة 27.4.I

يجب إنجاز المعاملات المرتبطة ببرنامج إعادة الاقتاء فقط في السوق المركزية و يكون التدخل في سوق الكتل قصد إنجاز برنامج إعادة الاقتاء ممنوعاً.

المادة 28.4.I

توجه أوامر البورصة التي تعطيها شركة البورصة، في إطار تنفيذ برنامج إعادة الاقتاء، إلى سوق البورصة عشر (10) دقائق على أبعد تقدير :

- قبل آخر تسعير ثابت بالنسبة لقيمة المتداولة بالتسعير الثابت المتعدد ؛

دورية مجلس القيم المنقوله - نسخة 2012

معدلة بتاريخ 08 أبريل 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2014

معدلة بتاريخ 06 سبتمبر 2018

معدلة بتاريخ 07 يونيو 2019

معدلة بتاريخ 17 يونيو 2019

- قبل تسعير الإقفال، بالنسبة لقيمة المتداولة بالتسعير المستمر.

المادة 29.4.I

يجب أن تكون مدة صلاحية الأوامر الصادرة في إطار تنفيذ برنامج إعادة الاقتناء يوما واحدا (1).

المادة 30.4.I

لا يمكن لشركة البورصة، عملاً ببرنامج إعادة الاقتناء، تقديم في السوق سوى :

- أوامر الشراء التي يساوي ثمنها على الأقصى ثمن آخر معاملة مستقلة أو ثمن أفضل حد مستقل للشراء تم تقديمها بالسوق ؛

- أوامر البيع التي يساوي ثمنها على الأدنى ثمن آخر معاملة مستقلة أو ثمن أفضل حد مستقل للبيع تم تقديمها بالسوق.

تعتبر المعاملة مستقلة عندما لا تترتب عن تنفيذ برنامج إعادة الاقتناء. يعتبر الحد للشراء و البيع مستقلاً عندما لا يكون ناتجاً عن أمر للبورصة تم توجيهه في إطار برنامج إعادة الاقتناء.

عندما لا يسمح دفتر الأوامر بتحديد أفضل حد مستقل و / أو سعر آخر معاملة مستقلة أثناء تقديم أمر بإعادة الاقتناء، يرجع المتدخل إلى الكيفيات الخاصة كما تم تحديدها من قبل مجلس القيم المنقوله و نشرها بواسطة إشعار من قبل الشركة المسيرة.

المادة 31.4.I

لا يجوز لشركة البورصة تقديم بصفة متزامنة ضمن ورقة السوق :

- أكثر من أمر واحد لكل سعر حدي ؛
- أكثر من ثلاثة أوامر بأسعار حدية مختلفة في اتجاه واحد.

المادة 32.4.I

تتأكد شركة البورصة من أن تدخلها اليومي في السوق لا يتجاوز القيمة الأكثر ارتفاعاً بالنسبة لقيمة التالية :

- 25% من متوسط العدد اليومي للأسهم المسجلة في السوق المركزية ؛
- 500 سهم عند الشراء و عند البيع.

دورية مجلس القيم المنقوله - نسخة 2012

معدلة بتاريخ 08 أبريل 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2014

معدلة بتاريخ 06 سبتمبر 2018

معدلة بتاريخ 07 يونيو 2019

معدلة بتاريخ 17 يونيو 2019

يحدد متوسط العدد اليومي على أساس المعاملات المسجلة في السوق المركزية خلال الشهر السابق للشهر المقام فيه التدخل المذكور.

المادة 33.4.I

عندما يكون السوق في وضعية غير عادية، تنتج عنها سيولة أقل بكثير من المستويات العادلة بالنسبة للسهم، يجوز أن تطلب الشركة وشركة البورصة معاً من مجلس القيم المنقوله حالة استثناء قصد التدخل في إطار برنامج إعادة الاقتناء وذلك بتجاوز حد 25٪ أو خمسين ألف (500) سهم المشار إليها في المادة 32.4.I أعلاه. يقوم مجلس القيم المنقوله بتقدير الوضعية بالنظر على الخصوص، إلى التدخلات بحسب تواريخها في إطار برنامج إعادة الاقتناء وإلى الظروف الخاصة بسوق السهم.

المادة 34.4.I

عندما يكون جواب مجلس القيم المنقوله إيجابياً بخصوص الطلب الاقترانى للشركة وشركة البورصة المشار إليه في المادة 33.4.I أعلاه، يجب أن يتم تتبع القواعد التالية :

- في إطار التدخل، يجوز أن يصل الحجم إلى الحد الأقصى لـ 50٪ من متوسط العدد اليومي من الأسهم المتداولة في السوق المركزي أو ألف (1000) سهم و ذلك، خلال الخمس (5) حصص للبورصة الموالية لتاريخ منح الاستثناء ؛

- تخبر شركة البورصة يومياً مجلس القيم المنقوله بالمعاملات المنجزة التي تحمل إلى علم الجمهور عبر الموقع الإلكتروني لمجلس القيم المنقوله.

المادة 35.4.I

تتولى شركة البورصة تتبع كل مرحلة من مراحل المعاملات المنجزة في إطار برنامج إعادة الاقتناء بـ :
- تقديم في أي وقت تفصيلاً كاملاً للمعاملات المنجزة في إطار برنامج إعادة الاقتناء ؛
- تزويد، أثناء إرسال الأوامر إلى نظام التسعير بالبورصة برمز مرجعي يميز المعاملات المتعلقة ببرنامج إعادة الاقتناء، وفق التقنيين المعتمد من قبل الشركة المسيرة ؛
- إرسال إلى الشركة قائمة مفصلة للمعاملات المنجزة في إطار برنامج إعادة الاقتناء، وفق نموذج متقد عليه. يجب أن يتضمن النموذج المذكور على الأقل المعلومات المنصوص عليها بالملحق I.C.4 من هذه الدورية.

المادة 35.4.I المكررة

إذا حدث أن بقي مخزون من الأسهم في ملكية المصدر عند نهاية برنامج إعادة اقتناص الأسهم، يجب تصفيفه داخل 12 شهرا ابتداء من نهاية البرنامج السالف الذكر في ظل الشروط التالية :

- أن يشمل الرصيد المتراكم محمل برنامج إعادة اقتناص الأسهم بما في ذلك الرصيد الناتج عن عقد السيولة ؛
- أن يجوز تقوية الرصيد المتراكم عن طريق السوق المركزية و / أو سوق الكتل ؛
- أن يتم التقوية من خلال السوق المركزية وفق نفس قواعد التدخل في السوق التي تطبق عند برنامج إعادة اقتناص الأسهم.

الباب IV . قواعد تطبق بمناسبة نشر التحليلات المالية

المادة 36.4.I

تنص مقتضيات هذا الباب على قواعد الأخلاقيات التي تطبق على شركات البورصة التي تقوم بنشر المذكرات التحليلية المالية.

يقصد بالتحليل المالي، كل تحليل يتم إعداده للتعبير ونشر تقييم أو رأي و/أو توصية حول سندات المصدر وآفاق تطورها.

المادة 37.4.I

يجب أن يكون التحليل المالي نزيها ودقيقا وواضحا وأن تتم صياغته وتقديمه بطريقة تجعل الجمهور لا يقع في الخطأ بشأن الوضعية أو آفاق المصدر.

يجب أن تتطلب الدقة في المعطيات المرقمة.

يجب أن يكون الغرض الحصري من المذكرات التحليلية هو مصلحة الموصلون بها.

المادة 38.4.I

قبل صدور أو نشر المذكرة التحليلية، يجب التحقق من صحة المعلومات والأحداث التي تستعمل كأساس لها. بالنسبة لافتراضات و العناصر المكونة للإعلام التي لم يتم التتحقق منها، يجب تقديمها كما هي.

عندما تكون المذكرة التحليلية مبنية على مستندات أو تحاليل قام بإعدادها طرف من الأغيار، يتم استعمال عناصر المستندات بوفاء و يتم الإشارة بالمذكرة إلى صاحبها و مصدرها.

يجب التنصيص بالذكرى التحليلية على مصادر المعطيات ذات الطابع الواقعي، التي تم نشرها من طرف هيئات معترف بها لنشر المعطيات المالية.

يجب أن تقوم شركة البورصة بحفظ المعطيات و الحسابات التي استعملتها للتعبير عن توصياتها لمدة لا تقل عن ثلاثة (3) سنوات.

المادة 39.4.I

يجب أن يميز التحليل بوضوح بين المعطيات ذات الطابع الواقعي و وجهات النظر وأن يشير إلى خاصيات الاستثمارات المقترحة، لاسيما منها :

- طبيعة القيمة و أفقها المقترح للتوظيف حسب مختلف الأهداف الممكنة للتوظيف ؛
- المخاطر المرتبطة بالاستثمارات المقترحة ؛
- الافتراضات المرتبطة بمختلف عمليات التقييم المقام بها؛
- مصادر الإعلام بالنسبة للمعطيات الواقعية.

في حالة تغيير ملموس للعناصر الواقعية المتضمنة بالذكرى التحليلية، تكون هذه الأخيرة موضوع تحذين و يجب أن تحظى بنفس التغطية الإشهارية للذكرى الأصلية و في انتظار تحذين المعلومات، توقف شركة البورصة التوصية التي تم نشرها.

المادة 40.4.I

يجب على شركة البورصة أثناء اتصالاتها مع المصادرين الحرص على أن يكون هؤلاء على معرفة في أي إطار أجريت الاتصالات المذكورة و الغاية منها.

عندما يطلع المصدر بمعلومة مهمة بمفهوم المادة 18 من الظهير المصدر لقانون رقم 1-93-212 السالف الذكر، و ليست في علم الجمهور، يجب على شركة البورصة عدم استعمالها في تحليلها أو إفشاءها، إلى حين نشرها رسميا.

المادة 41.4.I

يجب أن تسهر شركة البورصة على أن لا يحصل مستخدميها، غير المتدخلين في عملية إعداد المذكرة التحليلية، إلا على المعلومات ذات طابع عام و وفق مسطرة تحددها شركة البورصة.

لا يمكن للمصلحتين الأخرى لشركة البورصة اللووج إلى مشاريع المذكرات التحليلية إلا في الحالات التي ترمي إلى التحقق حصرياً من دقة بعض المعطيات المالية وتحت مراقبة المسؤول عن الأخلاقيات أو المراقب الداخلي أو، عند الاقتضاء، المسؤول عن نشاط التحليل.

المادة 42.4.I

في حالة وجود عناصر من شأنها أن تحد من استقلالية و موضوعية شركة البورصة، يجب التنصيص على ذلك، على شكل تنبية في المذكرة التحليلية.

المادة 43.4.I

تحذر شركة البورصة زبنائها و المحتملين منهم بوضعيات تعارض المصالح التي تتعرض لها و التي من شأنها أن تؤثر على جودة رأيها و موضوعيته.

يجب أن يتم التنصيص بالمذكرات التحليلية على العلاقة الامتيازية، عند الاقتضاء، بين شركة البورصة والمصدر (خاصة، وضعية الانتماء إلى نفس المجموعة).

تحدد كيفيات هذا التواصل بالمسطرة الداخلية أو بمدونة الأخلاقيات لشركة البورصة.

القسم V. إقراض السنّدات

الباب I. مسطّرة دراسة طلبات الحصول على التأهيل

المادة 1.5.I

لأجل تطبيق هذا القسم، يقصد بـ"ال وسيط"، الأبناك أو أي هيئة أخرى مؤهلة من طرف الإداره لمواولة نشاط الوساطة فيما يخص عمليات إقراض السنّدات.

المادة 2.5.I

عملاً بمقتضيات المادة 6 من القانون 45-12 المتعلق بإقراض السنّدات، يتوجب على الهيئات الأخرى غير الأبناك التي تود مواولة نشاط الوساطة في عمليات إقراض السنّدات، أن تكون مؤهلة لهذا الغرض من طرف الإداره بعد استطلاع رأي مجلس القيم المنقوله.

المادة 3.5.I

يجب أن يوجه طلب الحصول على التأهيل من طرف الممثل القانوني للهيئة المعنية إلى مجلس القيم المنقوله لدراسته. ويجب إرفاق هذا الطلب بملف يحتوي على الوثائق و المعلومات التالية :

- الوثائق القانونية المتعلقة بإنشاء الهيئة (النظام الأساسي، السجل التجاري أو أي وثيقة تقوم مقامها) ؛
- قائمة بالمساهمين أو المؤسسين و توزيع الرأسمال أو الحصص ؛
- قائمة بأعضاء هيئات الإداره و التسيير و الرقابة و إذا اقتضى الأمر، قائمة الأجهزة الممثلة للمؤسسين و أعضاء أجهزة التسيير بالإضافة إلى تقديم تجربتهم المهنية ؛
- القوائم الترتكيبية السنوية المتعلقة بالثلاث سنوات الأخيرة، عند الاقتضاء ؛
- وصف للإستراتيجية المحدثة في مجال الوساطة في عمليات إقراض السنّدات و مخطط عمل استباقي للسنوات الثلاث المقبلة ؛
- وصف للوسائل البشرية، المالية، التقنية و التنظيمية المحدثة أو المزمع إحداثها لممارسة الوساطة في عمليات إقراض السنّدات، طبقاً لأحكام الباب II من هذا القسم ؛
- كل وثيقة أخرى أو معلومة يطلبه مجلس القيم المنقوله، ضرورية لدراسة طلب الحصول على التأهيل و لها علاقة بما سبق ذكره.

الباب II. الوسائل الضرورية لممارسة نشاط الوساطة في مجال إقراض السندات

المادة 4.5.I

يجب أن يتتوفر الوسطاء بشكل دائم على الوسائل البشرية والمادية والتنظيمية التي تمكن من ممارسة الوساطة في مجال إقراض السندات في ظروف آمنة.

المقطع 1 . الوسائل التنظيمية

المادة 5.5.I

يجب أن يحدث الوسطاء تنظيمياً داخلياً يضمن الاحترام الدائم للمقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بإقراض السندات. ولهذا الغرض، يجب أن يتتوفر الوسطاء على كتيب يحوي المساطر المتبعة وآلية للمراقبة الداخلية، يضمنان :

- تتبع احترام الاتفاقية الإطار المشار إليها في المادة 9 من القانون 45-12 السالف الذكر؛
- تتبع جميع عمليات إقراض السندات وكل العمليات المقترنة بها ؛
- توجيه الوثائق والمعلومات المنصوص عليها في المواد 9 و 36 من القانون رقم 45-12 السالف الذكر إلى مجلس القيم المنقوله.

المقطع 2. الوسائل البشرية

المادة 6.5.I

يسهر الوسيط على أن يكون كل شخص متدخل في نشاط إقراض السندات متوفراً على الكفاءات والمعارف والخبرة اللازمة لمواصلة المهام المنوطة به.

المقطع 3 . الوسائل التقنية

المادة 7.5.I

يضع الوسيط نظاماً معلوماتياً تحدد خصائصه وشروطه وفقاً للمواد I.1.31, I.1.32, I.1.33 و I.1.34 المذكورة أعلاه.

دورية مجلس القيم المنقوله - نسخة 2012

معدلة بتاريخ 08 أبريل 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2014

معدلة بتاريخ 06 سبتمبر 2018

معدلة بتاريخ 07 يونيو 2019

معدلة بتاريخ 17 يونيو 2019

الباب III. القواعد المتعلقة بالوسطاء و ماسكي الحسابات

المادة 8.5.I

يتأكّد الوسطاء من أن الاتفاقيات المبرمة بين الأطراف مطابقة للنموذج الموحد المصدق عليه بقرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 13-2840 صادر في 22 صفر 1435 الموافق ل 26 ديسمبر 2013 بالمصادقة على نموذج اتفاقية الإطار المتعلقة بعمليات إقراض السندات. إضافة إلى ذلك، عند التنصيص على حالات خاصة، يحرّص الوسطاء على أن يقوم الأطراف بعرض الحالات المذكورة على موافقة مجلس القيم المنقوله قبل إبرام كل عملية إقراض السندات.

المادة 9.5.I

يستوجب تجسيد مزاولة نشاط الوساطة في مجال إقراض السندات توقيع اتفاقية بين الوسطاء و عملائهم أو توقيع تعديل لاتفاقية فتح الحسابات المنصوص عليها في المادة 1.2.3 المذكورة أعلاه.

يجب أن تحدّد بشكل خاص في اتفاقية فتح الحسابات المذكورة أعلاه أو التعديل الذي يطالها، حقوق و واجبات كل طرف فيما يخص معالجة عمليات إقراض السندات.

المادة 10.5.I

يضع ماسكي الحسابات آلية تمكّنهم بالنسبة لكل عميل من عمالئها على حدّى و في أيّ وقت، من تحديد:

- السندات المقترضة و/أو المقرضة؛
- السندات المسلمة كضمان.

المادة 11.5.I

يجب أن يحترم الوسطاء قواعد تسيير عمليات إقراض السندات كما حددتها الوديع المركزي.

المادة 12.5.I

ما لم ينص على خلاف ذلك، في اتفاقية الإطار القائمة بين الطرفين و المنصوص عليها في المادة 9 من القانون رقم 45-12 السالف الذكر، يسلم المقترض أولاً:

- الأصول برسم الضمان فور إبرام عملية الإقراض؛
- السندات موضوع القرض بتاريخ الإرجاع.

دورية مجلس القيم المنقوله - نسخة 2012

معدلة بتاريخ 08 أبريل 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2014

معدلة بتاريخ 06 سبتمبر 2018

معدلة بتاريخ 07 يونيو 2019

معدلة بتاريخ 17 يونيو 2019

المادة 13.5.I

لا يمكن لمالك الحسابات إتمام عمليات متعلقة بتفويت السندات المقرضة إلا إذا أثبت المقرض تسليم السندات موضوع القرض.

المادة 14.5.I

يجب أن تخضع عمليات إقراض السندات المفسوخة للتسجيل في البورصة عندما تكون السندات المقرضة وأو السندات المسلمة كضمان مقيدة في جدول أسعار بورصة القيم وفقاً للكيفيات العملية المحددة من طرف الشركة المسيرة لبورصة القيم.

الباب VI. القواعد المتعلقة بتكوين أصول الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة في عمليات إقراض السندات

المادة 15.5.I

يمكن للهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة أن تقوم بعمليات إقراض السندات مع احترام حدود وشروط مكونات أصولها المحددة في قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 13-2541 صادر في 12 جمادى الأولى 1435 (14 مارس 2014) في شأن القواعد المتعلقة بتكوين أصول الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

الكتاب II. التدبير لحساب الغير

دورية مجلس القيم المنقوله - نسخة 2012

معدلة بتاريخ 08 ابريل 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2014

معدلة بتاريخ 06 سبتمبر 2018

معدلة بتاريخ 07 يونيو 2019

معدلة بتاريخ 17 يونيو 2019

الكتاب II. التدبير لحساب الغير

المادة 1.0.II

يراد بمفهوم هذا الكتاب بـ :
"هيئات التوظيف الجماعي"

- هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة الخاضعة لأحكام الظهير الشريف المعتر بمتابة قانون رقم 213-93 السالف الذكر، كما تم تعديله و تكميله ؛
 - هيئات توظيف الأموال بالمجازفة الخاضعة لأحكام القانون رقم 41-05 السالف الذكر ؛
 - صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد الخاضعة لأحكام القانون 33-06 السالف الذكر.
- "الشركة المسيرة" حسب الحالة :
- مؤسسة تدبير هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة ؛
 - الشركة المسيرة لهيئات توظيف الأموال بالمجازفة ؛
 - مؤسسة تدبير صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد.

"حامل الحصص"

- حاملي حصص الصناديق المشتركة للتوظيف و مساهمي شركات الاستثمار ذات رأس مال متغير ؛
- حاملي حصص الصناديق المشتركة لتوظيف الأموال بالمجازفة و مساهمي شركات رأس مال المجازفة ؛
- حاملي حصص صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد.

"بيان المعلومات"

- بالنسبة لهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، بيان المعلومات المنصوص عليه بالمادة 86 من الظهير الشريف المعتر بمتابة قانون رقم 213-93 السالف الذكر ؛
- بالنسبة لهيئات توظيف الأموال بالمجازفة، بيان المعلومات المنصوص عليه بالمادة 13 من القانون رقم 41-05 السالف الذكر ؛
- بالنسبة لصناديق التوظيف الجماعي للتسنيد، وثيقة المعلومات المنصوص عليها بالمادة 72 من القانون

دورية مجلس القيم المنقولة - نسخة 2012
معدلة بتاريخ 08 أبريل 2013
معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2013
معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2014
معدلة بتاريخ 06 سبتمبر 2018
معدلة بتاريخ 07 يونيو 2019
معدلة بتاريخ 17 يونيو 2019

القسم I. التدبير و حفظ الأصول

الباب I. الشركات المسيرة

تعوض مقتضيات هذا الكتاب المتعلقة باعتماد شركات تسيير هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال ومؤسسات تدبير صناديق التوظيف الجماعي للتنسيد و تحل محلها مقتضيات دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 01/19 المتعلقة باعتماد الشركات و المؤسسات السالفة الذكر ، بصيغتها المصادق عليها بقرار لوزير الاقتصاد و المالية رقم 131.19 الصادر في 8 رمضان 1440 (14 ماي 2019) و التي تم نشرها بالجريدة الرسمية رقم 6787 بتاريخ 17 يونيو 2019 .
تجدون أسفله الرابط الإلكتروني للاطلاع على الدورية السارية :
دورية رقم 01/19

المقطع 1 . إجراء دراسة طلبات الاعتماد

المادة 1.1.II

تخضع إلى الاعتماد من قبل الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي مجلس القيم المنقوله :

- الشركات المسيرة لهيئات توظيف الأموال بالمجازفة، عملا بمقتضيات المادة 26 من القانون رقم 41-05 السالف الذكر ؛
- الشركات المسيرة لصناديق التوظيف الجماعي للتنسيد، عملا بمقتضيات المادة 39 من القانون رقم 33-06 السالف الذكر .

المادة 2.1.II

يجوز أن تتقدم شركة قائمة أو شركة في طور التأسيس بطلب رخصة الاعتماد .

يجب على مؤسسي شركة في طور التأسيس أو الممثل القانوني لشركة قائمة أن يوجهوا طلب رخصة الاعتماد إلى مجلس القيم المنقوله قصد دراسته.

المادة 3.1.II

يجب أن يكون طلب الاعتماد مشفوعا بملف يشمل المستندات و المعلومات التالية :

- نسخة من مشروع النظام الأساسي أو نسخة من النظام الأساسي الأصلي ؛

دورية مجلس القيم المنقوله - نسخة 2012

معدلة بتاريخ 08 أبريل 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2014

معدلة بتاريخ 06 سبتمبر 2018

معدلة بتاريخ 07 يونيو 2019

معدلة بتاريخ 17 يونيو 2019

- قائمة المساهمين أو الشركاء و توزيع رأس مال الشركة و حقوق التصويت ؟
 - قائمة أعضاء أجهزة الإدارة و التسيير و الرقابة أو التدبير، التي يطلق عليها في ما بعد "الأجهزة المسيرة"، إضافة إلى عرض لتجربتهم المهنية ؛
 - شهادة تسجيل الشركة بالسجل التجاري، عند الاقتضاء ؛
 - وصفا للتنظيم المزمع إتباعه في مزاولة النشاط ؛
 - الوسائل البشرية و المالية و التقنية و التنظيمية التي يتبعها وضعها لممارسة النشاط الذي من أجله تم تقديم طلب الاعتماد، وفق مقتضيات المقطع الثاني من هذا الباب ؛
 - التزام الممثل القانوني للشركة باحترام المقتضيات القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل التي تنظم النشاط الذي من أجله تم تقديم طلب الاعتماد ؛
 - مستخلص من السجل العدلي لأعضاء الأجهزة المسيرة بتاريخ يقل عن شهر واحد (1) ؛
 - وصفا للإستراتيجية المقامة لتنمية النشاط الذي من أجله تم تقديم طلب الاعتماد ؛
 - وعن الاقتضاء، المستندات و المعلومات التالية، المتعلقة بنشاط الشركة خلال الخمس سنوات المالية الأخيرة أو منذ إنشائها، إذا تم إنشاؤها منذ ما يقل عن خمس سنوات :
- القوائم الترتكيبية السنوية ؛
- التقارير العامة لمنتدب الحسابات المتعلقة بالقوائم الترتكيبية المذكورة ؛
- العناصر المتعلقة بتاريخ الاستثمارات ؛
- محاضر الجمعيات العامة و الأجهزة المسيرة ؛
- التقارير السنوية المتعلقة بنشاط الشركة ؛
- أي مستند آخر أو معلومة يطلبها مجلس القيم المنقوله أو يراها صاحب الطلب مفيدة أو ضرورية لدراسة طلب رخصة اعتماده.
- يوجد المحتوى المفصل للملف النموذجي بالملحق A.1.II بهذه الدورية.

المادة 4.1.II

يودع ملف طلب الاعتماد بمقر مجلس القيم المنقوله.

دورية مجلس القيم المنقوله - نسخة 2012
 معدلة بتاريخ 08 أبريل 2013
 معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2013
 معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2014
 معدلة بتاريخ 06 سبتمبر 2018
 معدلة بتاريخ 07 يونيو 2019
 معدلة بتاريخ 17 يونيو 2019

عند استلام الملف المشار إليه في المادة II.3.1 أعلاه، يتحقق مجلس القيم المنقوله من شمولية المستندات المقدمة له. عندما يكون الملف غير كامل يطلب المجلس إطلاعه و موافاته، داخل أجل أقصاه ثلاثة (30) يوما، بالمستندات و / أو المعلومات التي لم يتوصل بها. إذا لم يستلم مجلس القيم المنقوله المستندات و / أو المعلومات المطلوبة، في نهاية الأجل المشار إليه، ينهي هذا الأخير دراسة ملف طلب الاعتماد و يخبر بذلك صاحب الطلب.

عندما يكون الملف المشار إليه في المادة II.3.1 أعلاه كاملا، يسلم مجلس القيم المنقوله إلى الشركة وصلا مؤرخا و موقعا بصورة قانونية يثبت إيداع الملف.

المادة 5.1.II

خلال دراسة ملف طلب الاعتماد، يجوز لمجلس القيم المنقوله أن يطالب الشركة إطلاعه و موافاته، داخل الآجال التي يحددها، بكل مستند أو معلومة تكميلية يراها مفيدة. توقف هذه الأخيرة أجل دراسة طلب الاعتماد.

إذا لم يكن الملف كاملا في متم هذه الآجال، ينهي مجلس القيم المنقوله دراسة ملف طلب الاعتماد و يخبر بذلك صاحب الطلب.

المادة 6.1.II

يجوز لمجلس القيم المنقوله في إطار دراسة طلب الاعتماد أن :

- يطالب بإجراء مقابلة أو عدة مقابلات مع الممثلين القانونيين والمسيرين الرئيسيين للشركة ؛
- يقوم بزيارة أو بعده زiarات إلى مقر الشركة و/أو إلى مقر المؤسسة الرئيسية للشركة.

المادة 7.1.II

تطلع الشركات المسيرة لهيئات توظيف الأموال بالمجازفة و لصناديق التوظيف الجماعي للتنسيد المعتمدة مجلس القيم المنقوله بالمستندات التي تثبت انخراطها حسب الحالة، في الجمعية المغربية للمستثمرين في رأس المال (AMIC) أو في جمعية مدربى صناديق التنسيد (AGFT) ، داخل أجل ستون (60) يوما ابتداء من تاريخ إشعار تبليغ الاعتماد.

المادة 8.1.II

عملا بمقتضيات المادتين 29 من القانون رقم 41-05 و 40 من القانون 33-06، عند كل تغيير له تأثير على

دورية مجلس القيم المنقوله - نسخة 2012

معدلة بتاريخ 08 أبريل 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2014

معدلة بتاريخ 06 سبتمبر 2018

معدلة بتاريخ 07 يونيو 2019

معدلة بتاريخ 17 يونيو 2019

المراقبة لدى الشركة المسيرة يكون الاعتماد متطلباً أيضاً وفق نفس الإجراء المشار إليه في هذا المقطع. إضافة إلى ذلك، تتوقف التغييرات المتعلقة بموقع مقر الشركة المسيرة لصندوق التوظيف الجماعي للتسنيد أو المكان الفعلي لنشاطها على الموافقة المسبقة لمجلس القيم المنقوله. يوجه الطلب المرتبط إلى مجلس القيم المنقوله مصحوباً بملف يشمل العناصر التالية :

- مذكرة توضيحية تبرر التغيير و تحدد التدابير الموضوعة أو التي يتعين وضعها لمواكبة التغيير، و تصف الوسائل المادية و التقنية الجديدة التي يتعين وضعها، عند الاقتضاء ؟
- نسخة من المحضر الذي يتعلق بقرار تغيير مقر الشركة أو المحل الفعلي للنشاط تتضمن العبارة الصريحة التالية "بعد موافقة مجلس القيم المنقوله" ؛
- خطة لتهيئة المحلات الجديدة.

يجوز لمجلس القيم المنقوله أن يفرض موافقاته بكل مستند أو معلومة يراها مفيدة أو لازمة لدراسة الطلب المتعلق بتغيير مقر الشركة أو المحل الفعلي للنشاط. يجوز للمجلس أن يقوم بزيارة المحلات الجديدة. تخبر الشركة المسيرة أصحاب الحصص، فور تبليغها بموافقة مجلس القيم على التغييرات السالفة الذكر، خمسة عشر (15) يوماً على الأقل قبل التنقيل النهائي لمحالتها.

المقطع 2 الوسائل الازمة لممارسة النشاط

المادة 9.1.II

يجب أن تتوفر الشركة المسيرة على وسائل بشرية و تنظيمية و مالية و تقنية ملائمة تسمح لها بمز اولة بشكل صحيح النشاط الذي من أجله تم تقديم طلب الاعتماد.

تسهر الشركة المسيرة باستمرار على أن تكون الوسائل متوفرة كلها في نفس الوقت طوال الفترة التي تزاول فيها نشاطها و أن يكون بإمكانها تبريرها في أي وقت من الأوقات. فمطابقة الوسائل يتم تقديرها بالنظر إلى طبيعة النشاط المزاول و أهميته و تعقيده. و يتم تقديرها كذلك، بالنظر إلى التطور المتوقع أو المؤكد للنشاط و إلى المحيط القانوني و التنظيمي و إلى ممارسات السوق.

المقطع الفرعي 1. الوسائل التنظيمية

الفقرة 1. الهيكل التنظيمي و كتيب المساطر

المادة 10.1.II

يجب أن يكون الهيكل التنظيمي للشركة المسيرة مفصلا، يبرز من خلاله المسؤولين عن الأنشطة المزاولة و عن التنظيم التراتبي.

يجب أن يتم تصور الهيكل التنظيمي بطريقة تسمح ب :

- مزاولة الأنشطة بعناية و نزاهة للمصلحة الحصرية لحاملي الحصص ؛
- الوقاية من تعارض المصالح ؛
- الفصل بين المهن و خاصة بين المكتب الخلفي والمكتب الوسطي و التسيير و التسويق، مع تحديد على التوالي المسؤوليات و الاختصاصات و مجالات التدخل ؛
- سرية المعلومات.

المادة 11.1.II

تقوم الشركة المسيرة بإعداد كتيب المساطر يلائم حجمها و الأنشطة التي تزاولها. يتضمن هذا الكتيب على الأقل ما يلي :

- منظومة الوقاية و تدبير تعارض المصالح و حماية مصالح حاملي الحصص ؛
- منظومة صيانة سرية المعلومات ؛
- منظومة تأطير الوظائف ذات حساسية ؛
- منظومة اليقظة و الحرص الداخلي للوقاية من تبييض الرساميل و تمويل الإرهاب ؛
- منظومة تضمن الاحترام المستمر للمقتضيات القانونية و التنظيمية المتعلقة بالقواعد الاحترازية المطبقة على الشركة المسيرة.

يجب أن يتضمن كتيب المساطر، إضافة إلى المقتضيات السالفة الذكر، الأحكام الخاصة الدنيا المرتبطة بالنشاط الذي تزاوله الشركة المسيرة المحددة في الملحق B.1.II بهذه الدورية.

تطلع الشركة المسيرة أعضاء أجهزتها المسيرة و مستخدميها بالمساطر المشار إليها أعلاه و تسهر على الاحترام الصارم لها.

دورية مجلس القيم المنقوله - نسخة 2012

معدلة بتاريخ 08 أبريل 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2014

معدلة بتاريخ 06 سبتمبر 2018

معدلة بتاريخ 07 يونيو 2019

معدلة بتاريخ 17 يونيو 2019

المادة 12.1.II

يمكن أن يطالب مجلس القيم المنقوله من الشركة المسيرة بإطلاعه بكل هذه المساطر أو بجزء منها و يجوز له أن يطلب من الشركة المسيرة تكميلها أو / و تعديلها إذا ثبت أنها ليست جديرة بأن تضمن احترام المقتضيات القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 13.1.II

تحدد الشركة المسيرة، بحسب طبيعة أنشطتها وكيفية تنظيمها، الفئات التي ينتمي إليها المستخدمون الذين يمارسون وظائف ذات حساسية وكذلك الواجبات الناتجة عنها.

تعتبر ذات حساسية جميع الوظائف المرتبطة بمنظومة أخذ قرار الاستثمار والعلاقة مع حاملي الحصص.

المادة 14.1.II

يجوز للشركة المسيرة إخراج، تحت مسؤوليتها، بعضاً من وظائفها. يعرض مشروع إخراج الوظائف إلى مجلس القيم المنقوله قصد الحصول على الإذن بذلك . يتتأكد مجلس القيم المنقوله أن هذه الاستعانة بمصادر خارجية ليس لها تأثير على الشروط التي أدت إلى منحه رخصة الاعتماد.

الفقرة 2. مدونة الأخلاقيات

المادة 15.1.II

يجب أن تتوفر الشركة المسيرة على مدونة للأخلاقيات تنص على قواعد الوقاية من تعارض المصالح و القواعد التي من شأنها أن تضمن مبادئ الإنصاف و الشفافية و نزاهة السوق و الأولوية الواجب إعطاؤها لمصلحة حاملي الحصص.

تنتأكد الشركة المسيرة باستمرار من الاحترام الفعلي لمدونة الأخلاقيات من قبل مستخدميها.

المادة 16.1.II

تقوم الشركة المسيرة بإطلاع جميع مستخدميها بمدونة الأخلاقيات قبل تاريخ سريان مفعولها. و يلتزم هؤلاء باحترام القواعد التي تنص عليها. تخبر الشركة المسيرة مستخدميها بأي تحبيين قامت به بشأن مدونة الأخلاقيات. توجه الشركة المسيرة نسخة من مدونة الأخلاقيات إلى مجلس القيم المنقوله، داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ سريان مفعولها أو تاريخ تحبيينها.

المادة 17.1.II

و مراعاة لمقتضيات المادة 29.1.II من هذه الدورية، تقوم الشركة المسيرة بتعيين شخص من مستخدميها يتكلف بالسهر على احترام مدونة الأخلاقيات و على تحينها.

دورية مجلس القيم المنقوله - نسخة 2012

معدلة بتاريخ 08 أبريل 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2014

معدلة بتاريخ 06 سبتمبر 2018

معدلة بتاريخ 07 يونيو 2019

معدلة بتاريخ 17 يونيو 2019

الفقرة 3. المراقبة الداخلية

المادة 18.1.II

يجب على كل شركة مسيرة بوضع منظومة المراقبة الداخلية جديرة بأن تضمن إنجاز الأهداف التالية :

- وثوقية العمليات المنجزة ؛
- التحكم في المخاطر المرتبطة بالأنشطة المزاولة و رقابتها ؛
- الامتثال لقوانين و الأنظمة.

يتم وضع هذه المنظومة تحت المسئولية المباشرة لأجهزة الإدارة للشركة المسيرة.

المادة 19.1.II

يجب أن تكون وظيفة المراقبة الداخلية مستمرة و أن يقوم بها أشخاص يضمن إلحاقهم التراتبي الاستقلال بالنسبة للمهام الأخرى.

المادة 20.1.II

تقوم الشركة المسيرة بتعيين مراقب داخلي مكلف بالحرص على وضع منظومة المراقبة الداخلية و على حسن سيرها.

تتأكد الشركة المسيرة، قبل تعيين المراقب الداخلي، من شرفه و استقامته و من معرفته للإطار القانوني و التنظيمي الجاري به العمل و من مؤهلاته المهنية .

المادة 21.1.II

تخبر الشركة المسيرة مجلس القيم المنقوله كتابياً بھوية الشخص الذي تم تعيينه بصفته مراقباً داخلياً فور تعيينه وتوجه إليه ملف تقديم المراقب الداخلي يتضمن بالخصوص :

- السيرة الذاتية لتكوينه الأكاديمي بالتفصيل و تجربته المهنية ؛
- مستخلص من سجله العدلي بتاريخ يقل عن شهر واحد (1) ؛
- عند الاقتضاء، تصريحات المشغلين السابقين تثبت كفاءاته ؛
- وكل عنصر تراه الشركة المسيرة مفيداً يسمح لها بتقدير قدرة المراقب الداخلي على أداء مهمته.

دورية مجلس القيم المنقوله - نسخة 2012

معدلة بتاريخ 08 أبريل 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2014

معدلة بتاريخ 06 سبتمبر 2018

معدلة بتاريخ 07 يونيو 2019

معدلة بتاريخ 17 يونيو 2019

المادة 22.1.II

يجب أن تقوم الشركة المسيرة بتبلغ مجلس القيم المنقوله، كتابياً و على الفور، بأي تغيير أو مغادرة للمراقب الداخلي، مهما كان السبب، مع الإشارة إلى دوافع التغيير أو المغادرة.

يوجه على الفور المراقب الداخلي المغادر رسالة بريدية إلى مجلس القيم المنقوله يعرض فيها دوافع مغادرته.

المادة 23.1.II

يسهر المراقب الداخلي على نشر لدى المستخدمين والمسيرين كل مستجد قانوني و/أو تنظيمي، وتحسيسهم من حيث وقوعه على الشركة المسيرة و على أنشطتها و كيفية تنظيمها و على المساطر التي وضعتها، عند الاقتضاء. كما يتأكد المراقب الداخلي من مطابقة العمليات و أنشطة الشركة المسيرة مع القوانين و الأنظمة الجاري بها العمل.

يعقد المراقب الداخلي على الأقل مرة في السنة، اجتماعاً لتحسين جميع المستخدمين بالمقتضيات القانونية و التنظيمية التي يؤطر من خلالها النشاط.

يعقد المراقب الداخلي اجتماعاً للتحسين بالمقتضيات القانونية و التنظيمية مع كل عضو من المستخدمين تم توظيفه حديثاً.

المادة 24.1.II

يقوم المراقب الداخلي في إطار مهامه ب :

- مراقبة مطابقة العمليات و نشاط الشركة المسيرة لقوانين و الأنظمة الجاري بها العمل، و كذا المساطر الداخلية ؟
- التحقق من جودة المساطر الخاصة بنشاط الشركة المسيرة و وثوقية أدوات المراقبة، وكذا وجود خريطة المخاطر ؟
- وضع مصنف لمجمل النصوص التنظيمية الجاري بها العمل والحرص على نشر كل المستجدات القانونية و/أو التنظيمية لدى المستخدمين ولدى مسيري الشركة و تحسيسهم من حيث وقوعها على الشركة المسيرة على أنشطتها و كيفية تنظيمها و المساطر التي وضعتها، عند الاقتضاء ؟
- اقتراح أعمال تحسين المساطر و المراقبات ؟
- التأكد من أن المطالبات و الشكايات تمت معالجتها بعناية و استعجال ؟

دورية مجلس القيم المنقوله - نسخة 2012

معدلة بتاريخ 08 أبريل 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2014

معدلة بتاريخ 06 سبتمبر 2018

معدلة بتاريخ 07 يونيو 2019

معدلة بتاريخ 17 يونيو 2019

- الحرص على أن لا يكون الأشخاص اللذين تم توظيفهم من قبل الشركة المسيرة موضوع منع من ممارسة الوظيفة بموجب إحدى حالات المنع المنصوص عليها في النصوص التشريعية المنظمة لسوق الرساميل ؟
- تتبع منتظم للأعمال التصحيحية للاختلالات ؟
- عقد اجتماع للتحسيس بالمقتضيات القانونية والتنظيمية مع المستخدمين ؟
- التأكيد من خلال المراقبات التي يقوم بها شخصياً أو بواسطة شخص آخر قام بتعيينه مسبقاً، من وجود ما يلي :

 - نظام للوقاية مستمر و فعال يتعلق بالولوج المعلوماتي ؟
 - مساطر ملائمة لحماية المعلومات يتم احترامها بصفة صارمة و يقام باختبارها دورياً و بصفة منتظمة ؟
 - تدقيق داخلي منتظم لوظيفيات النظام المعلوماتي ؟

- إطلاع على الفور مسؤولي الشركة المسيرة ومجلس القيم المنقوله بكل مخالفة تمت معاينتها أثناء مزاولة مهمته و بتدايير التسوية المتخذة أو المعتمد القيام بها.
- إطلاع على الفور مجلس القيم المنقوله بأي تغيير ملموس له تأثير على الشركة المسيرة.

المادة 25.1.II

يتم إخبار المراقب الداخلي بجميع المطالب و الشكايات المقدمة ضد الشركة المسيرة فور استلامها و يقوم بتضمينها في سجل خاص لهذا الغرض.
يتتأكد المراقب الداخلي من أن المطالب و الشكايات المستلمة تمت معالجتها بعناية و استعجال.

المادة 26.1.II

يقوم المراقب الداخلي بإعداد تقرير نصف سنوي للمراقبة ، مطابقاً من حيث محتواه و شكله للنماذج المحددة بالملحق V2 من هذه الدورية. يتضمن هذا النموذج البيانات الدنيا التي يمكن للشركة المسيرة تكميلها ببيانات أخرى، إذا اتضح لها أنها مفيدة. و عند الاقتضاء، يجب أن تكون المعلومات التكميلية واضحة بملحق للتقرير.

المادة 27.1.II

يتتأكد المراقب الداخلي من توجيه جميع المستندات و المعلومات المطلوبة من الشركة المسيرة إلى مجلس القيم المنقوله، وفق الآجال و الشروط التي حددها المجلس.

دورية مجلس القيم المنقوله - نسخة 2012
 معدلة بتاريخ 08 أبريل 2013
 معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2013
 معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2014
 معدلة بتاريخ 06 سبتمبر 2018
 معدلة بتاريخ 07 يونيو 2019
 معدلة بتاريخ 17 يونيو 2019

المادة 28.1.II

تضع الشركة المسيرة رهن إشارة المراقب الداخلي جميع الوسائل الضرورية ل القيام بمهامه بشكل مستقل و مستمر و فعال. تأخذ هذه الوسائل في الاعتبار، حجم الشركة المسيرة و حجم أنشطتها و خصوصياتها. و في هذا الصدد، يجب على المراقب الداخلي :

- أن يتتوفر على وثائق يتم تحديدها بصفة منتظمة، تصف كيفية تنظيم المصلحات و المساطر و محمل المخاطر التي تتعرض لها من جراء الأنشطة المزاولة ؛
- أن يتمكن من الرجوع بصفة منتظمة من حيث المعلومات إلى مختلف جداول القيادة الرئيسية و إلى الجاذبات المتعلقة بالاختلالات و بأي خلل في السير تمت معاينتهم في إطار مزاولة النشاط ؛
- أن يحصل في الوقت المناسب، على المعلومات المتعلقة بأي حدث له تأثير على الحياة الاجتماعية للشركة المسيرة ؛
- أن يكون على علم بجميع المطالب و / أو الشكايات المعبّر عنها ضد الشركة المسيرة و التي تدخل من حيث موضوعها في إطار نشاط الشركة الخاضعة لمراقبة مجلس القيم المنقول ؛
- أن يتمكن من المشاركة في مختلف الاجتماعات المتعلقة بتوظيفات الصناديق؛
- أن يحصل على المعلومات المتعلقة بأي حدث له تأثير على تسيير هيئات التوظيف الجماعي ؛
- أن يحصل على جميع المستندات التي يراها مفيدة ل القيام بمهامه بما فيها المستندات المتعلقة بالأنظمة المعلوماتية ؛
- و في إطار مزاولة وظائفه، أن يحصل عن طريق إطلاعه على جميع الأنظمة المستعملة من قبل المتدخل لا سيما النظام المعلوماتي، و جميع المحلات المستعملة من قبله و لا سيما التقنية منها.

المادة 29.1.II

في حالة إذا ما لم يتم تعيين مسؤول عن الأخلاقيات من قبل الشركة المسيرة، يسهر المراقب الداخلي على حسن تطبيق القواعد المتعلقة بالأخلاقيات و على تحديدها و نشرها لدى الأجهزة المسيرة و لدى جميع مستخدمي الشركة المسيرة.

المقطع الفرعي 2. الوسائل التقنية و المحلات المهنية

المادة 30.1.II

تضع الشركة المسيرة نظاماً معلوماتياً، يشمل على الخصوص، مساطر العمل و التنظيم و الموارد المالية و مجموعة البرامج الملائمة لنشاطها و حجمها و خصوصياتها و حجم المعطيات التي تعالجها. يجب أن تتوفر،

دورية مجلس القيم المنقول - نسخة 2012

معدلة بتاريخ 08 أبريل 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2014

معدلة بتاريخ 06 سبتمبر 2018

معدلة بتاريخ 07 يونيو 2019

معدلة بتاريخ 17 يونيو 2019

على الوثائق الالزمه لكل تطبيق أو مجموعة البرامج الجاهزة المستعملة ككتيب التجهيز و كتيب المستعمل و دليل إدارة الجهاز.

المادة 31.1.II

تتولى الشركة المسيرة صيانة نظمها المعلوماتي بطريقة تضمن وثوقيته و توفره و تغطية مجمل الوظيفيات الضرورية لممارسة نشاطها.

كل خلل في سير النظام المعلوماتي له تأثير على توفر المعطيات و نزاهتها أو له تأثير على حسن سير النشاط و جودة الخدمات المقدمة. يجب تبليغه على الفور لمجلس القيم المنقوله مع توضيح التدابير المتخذة أو التي القيام بها لمعالجته.

المادة 32.1.II

تضع الشركة المسيرة سياسة تهدف أمن المعلومات لضمان سلامة نظمها المعلوماتي من حيث سرية المعلومات و نزاهتها و توفر المعطيات و الخدمات المقدمة.

و تضع الوسائل الالزمه لضمان تطبيق سياسة أمن المعلومات و تتأكد طيلة مدة وجود النظام المعلوماتي، من قدرته على ضمان تتبع كل مرحلة من مراحل معالجة كل عملية يجب أن يخضع النظام المعلوماتي كل أربع سنوات (4) لعملية تدقيق.

المادة 33.1.II

تضع الشركة المسيرة سياسة حماية المعطيات على أساس حجم المعطيات المعالجة و مدى حرجيتها و مدة المحافظة على المعلومة . يجب أن تتضمن هذه السياسة ما يلي :

- محيط المعطيات الذي يتعين حمايته (مركز المعطيات ، قاعدات المعطيات ، معطيات المستعملين ، إلخ...)
- نوع المعطيات التي تمت حمايتها ؟
- دورية حماية المعطيات.

تتأكد الشركة المسيرة من تنفيذ سياسة حماية المعطيات و تضع الوسائل الالزمه (المساطر و العتاد و البرامج) للتمكن من استرجاع المعطيات في حالة ضياعها.

المادة 34.1.II

يجب أن تتوفر الشركة المسيرة على نظام مؤمن لوضع طابع التاريخ و الساعة يسمح بطبع نسخة من البيانات الإجبارية التالية بطريقة واضحة : تسمية الشركة و السنة و الشهر واليوم و الساعة بالتفصيق (الساعة الدقيقة والثانية). و يجب عليها أن تتوفر على طابع التاريخ و الساعة للاستبدال. يجب أن تعمل الشركة المسيرة على إقامة نظام لوضع طابع التاريخ و الساعة على مستوى جميع أجهزة العمل التي تتلقى أو ترسل من خلالها سواء أوامر الافتتاح أو إعادة الشراء.

و يجب أن يشمل نظام وضع طابع التاريخ و الساعة جميع أجهزة العمل التي تتلقى أو ترسل من خلالها سواء أوامر الافتتاح أو إعادة الشراء.

يجب على شركة المسيرة أن تضع طابع التاريخ و الساعة على عمليات الافتتاح و إعادة الشراء عند تلقيها و كذلك بيانات توزيع الأوامر المجمعة قبل إرسالها للتنفيذ.

المادة 35.1.II

تضع الشركة المسيرة نظاماً للتسجيل الهاتفي قصد تسجيل بدون انقطاع و بصفة آلية جميع المحادثات المقام بها عبر أجهزة هاتفية مخصصة لاستقبال أوامر الزبناء. يجب أن يسمح التسجيل الهاتفي بسماع التسجيلات بوضوح و ببحث سريع ومتعدد المقاييس للأوامر الصادرة هاتفيا. يجب أن تقام الأبحاث على الأقل بناء على المقاييس التالية :

- التاريخ و الساعة ؛
- رمز تشخيصي للجهاز الذي توصل أو قام بالنداء الهاتفي.

المادة 36.1.II

يجب تخصيص استعمال المحل و الوسائل التقنية حصرياً للشركة المسيرة و لا يمكن استعمالها لأغراض أي نشاط آخر.

عند امتداد محلات الشركة المسيرة ، يلزم مراعاة حجم الأنشطة المزاولة و عدد المستخدمين. يجب أن ينص ترتيب الفضاءات على الفصل الذاتي بين الوظائف المتعارضة و أن يكون الفصل الذاتي بين مكاتب مديرى المحفوظات و الوظائف الداخلية الأخرى و أن يكون ولو ج هذه المكاتب مؤمنا.

تتأكد الشركة المسيرة من أن موقع الفضاءات المخصصة لاستقبال الزبناء لا يخل بسير النشاط و لا يعرض سلامه معطيات الشركة للخطر. لا يمكن للزبناء ، على وجه الخصوص ، الدخول إلى قاعة الأرشيف و إلى أي مكان توجد به معلومات سرية.

دورية مجلس القيم المنقوله - نسخة 2012

معدلة بتاريخ 08 أبريل 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2014

معدلة بتاريخ 06 سبتمبر 2018

معدلة بتاريخ 07 يونيو 2019

معدلة بتاريخ 17 يونيو 2019

يجب أن تتوفر الشركة المسيرة على محل تقيي و على فضاءات لترتيب المستندات و أرشيفها تستوفي جميع شروط الأمان خاصة، على مستوى الولوج و حماية الوسائل المادية و المستندات.
يجب إطلاع على الفور مجلس القيم المنقوله بكل تعديل أدخل على ترتيب المحلات و / أو على استعمالها.

المقطع الفرعي 3. الموارد البشرية

المادة 37.1.II

تتأكد الشركة المسيرة من شرف و استقامة مسيريها و مستخدميها و تضع سياسات ملائمة للتأكد من أن هؤلاء يتقيدون باستمرار بقواعد الأخلاقيات و حسن السلوك المطبقة عليهم.

المادة 38.1.II

تحرص الشركة المسيرة على أن يتتوفر كل شخص ينتمي إلى مستخدميها على الكفاءات و المعرفة و التجربة المطلوبة لمزاولة الوظائف المسندة إليها.

المادة 39.1.II

تضعي الشركة المسيرة وصفا مفصلا لمختلف الوظائف و/أو المناصب يحدد من خلاله الاختصاصات و المؤهلات الضرورية التي يتعين استفهامها. يجب أن توقع جذادات المناصب من قبل الأشخاص المعنية.

المادة 40.1.II

يجب أن تتوفر الشركة المسيرة، من حيث الموارد البشرية، على الوسائل اللازمة للاستجابة لجميع التغيرات المرتبطة بتطور الأسواق المالية و المحيط التكنولوجي و التنظيمي، و كذلك لتزايده مستديم أو ظرفي للنشاط. يجب أن تقوم بصفة منتظمة، على الأقل مرة في السنة، على تقييم المستخدمين للتأكد من معرفتهم للقوانين و الأنظمة الجاري بها العمل و للمساطر الداخلية.

عندما تتم معاينة نقص أو في حالة توظيفات متوقعة، يجب إعداد خطة للتكيين، ينبغي أن تكون ملائمة للاحتجاجات الخاصة بنشاط الشركة المسيرة.

يتم عملا بهذه الخطة تنفيذ و تقييم بصفة منتظمة جميع وسائل التكوين الداخلية و الخارجية الضرورية لحسن سير نشاط الشركة المسيرة.

دورية مجلس القيم المنقوله - نسخة 2012

معدلة بتاريخ 08 أبريل 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2014

معدلة بتاريخ 06 سبتمبر 2018

معدلة بتاريخ 07 يونيو 2019

معدلة بتاريخ 17 يونيو 2019

المادة 41.1.II

تحرص الشركة المسيرة على أن يقوم بالوظائف التي تستلزم مزاولتها التأهيل أشخاص مؤهلون بصفة قانونية. يجب أن يكون تنظيم الشركة المسيرة مصمماً بطريقة تضمن الاستمرارية في العمل. و لهذه الغاية، يجب عليها أن توفر على خطة لاستمرار النشاط.

المقطع 3. قواعد الأخلاقيات المتعلقة بتسهيل هيئات التوظيف الجماعي

المادة 42.1.II

يتم تسهيل هيئات التوظيف الجماعي حسراً لفائدة حاملي الحصص و باحترام سياسة الاستثمار التي تنهجها. يجب أن تعلل العمليات التي تتجزأ عنها الشركات المسيرة حسرياً تبعاً للمصلحة الاقتصادية لهيئات التوظيف الجماعي التي تسيرها.

المادة 43.1.II

يجب على الشركة المسيرة، عند تسهيل عدة هيئات للتوظيف الجماعي، أن تقوم بذلك بنفس السرعة و العناية. تخبر الشركة المسيرة، على الفور و كتابياً، مجلس القيم المنقوله بكل عملية مباشرة أجزت بين هيئات التوظيف الجماعي التي تقوم بتسهيلها، باستثناء عمليات الاستحفاظ التي يمكن الإخبار بها مجلس القيم المنقوله أسبوعياً. تحدد الشركة المسيرة خاصيات العملية و دوافع القيام بها.

يجب تضمين بطريقة منهجية جميع العمليات المنجزة بين هيئات التوظيف الجماعي والتي تسيرها نفس الشركة المسيرة في سجل خاص تقوم بمسكه لهذا الغرض.

المادة 44.1.II

عندما توجه الشركة المسيرة إلى شركة البورصة أمراً مجمعاً للبورصة لحساب عدة هيئات للتوظيف الجماعي التي تسيرها، يجب عليها أن تحدد مسبقاً قواعد تخصيص الأمر المذكور و احترامها. في حالة التنفيذ الجزئي لأمر مجمع للبورصة، يتم التوزيع بالتناسب مع قواعد التخصيص المحددة مسبقاً. عندما ينجز التنفيذ بأسعار مختلفة بالبورصة، يطبق سعر متوسط متزن على هيئات التوظيف الجماعي المعنية.

يجب أن يكون بإمكان الشركة المسيرة، في أي وقت، إثبات التعريف المسبق لقواعد تخصيص أوامر البورصة المجمعه والداعع للقيام بها.

تقوم الشركة المسيرة بمسك سجل خاص، تدون فيه الأوامر المجمعه المعطاة والأوامر التي قامت بتنفيذها والتي تتضمن البيانات التالية :

- هوية هيئات التوظيف الجماعي المستفيدة ؟

- طريقة التوزيع و دافعها ؟

- نتائج التوزيع.

المادة 45.1.II

يجب أن تقوم الشركة المسيرة باختيار شركة البورصة التي ستتكلف بتنفيذ أوامر البورصة التي تصدرها مع مراعاة حصريا مصلحة حاملي الحصص. يجب أن يكون هذا الاختيار مبنيا على معايير الأمان والكلفة وجودة الخدمة.

يجب على الشركة المسيرة و مسirيها أن لا يتقادوا استرجاع حق في العمولة أو في مصاريف الوساطة من قبل شركات البورصة التي لجأوا إليها لتنفيذ أوامر البورصة لحساب هيئات التوظيف الجماعي التي يسيرونها.

المادة 46.1.II

يجب على الشركة المسيرة و مستخدميها و مسirيها الذين يشاركون في أخذ قرارات الاستثمار لهيئة التوظيف الجماعي أن لا :

- يشتروا أو يكتتبوا أو يبيعوا سندات، لحسابهم الخاص، بكيفية مباشرة أو بواسطة أو باسم أشخاص آخرين، فور اتخاذ قرار بيع أو شراء السندات المذكورة وذلك إلى غاية يوم غد تاريخ إرسال أوامر البورصة من طرف الشركة المسيرة ؟

- يشتروا أو يكتتبوا أو يبيعوا لحسابهم الخاص، مباشرة أو بواسطة أو باسم أشخاص آخرين، سندات يعتزمون التوصية بشرائها أو ببيعها إلى هيئات التوظيف الجماعي.

لا تطبق مقتضيات هذا الباب على عمليات دعوة الجمهور إلى الادخار.

المادة 47.1.II

يجب على مسيري الشركة المسيرة و مستخدميها أن لا يقوموا بعمليات البورصة لحسابهم الخاص بواسطة شركة للبورصة غير الشركة التي قامت بتعيينها الشركة المسيرة.

يمكّنهم، في إطار عملية مالية، اقتناء أو اكتتاب سندات بواسطة شركة بورصة أخرى، إذا كانت شركة البورصة التي عينتها الشركة المسيرة، ليست عضواً في نقابة التوظيف. يتم التصرّح بالاكتتاب أو الاقتناء إلى الشركة المسيرة من قبل المسير أو عضو من أعضاء المستخدمين المعنى فور استلام الإشعار بالتأكيد.

المادة 48.1.II

يجب على الشركة المسيرة تدوين سجل خاص، وفق الترتيب الزمني، كل عملية اكتتاب أو إعادة اقتناه مقام بها بإحدى هيئات التوظيف الجماعي التي تسيرها لحسابها الخاص أو لحساب أحد مسيريها أو مستخدميها.

يجب على مسيري و مستخدمي الشركة المسيرة حفظ السندات المكتوبة في إحدى هيئات التوظيف الجماعي التي تديرها الشركة المسيرة المذكورة وذلك خلال مدة دنيا لشهرين (2)، باستثناء هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقوله النقدية، كما هي محددة بالمادة 4 بقرار وزير المالية و الخوصصة رقم 1670-07 بتاريخ 10 شعبان 1428 (24 غشت 2007) المتعلق بترتيب هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقوله .

المادة 49.1.II

يجب أن يسلم كل مسير أو مستخدم بالشركة المسيرة إلى المراقب الداخلي، قبل توجيه أمر البورصة لحسابهم الخاص ، تصرّحاً يتضمن المعلومات التالية :

- اسم المعنى بالأمر؛
- اسم شركة البورصة أو الشبكة المستقطبة ؛
- المؤسسة الوديعة ؛
- تعيين القيمة ؛
- عدد السندات ؛
- تاريخ الأمر ؛
- قيمة العملية ؛
- اتجاه العملية.

تمسك الشركة المسيرة سجلاً خاصاً تدون فيه، وفق الترتيب الزمني، جميع عمليات البورصة المنجزة من قبل مسيريها و مستخدميها لحسابهم الخاص.

دورية مجلس القيم المنقوله - نسخة 2012

معدلة بتاريخ 08 أبريل 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2014

معدلة بتاريخ 06 سبتمبر 2018

معدلة بتاريخ 07 يونيو 2019

معدلة بتاريخ 17 يونيو 2019

يجب على الشركة المسيرة تلقي، قبل 31 يناير من كل سنة مدنية، التصريحات الشخصية لجميع مستخدميها و مسيريها المتعلقة بمحفظاتهم المتكونة من القيم المنقولة و القيم المنقولة التي تدخل في حكمها، بمفهوم المادتين 2 و 3 من الظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1-93-211 السالف الذكر، المحسورة في 31 ديسمبر من السنة الماضية. إذا كان مستخدم أو عضو من المسيرين لا يملك أية محفظة، يجب أن يشمل التصريح الإشارة "لا شيء".

المادة 50.1.II

تطبق أيضاً مقتضيات هذا المقطع على مسيري و مستخدمي شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير التي تقوم بالتدبير الذاتي.

الباب II. حفظ الأصول

المقطع 1. حفظ أصول هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة

المادة 51.1.II

عملاً بمقتضيات المادتين 28 و 67 من الظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1-93-213 السالف الذكر، تتولى المؤسسة الوديعة حراسة أصول هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة و تلتقي الاكتتابات و تقوم بإعادة شراء الأسهم أو الحصص. تنفذ المؤسسة الوديعة الأوامر الصادرة عن شركة الاستثمار ذات رأس المال المتغير أو الشركة المسيرة المتعلقة بعمليات شراء و بيع السندات و كذا الأوامر المتعلقة بممارسة حقوق الاكتتاب والتصحیص المرتبطة بالقيم المندرجة في أصول هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة و تقوم بجميع عمليات استخلاص المبالغ و أدائها.

المادة 52.1.II

تمسك المؤسسة الوديعة بياناً بتاريخ العمليات المنجزة لحساب هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، عملاً بمقتضيات المادة 67 من الظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1-93-213 السالف الذكر. يتضمن البيان المذكور البيانات التالية :

- تاريخ العملية ؛
- تاريخ قيمة العملية ؛
- دورية مجلس القيم المنقولة - نسخة 2012
- معدلة بتاريخ 08 أبريل 2013
- معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2013
- معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2014
- معدلة بتاريخ 06 سبتمبر 2018
- معدلة بتاريخ 07 يونيو 2019
- معدلة بتاريخ 17 يونيو 2019

- نوع العملية ؛
- القيمة المتعلقة بالعملية ؛
- اتجاه العملية ؛
- الكمية المتعلقة بالعملية ؛
- سعر المعاملة، عند الاقضاء ؛
- المبلغ الصافي للعملية ؛
- تعریف شركة البورصة الوسيطة، عند الاقضاء ؛
- بيانات الطرف المقابل، عند الاقضاء.

المادة 53.1.II

تقوم المؤسسة الوديعة ، خلال اليومين (2) المواليين لحساب قيمة التصفية، بالمقارنة ما بين، من جهة، المحفظة التي حصلت عليها الشركة المسيرة و السندات المقيدة في حساب هيئة التوظيف الجماعي لقيم المنقوله و من جهة أخرى، بين عدد الحصص التي حصلت عليه الشركة المسيرة و عدد الحصص المسجل في دفاترها .
و تقوم عند كل حساب لقيمة التصفية، بمراقبة مبلغ النقود الموجودة في حوزة هيئة التوظيف الجماعي لقيم المنقوله، بالنظر للحركات التي كان لها تأثير على حساب هذه الأخيرة .

المادة 54.1.II

لا يجوز للمؤسسة الوديعة القيام بأية عملية بشأن الأصول التي تتولى حفظها بدون أمر صادر عن الشركة المسيرة.

المادة 55.1.II

تخبر المؤسسة الوديعة، كتابة و فور علمها بذلك، الشركة المسيرة بالأحداث التي كان لها تأثير على وجود السندات في حيازة المحفظة.

المادة 56.1.II

تتأكد المؤسسة الوديعة من امتثال مصاريف التدبير المطبقة مع تلك المشار إليها في بيان المعلومات. تتأكد كذلك، من مطابقة عمولات الاكتتاب و إعادة الشراء المقطعة و المكتسبة لهيئات التوظيف الجماعي لقيم المنقوله لتلك المشار إليها في بيان المعلومات.

المادة 57.1.II

تخبر الشركة المسيرة المؤسسة الوديعة بتنفيذ أوامر شراء و بيع السندات، وذلك، على أبعد تقدير، في نهاية يوم تنفيذها.

المادة 58.1.II

تتولى المؤسسة الوديعة على مستوى شبائك التسويق الخاصة بها، تعليق إعلان عن قيمة تصفية هيئات التوظيف الجماعي لقيم المنقوله التي تتولى تسويقها، كما هو مشار إليه في بيان المعلومات.
يجب أن يتم تعليق الإعلان عن قيمة التصفية في غد يوم حسابها على أبعد تقدير.

المادة 59.1.II

تقوم المؤسسة الوديعة من خلالأخذ عينات بتقييم تتناسب المعلومات المدنى بها من طرف الشركة المسيرة مع احترام قواعد الأخلاقيات واستقلالية الأطراف و الاتفاقية التي تربط بينهما.

تقوم بالخصوص، بتقييم تتناسب حساب قيمة التصفية بناء على طرق تقييم الأصول التي توصلت بها من طرف الشركة المسيرة.

المادة 60.1.II

تتأكد المؤسسة الوديعة، باستمرار و لاحقا، من احترام الشركة المسيرة للقواعد الاحترازية و قواعد الترتيب وتوجيه الاستثمار و سياسة التوظيف، كما هي محددة في بيان المعلومات. لكنها لا تقوم بأي مراقبة بشأن ملائمة قرارات التسيير للشركة المسيرة.

المادة 61.1.II

عندما يبلغ رأس مال شركة الاستثمار ذات رأس المال المتغير أو الأصول الصافية للصندوق المشترك للتوظيف نصف المبالغ الدنيا على التوالي، المنصوص عليها في المادة 31 من الظهير الشريف المعترف بمثابة قانون رقم

السالف الذكر، تخبر المؤسسة الوديعة الشركة المسيرة بذلك على الفور وتطلب منها وقف إعادات الشراء.

و دون الإخلال بالتزام الإعلام الواقع على عاتق الشركة المسيرة في هذا المجال، تخبر المؤسسة الوديعة ، في نفس الوقت، مجلس القيم المنقوله بذلك.

المادة 62.1.II

تضع المؤسسة الوديعة منظومة تسمح لها بتصحيح الاختلالات المعاينة عند مزاولة مهمتها للمراقبة. ترسل المؤسسة الوديعة إلى الشركة المسيرة، على أبعد تقدير، في غد اليوم الذي عاينت فيه الاختلال، رسالة بريدية تخبر بالتفصيل عن الواقع المعاينة وتطلب تسويتها مع تحديد الأجل. إن لم يتم تسوية الاختلال بعد انتهاء الأجل المحدد، ترسل المؤسسة الوديعة تذكير كتابي إلى الشركة المسيرة، تطالها بموجبه استدراك الوضعية على الفور. و تخبر بذلك فورا مجلس القيم المنقوله و منتدب الحسابات.

في حالة التجاوز، تفرض كتابيا المؤسسة الوديعة على الشركة المسيرة عدم إصدار أي أمر يساهم في تفاقم التجاوز المذكور.

المادة 63.1.II

عند نهاية كل مراقبة تم القيام بها، تقوم المؤسسة الوديعة بتدوين، بسجل المراقبات، الفحوصات و المراقبات المنجزة وكذا النتائج المحصل عليها. يجب أن يسمح هذا السجل، في أي وقت، القيام بمقارنة بين المراقبات الواقعية على عاتق المؤسسة الوديعة و تلك التي أنجزتها.

المادة 64.1.II

تطالب المؤسسة الوديعة بخصوص جميع المراسلات الموجهة إلى الشركة المسيرة، الوصل بالاستلام، طبقا لمقتضيات هذا المقطع.

المادة 65.1.II

تطبق مقتضيات هذا المقطع على شركة الاستثمار ذات رأس المال المتغير، عندما تقوم بالتدبير الذاتي.

القسم II. هيئات التوظيف الجماعي

الباب I. رخصة الاعتماد ورأي بالموافقة و التأشيرة

المادة 1.2.II

قبل تسويق أية هيئة من هيئات التوظيف الجماعي، تقوم الشركة المسيرة لها بتقديم طلب رخصة الاعتماد أو رأي أو تأشيرة إلى مجلس القيم المنقوله.

إن مقتضيات هذا القسم التي تطبق على الشركة المسيرة لهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقوله، تطبق بنفس الشروط، على الشركة ذات رأس المال المتغير، عندما تقوم بالتسخير الذاتي. بمفهوم هذه الدورية، الشركة ذات رأس المال المتغير التي تقوم بالتسخير الذاتي هي الشركة التي لا تفرض تسخيرها إلى أي شركة مسيرة.

المادة 2.2.II

كل تعديل لمستندات خضعت لاعتماد أو رأي أو تأشيرة مجلس القيم المنقوله، يعرض مسبقا و بنفس الشروط، لاعتماد أو رأي أو تأشيرة جديدة من مجلس القيم المنقوله.

المقطع 1. اعتماد نظام التسخير و النظام الأساسي لهيئات التوظيف الجماعي

المادة 3.2.II

عملا بمقتضيات المادتين 15 و 21 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-93-213 السالف الذكر، و المادة 34 من القانون رقم 33-06 السالف الذكر، يخضع لاعتماد مجلس القيم المنقوله :

- مشروع النظام الأساسي لشركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير، وفق النموذج المحدد بالملحق A.2.II

- مشروع نظام التسخير للصناديق المشتركة للتوظيف، وفق النموذج المحدد بالملحق B.2.II ؛

- مشروع نظام التسخير لصناديق التوظيف الجماعي للتنمية التي تدعو الجمهور إلى الايدار، وفق النموذج C.2.II المحدد بالملحق .

دورية مجلس القيم المنقوله - نسخة 2012

معدلة بتاريخ 08 ابريل 2013

معدلة بتاريخ 01 اكتوبر 2013

معدلة بتاريخ 01 اكتوبر 2014

معدلة بتاريخ 06 سبتمبر 2018

معدلة بتاريخ 07 يونيو 2019

معدلة بتاريخ 17 يونيو 2019

المادة 4.2.II

يجب أن يكون طلب الاعتماد مشفوعاً بملف يتضمن المستندات والمعلومات المحددة، حسب نوع هيئة التوظيف الجماعي التي يتعين اعتمادها، بالقائمة المنصوص عليها بالملحق D.2.II من هذه الدورية.

عند استلام الملف المشار إليه في الفقرة السابقة، يتتأكد مجلس القيم المنقوله من شمولية المستندات المقدمة له. عندما يكون الملف كاملاً، يسلم مجلس القيم المنقوله إلى الشركة المسيرة، داخل أجل خمسة (5) أيام وصلاً بالاستلام مؤرخاً و موقعاً بصورة قانونية يثبت إيداع الملف. إذا كان الملف غير كاملاً، يرفض مجلس القيم المنقوله طلب رخصة الاعتماد.

المادة 5.2.II

يجوز لمجلس القيم المنقوله استدعاءً مؤسسيًّا هيئات التوظيف الجماعي للمحادثة أو لعدة محادثات بشأن الاعتماد و القيام بزيارات محلات الشركة المسيرة.

يجوز له أيضاً، طلب أي تكميل للمستندات و / أو المعلومات، تتعلق بكل من هيئات التوظيف الجماعي في طور الإنشاء و من الأشخاص و / أو الهيئات التي تتدخل في سيرها.

يمكن لمجلس القيم المنقوله أن يطلب التصديق طبق الأصل على أي مستند لم يتوصل إلا بنسخة منه.

المادة 6.2.II

عملاً بمقتضيات المادة 34 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 213-93 السالف الذكر، و المادة 34 من القانون رقم 33-06 السالف الذكر، يتم تبليغ طالبي الاعتماد منح أو رفض الاعتماد بواسطة رسالة بريدية مقابل إشعار بالتسليم، داخل أجل خمسة وأربعين (45) يوماً من تاريخ إيداع الملف الكامل.

يتم إيقاف دراسة طلب الاعتماد مباشرةً بعد أي طلب يقدمه مجلس القيم المنقوله لتكميل المستندات أو المعلومات.

إذا استوفت مدة ثلاثة (30) يوماً من الإيقاف ولم يتم تكميل الملف، تعتبر دراسته مغلقة نهائياً و يتم توجيه رسالة بريدية قصد التبليغ عن إغلاق دراسة الملف و رفض الاعتماد إلى الملتمسين، وفق الشروط المنصوص عليها بالفقرة الأولى بهذه المادة.

المادة 7.2.II

كل طلب رخصة اعتماد تعديل نظام التسيير أو النظام الأساسي لإحدى هيئات التوظيف الجماعي، يجب أن يكون متبعاً بطلب التأشيرة على تحين بيان المعلومات، وفق الشروط المنصوص عليها بالقطع 3 من هذا الباب.

دورية مجلس القيم المنقوله - نسخة 2012

معدلة بتاريخ 08 أبريل 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2014

معدلة بتاريخ 06 سبتمبر 2018

معدلة بتاريخ 07 يونيو 2019

معدلة بتاريخ 17 يونيو 2019

ترفق بالملحق II.2.L من هذه الدورية، قائمة تشير إلى التعديلات التي تستلزم تجديد الاعتماد و / أو تحبين بيان المعلومات و الجذادة الوصفية لهيئات التوظيف الجماعي لقيم المنقوله.

المقطع 2. رأي حول بيان المعلومات و نظام التسيير و النظام الأساسي لهيئات التوظيف الجماعي

المادة 8.2.II

عملا بمقتضيات المادتين 33 و 72 من القانون رقم 33-06 السالف الذكر و المادتين 12 و 13 من القانون رقم 41-05 السالف الذكر، يعرض على رأي مجلس القيم المنقوله :

- مشروع نظام التسيير لصناديق التوظيف الجماعي للتسنيد التي لا تدعو الجمهور إلى الادخار ؛
- مشروع بيان المعلومات لصناديق التوظيف الجماعي للتسنيد التي لا تدعو الجمهور إلى الادخار ؛
- مشروع بيان المعلومات للصناديق المشتركة لتوظيف الأموال بالمجازفة التي لا تدعو الجمهور إلى الادخار ،
- مشروع النظام الأساسي لشركات رأس مال المجازفة ؛
- مشروع توكيل التدبير لشركات رأس مال المجازفة ؛
- مشروع نظام التسيير للصناديق المشتركة لتوظيف الأموال بالمجازفة .

المادة 9.2.II

تخضع المستندات المشار إليها بالمادة II.2.8 أعلاه، إلى رأي مجلس القيم المنقوله قبل تأسيس هيئة التوظيف الجماعي. يجب أن تتضمن هذه المستندات البيانات الدنيا المطلوبة من خلال النصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 10.2.II

يجب أن يكون طلب رأي مجلس القيم المنقوله المتعلق بتأسيس هيئة توظيف الأموال بالمجازفة أو صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد مشفوعا بملف يتضمن المستندات و المعلومات التالية :

- مشروع بيان المعلومات، وفق نماذج الملحقات E.2.II و F.2.II ؛

دورية مجلس القيم المنقوله - نسخة 2012

معدلة بتاريخ 08 أبريل 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2014

معدلة بتاريخ 06 سبتمبر 2018

معدلة بتاريخ 07 يونيو 2019

معدلة بتاريخ 17 يونيو 2019

- مشروع النظام الأساسي، إذا تعلق الأمر بشركة رأس المال المجازفة، وفق نموذج الملحق G.2.II ؟
- مشروع نظام التسيير، إذا تعلق الأمر بالصندوق المشترك لتوظيف الأموال بالمجازفة، وفق نموذج الملحق H.2.II ؟
- مشروع نظام التسيير، إذا تعلق الأمر بصندوق التوظيف الجماعي للتسنيد، وفق نموذج الملحق I.2.II ؟
- تحبيين، عند الاقتضاء، المعلومات المتعلقة بالشركة المسيرة.
- كل مستند آخر يطلبه مجلس القيم المنقوله، قد يكون ضروريًا لدراسة الطلب.

يجب تحبيين هذه المستندات باستمرار و كلما تم القيام بتغييرات محتملة.

يجوز للشركة المسيرة موافاة مجلس القيم المنقوله بكل مستند آخر أو معلومة تراها ضرورية لدراسة الطلب.

المادة 11.2.II

عملاً بمقتضيات المادتين 12 و 13 من القانون رقم 41-05 السالف الذكر، ينظر مجلس القيم المنقوله في مطابقة المستندات التي تعرض عليه لأحكام القانون. يتحقق المجلس بالأساس، إن كانت المستندات المذكورة تتضمن جميع البيانات القانونية الدنيا وإن كان محتواها يطابق ما يستلزمها القانون. يوجه المجلس ملاحظاته، عند الاقتضاء، إلى الشركة المسيرة، لأجل تصحيح المستندات المذكورة و في حالة عدم وجود ملاحظات، يخبرها بذلك.

تكون مدة معالجة طلب رأي المجلس ثلاثة (3) أسابيع، ابتداء من تاريخ إيداع المستند موضوع الرأي، مع مراعاة إيقاف الأجل من أجل طلب معلومات تكميلية.

المادة 12.2.II

توجه الشركة المسيرة إلى مجلس القيم المنقوله، داخل أجل خمسة و أربعين (45) يوماً موالياً لإنشاء هيئة التوظيف الجماعي، المستندات النهائية التي عرضت على رأي المجلس موقعة بصورة قانونية، وكذلك أي مستند آخر أو منشورة يتعلقان بتأسيس هيئة التوظيف الجماعي.

دورية مجلس القيم المنقوله - نسخة 2012

معدلة بتاريخ 08 أبريل 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2014

معدلة بتاريخ 06 سبتمبر 2018

معدلة بتاريخ 07 يونيو 2019

معدلة بتاريخ 17 يونيو 2019

المقطع 3. التأشيرة على بيان المعلومات

المادة 13.2.II

عملاً بمقتضيات المادة 86 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 213-93 السالف الذكر، و المادة 13 من القانون رقم 41-05 السالف الذكر، و المادة 72 من القانون رقم 33-06 السالف الذكر، يعرض على تأشيرة مجلس القيم المنقوله :

- بيان المعلومات لهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقوله ؛

- بيان المعلومات للصناديق المشتركة لتوظيف الأموال بالمجازفة التي تدعو الجمهور إلى الادخار ؛

- بيان المعلومات لصناديق التوظيف الجماعي للتنسيد التي تدعو الجمهور إلى الادخار.

المقطع الفرعي 1. طلب التأشيرة

المادة 14.2.II

يجب أن يكون مشروع بيان المعلومات مصحوباً بالمستندات التالية :

- طلب التأشيرة، معد بصورة قانونية من قبل الشركة المسيرة لهيئة التوظيف الجماعي ؛

- مشروع الجذادة الوصفية لهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقوله، وفق نموذج الملحق K.2.II ؛

- مشاريع الدعامات الإشهارية، عند الاقتضاء ؛

- كل مستند آخر أو معلومة، طلبتها مجلس القيم المنقوله و التي قد تكون ضرورية لدراسة الملف.

المادة 15.2.II

يعد بيان المعلومات وفق النماذج النوعية الواردة بالملحقات E.2.II و F.2.II و II.J. يجب أن يشمل البيان جميع العناصر الازمة لإخبار المكتبيين بالمعلومات التي تسمح لهم بتقدير المنتوج المقترح عليهم.

يجب تحرير بيان المعلومات بأسلوب محايد، دون تخفيف الطابع السلبي للمعلومات ولا التركيز على جانبه الإيجابي. يجب أن تكون المعلومات مطابقة لتلك المتضمنة في ملف الاعتماد، عند الاقتضاء.

دورية مجلس القيم المنقوله - نسخة 2012

معدلة بتاريخ 08 أبريل 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2014

معدلة بتاريخ 06 سبتمبر 2018

معدلة بتاريخ 07 يونيو 2019

معدلة بتاريخ 17 يونيو 2019

كما يجب تحرير مستخلص بيان المعلومات للصناديق المشتركة لتوظيف الأموال بالمجازفة أو صناديق التوظيف الجماعي للتنسيد باللغتين العربية و الإنجليزية ، وذلك وفق النماذج الواردة بالملحقات E.2.II و F.2.II

يجب أيضا إعداد الجذادة الوصفية لهيئات التوظيف الجماعي لقيم المنقوله باللغتين العربية و الانجليزية، وفق النموذج المحدد بالملحق K.2.II المشار إليه بالمادة II 14.2.

يمكن أن يطلب مجلس القيم المنقوله من الشركة المسيرة لهيئات التوظيف الجماعي إدراج بالجذادة الوصفية كل معلومة تكميلية أو ثباتية يراها ضرورية ، وذلك وفق الأشكال التي يحددها.

المادة 16.2.II

يجوز لمجلس القيم المنقوله أن يطلب توضيحات حول محتوى مشروع بيان المعلومات. يمكن له أن يطلب في أي وقت، كل مستند أو معلومة تكميلية ضرورية لدراسة بيان المعلومات.

يجوز له أن يطالب بالتصديق طبق الأصل على أي مستند لم يتوصل إلا بنسخة منه.

المادة 17.2.II

عملاً بمقتضيات المادة 21 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 212-93 السالف الذكر، يتم تبليغ الشركة المسيرة و عند الاقضاء، المؤسسة الوديعة، بمنح أو برفض التأشيرة بواسطة رسالة بريدية مقابل إشعار بالتسليم، داخل أجل ستون (60) يوماً ابتداء من تاريخ إيداع الملف الكامل، مع مراعاة إيقاف الأجل قصد طلب معلومات تكميلية.

يتم إيقاف دراسة الملف مباشرة بعد أي طلب من مجلس القيم المنقوله قصد توضيحات أو مستندات أو معلومات تكميلية.

إذا استوفت مدة شهر واحد (1) من الإيقاف و لم يتم بعد تكميل الملف، تعتبر دراسته مغلقة نهائياً و يتم توجيه رسالة بريدية لتلبيغ إيقاف دراسة الملف و رفض منح التأشيرة وفق الشروط المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة، إلى الشركة المسيرة و، عند الاقضاء، إلى المؤسسة الوديعة.

المقطع الفرعي 2. صدور و نشر و تحيين بيان المعلومات

المادة 18.2.II

عندما يكون صدور بيان المعلومات أو صدور تحينه مطلوبا من قبل القانون، يتم القيام به في جريدة من جرائد الإعلانات القانونية التي تكون قائمتها محددة بقرار من وزير المالية، بمبادرة من الشركة المسيرة، داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التأشيرة.

المادة 19.2.II

عندما يتضمن بيان المعلومات المنصور إغفالات أو أخطاء يجب أن تكون هاته الأخيرة موضوع إعلان استدراكي في نفس الجريدة المستعملة في نشر البيان المذكور. يجب القيام بنشر ذلك الإعلان الاستدراكي داخل أجل خمسة (5) أيام بعد معاينة الإغفال أو الخطأ.

المادة 20.2.II

يوضع بيان المعلومات بعد التأشير عليه وفور نشره، بدون مصاريف، رهن إشارة المكتبيين في أماكن التسويق.

المادة 21.2.II

يتم تحين بيان المعلومات كلما طرأ تغيير في المعلومات التي يتضمنه.

توجه الشركة المسيرة إلى مجلس القيم المنقوله في نفس الوقت طلب تحين بيان المعلومات و المستند الذي يشمل التغييرات موضوع التحين إضافة إلى كل مستند يبرر التغييرات المذكورة.

المادة 22.2.II

باستثناء التغييرات التي تستلزمها التعديلات القانونية و التنظيمية، كل تغيير له تأثير على بيان المعلومات يسري مفعوله بعد نشر البلاغ الصحفى لإخبار المكتبيين بالتعديل المقام به.

دورية مجلس القيم المنقوله - نسخة 2012

معدلة بتاريخ 08 أبريل 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2014

معدلة بتاريخ 06 سبتمبر 2018

معدلة بتاريخ 07 يونيو 2019

معدلة بتاريخ 17 يونيو 2019

تفتح بعض التغييرات للمكتتبين إمكانية الخروج من الاستثمار بدون مصاريف خلال مدة ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ نشر البلاغ الصحفى لإخبار المكتتبين بالتغييرات المذكورة. تحدد هذه التعديلات بالملحق II.L.2.

الباب II. سير هيئات التوظيف الجماعي

المقطع 1. القواعد التي تطبق على هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة

المقطع الفرعى 1. ترتيب هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة

المادة 23.2.II

عملاً بمقتضيات المادة 1-1 من الظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 213-93-1 السالف الذكر، ترتب هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة حسب الفئة، وفق إستراتيجية الاستثمار و تركيبة الأصول و طبيعتها.

المادة 24.2.II

عملاً بمقتضيات قرار الوزير المكلف بالمالية رقم 1670-07 ، كما تم تغييره و تتميمه، تكون فئات هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة كالتالي :

- هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة "الأسهم" ؛

- هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة "سندات اقتراض" ؛

- هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة "النقدية" ؛

- هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة "التعاقدية" ؛

- هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة "المتنوعة".

المادة 25.2.II

مع مراعاة المقتضيات القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل، تحدد إستراتيجية الاستثمار التي تنهجها هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة الطريقة التي من خلالها يتم تدبيرها وذلك استجابة لأغراض التدبير المعلن عنها للمستثمرين.

دورية مجلس القيم المنقولة - نسخة 2012

معدلة بتاريخ 08 أبريل 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2014

معدلة بتاريخ 06 سبتمبر 2018

معدلة بتاريخ 07 يونيو 2019

معدلة بتاريخ 17 يونيو 2019

يتم تعريف إستراتيجية الاستثمار بواسطة تركيبة لعدد من المقاييس المحددة لتدبير هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، على الخصوص :

- أفق التوظيف ؛

- نوع المخاطر ؛

- موازنة بين مختلف أقسام الأصول ؛

- مؤشر مرجعي ؛

- حاصرة الحساسية ؛

- قطاعات النشاط ؛

- آلية الضمان أو الوقاية ؛

- المناطق الجغرافية للاستثمار.

و يبقى كل توضيح إضافي رهين بتقدير الشركة المسيرة لهيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المعنية، مع مراعاة الملاحظات المحتملة لمجلس القيم المنقولة.

يحدد بالملحق II.M.2.II من هذه الدورية التعريف و الكيفيات العملية لحساب حساسية هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

المادة 26.2.II

يجوز لهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة "سندات اقتراض" الاختيار بين إستراتيجية الاستثمار "الأمد قصير" أو "الأمد متوسط وطويل".

I. تقييد باستمرار هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة "الأمد قصير" بالمقاييس التالية :

أ) تستثمر هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة "سندات اقتراض لأمد قصير" باستمرار في حدود 90 % على الأقل من أصولها، دون احتساب سندات هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة "سندات اقتراض لأمد قصير" و الديون المستحقة لها و الممثلة لعمليات الاستحفاظ التي تقوم بها كمفوت إليها و كذا السبولات، في سندات الديون.

دورية مجلس القيم المنقولة - نسخة 2012

معدلة بتاريخ 08 أبريل 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2014

معدلة بتاريخ 06 سبتمبر 2018

معدلة بتاريخ 07 يونيو 2019

معدلة بتاريخ 17 يونيو 2019

ب) لا يمكن لهيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة "سندات اقتراض لأمد قصير" أن تمتلك أسمها ولا شهادات الاستثمار ولا حقوق الرصد أو الاكتتاب، ولا حصص هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة "الأسم" ولا حصص هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة "المتنوعة" ولا حصص هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة "التعاقدية".

ت) تحصر حساسية هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة "سندات اقتراض لأمد قصير" باستمرار فيما بين 0.5 (مجال مفتوح) و 1.1 (مجال مغلق).

II. تقييد باستمرار هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة "لأمد متوسط وطويل" بالمعايير التالية :

أ) تستثمر هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة "سندات اقتراض لأمد متوسط وطويل" باستمرار في حدود 90 % على الأقل من أصولها، دون حساب سندات هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة "سندات اقتراض لأمد متوسط وطويل" و الديون المستحقة لها و الممثلة لعمليات الاستحفاظ التي تقوم بها كمفوت إليها و كذا السيولات، في سندات الديون.

ب) تفوق حساسية هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة "سندات اقتراض لأمد متوسط وطويل"، باستمرار 1،1 (مجال مفتوح).

يجب أن توضح الشركة المسيرة، عندما تقدم إستراتيجية التوظيف لهيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، حاسرة الحساسية التي تدخلها يتم تدبيرها بمعنى أن الحساسية الدنيا و الحساسية القصوى التي بإمكان محفظتها الوصول إليها. لا يمكن أن يتجاوز الفارق بين الحاسيتين 400 نقطة أساس، عدا استثناء صريح من مجلس القيم المنقولة. يجوز طلب الحصول على هذا الاستثناء عندما تكون إستراتيجية الاستثمار مفروضة على الشركة المسيرة من طرف لجنة استثمار مستقلة عنها.

المادة II.27

تكون باستمرار حساسية هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة "النقدية" أقل أو تعادل 0.5.

المقطع الفرعي 2 . الطرق العملية المطبقة لتقدير القيم التي تقدمها أو تملكها هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة

المادة 28.2.II

في حالة عدم احترام، بصفة استثنائية و حينية القواعد المنصوص عليها بهذا المقطع الفرعي، تخبر هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة على الفور مجلس القيم المنقولة مع الإشارة إلى أسباب عدم احترام القواعد والتدابير المتخذة لتسوية الوضعية.

غير أنه إذا أصبحت الطرق المستعملة من طرف هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، عملا بمقتضيات هذا المقطع الفرعي غير ملائمة، يمكن لهيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، بعد الحصول على رأي إيجابي من منتدى الحسابات، أن تقترح تعديلاها. يصبح هذا التعديل فعليا بعد موافقة مجلس القيم المنقولة و يجب توجيهه فورا إلى الوديع.

الفقرة 1. الطرق المطبقة لتقدير سندات رأس المال

المادة 29.2.II

تقدير الأسهم المسومة في بورصة القيم بآخر سعر لها مسوم في السوق المركزية. عندما تكون القيمة محتفظ بها نحو الارتفاع أو الانخفاض، يعتمد السعر المرجعي الذي تعطيه بورصة القيم قصد التقدير.

المادة 30.2.II (مادة مذوقة)

المادة 31.2.II

تقدير حصص أو أسهم هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة بآخر قيمة تصفيية كانت لها، أيا كانت دورية حساب هذه الأخيرة.

تقدير حصص أو أسهم هيئة توظيف الأموال بالمجازفة و حصص صناديق التوظيف الجماعي للتسديد بآخر تقدير كان لها.

دورية مجلس القيم المنقولة - نسخة 2012

معدلة بتاريخ 08 أبريل 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2014

معدلة بتاريخ 06 سبتمبر 2018

معدلة بتاريخ 07 يونيو 2019

معدلة بتاريخ 17 يونيو 2019

الفقرة 2. الطرق المطبقة لتقدير سندات الديون

المادة 32.2.II

تقدر سندات الخزينة على أساس منحني أسعار الفائدة الذي ينشره يومياً بنك المغرب.

تقدر سندات الديون الأخرى على أساس منحني أسعار الفائدة مضافاً إليها عند الاقتضاء، مكافأة المخاطر المرتبطة بالمصدر و بالمميزات الخاصة للإصدار.

المادة 33.2.II

يتم استعمال تقدير سندات الديون غير المصدرة من طرف الدولة بواسطة مكافأة المخاطرة المرتبطة بالمصدر وبالمميزات الخاصة بالإصدار. في حالة تعديل هذه المكافأة تخبر الهيئة المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة في الحال :

- مجلس القيم المنقولة مع تقديم الإثباتات الضرورية. إذا اعتبر مجلس القيم المنقولة، داخل أجل الخمسة (5) أيام الموالية لتبلیغ التعديل، أن هذا الأخير غير مبرر، وجب على الهيئة المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة تصحيحه كنتيجة لذلك ؛
- الوديع ؛
- و مرافق الحسابات.

يجب أن تطبق الشركة المسيرة هذا التعديل على تقدير السندات المعنية، الموجودة في حيازة جميع الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة التي تسيرها.

المادة 34.2.II

يتم تحديد الطرق العملية لتقدير سندات الديون السالفة الذكر بالملحق N.2.II. من هذه الدورية.
تقدير سندات الديون التي يتم تحديد طرقها العملية للتقدير بالملحق N.2.11 بواسطة طرق مالية معتمدة. تعرض هذه الطريقة على رأي مجلس القيم المنقولة.

الفقرة 3. الاستثمار في قيم أخرى

المادة 35.2.II

عندما تعترض هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة حيازة ضمن أصولها قيم أخرى دون القيم الموجودة بالقائمة المشار إليها في المادة 78 من الظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1-93-213 السالف الذكر، عليها دورية مجلس القيم المنقولة - نسخة 2012

معدلة بتاريخ 08 أبريل 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2014

معدلة بتاريخ 06 سبتمبر 2018

معدلة بتاريخ 07 يونيو 2019

معدلة بتاريخ 17 يونيو 2019

الحصول مسبقا على موافقة مجلس القيم المنقوله حول طبيعة هاته القيم. لهذا الغرض، توجه الهيئة إلى مجلس القيم المنقوله وصفا لقيمة، تشير فيه على الخصوص إلى :

- خاصياتها المالية ؟
 - خاصياتها القانونية ؟
 - الالتزامات الفورية أو المستقبلية المتعلقة بهذه القيمة ؟
 - المخاطر المرتبطة بهذه القيمة ؟
 - طريقة التقييد في المحاسبة (خاصة النمط المحاسبي المطبق في هذا المجال) و تقدير هذه القيمة.
- يتوفر مجلس القيم المنقوله على أجل خمسة (5) أيام لإعطاء موافقته حول حيازة هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقوله لقيمة المذكورة. يجوز للمجلس أن يطلب من هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقوله أي تكميل للمعلومات التي قد تكون لازمة لتقدير القيمة المقترحة. في حالة عدم الرد، داخل أجل خمسة (5) أيام، يعتبر جواب مجلس القيم المنقوله سلبيا.

عندما يعطي مجلس القيم المنقوله موافقته لحيازة القيمة المذكورة، يجب إرسال طريقة تقييدها في المحاسبة وتقديرها على الفور إلى الوديع.

تعتبر الودائع لمدة أكثر من سنتين (2) المودعة لدى مؤسسات الائتمان المغربية أو الأجنبية كأصول تتبع لفئة "قيم أخرى".

المقطع الفرعي 3. طرق عملية للتطبيق عند توظيفات بالعملات

المادة 36.2.II

عملا بالمقتضيات المنصوص عليها بالدورية الصادرة عن مكتب الصرف رقم 1721 الصادر في فاتح غشت 2007 المتعلقة بعمليات التوظيف بالعملات الأجنبية في الخارج، يؤذن لكل هيئة مكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقوله، كيف ما كان ترتيبها، القيام بتوظيفات في الخارج في حدود عشرة في المائة (10 %) من قيمة أصولها.

يجب أن تتم عمليات التوظيف بالعملات لهيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقوله بالدول أعضاء منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية (OCDE) و / أو بدول أعضاء الاتحاد الأوروبي (EU) و / أو بالاتحاد المغرب العربي (UMA).

دورية مجلس القيم المنقوله - نسخة 2012
معدلة بتاريخ 08 أبريل 2013
معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2013
معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2014
معدلة بتاريخ 06 سبتمبر 2018
معدلة بتاريخ 07 يونيو 2019
معدلة بتاريخ 17 يونيو 2019

تحدد بهذا المقطع الفرعي نوع التوظيفات التي يتعين القيام بها في الخارج و كذا الكيفيات و الشروط المرتبطة بها.

الفقرة 1. انجاز التوظيفات بالخارج

الفقرة الفرعية 1.1. نوع التوظيفات المسموح بها

المادة 37.2.II

بالنسبة لعملياتها للتوظيف في الخارج، يرخص للهيئة المكلفة بالتوظيف الجماعي لقيم المنقوله الاستثمار في المنتوجات المالية التالية :

* الديون السيادية للبلدان أعضاء منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية و الاتحاد الأوروبي و اتحاد المغرب العربي ؟

* سندات رأس مال مسومة بالناجز ، في البورصة أو في أي سوق منظمة ؟

* سندات الديون التي يكون تنقيطها معادل لتنقيط ستاندارد أند بورز (Standard and Poor's) على الأقل +A

* الودائع المودعة لدى البنوك الأجنبية التي يعادل فيها التنقيط المالي ستاندارد أند بورز هي :

- بين - AA و AAA بالنسبة لأمد متوسط و طويل ؟
- +A-1 لأمد قصير ؟

* حصص أو أسهم هيئات التوظيف الجماعي لقيم المنقوله المعتمدة من قبل هيئة السوق.

المادة 38.2.II

لا يخضع المصدون المغاربة إلى الشروط المشار إليها بالمادة 37.2.II أعلاه.

المادة 39.2.II

يجوز للمؤسسة المسيرة أن تلجأ، في إطار تدبير وضعيتها للأصول المدفوعة بالعملات، إلى أدوات التغطية ضد مخاطر الصرف.

دورية مجلس القيم المنقوله - نسخة 2012

معدلة بتاريخ 08 أبريل 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2014

معدلة بتاريخ 06 سبتمبر 2018

معدلة بتاريخ 07 يونيو 2019

معدلة بتاريخ 17 يونيو 2019

الفقرة الفرعية 2.1. قواعد التقدير

المادة 40.2.II

يتم تقييم الأسهم المسمومة بأخر سعر لها عند الإغلاق المعروفة بالسوق التي تتداول فيها.

المادة 41.2.II

تقدر سندات الديون وفق القواعد و الطرق الجاري بها العمل في بلد إصدارها.

المادة 42.2.II

تقدر حصص أو أسهم هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة بأخر تقييم معروف لها عندما تكون دورية حساب هذه الأخيرة يومية أو أسبوعية.

بالنسبة لهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة الأجنبية التي تقوم بعملية التقدير بدوريات تفوق أسبوعا، تتأكد الشركة المسيرة المغربية من تناسق التقدير المعتمد لدى هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة الأجنبية أثناء إعداد قيمة التصفية لهيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة التي تدبرها.**المادة 43.2.II**

تقدر الودائع بالقيمة التعاقدية التي تم تحديدها تبعا للشروط المحددة بالعقد.

المادة 44.2.II

تقدر القيمة التي لم يتم معاينتها سعرها يوم التقدير وفق القواعد و الطرق الجاري بها العمل في بلد إصدارها.

المادة 45.2.II

يجب على هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة أن توضح في مستنداتها المحاسبية، على مستوى قائمة المعلومات الإضافية، الكيفيات المحددة في مجال السعر المرجعي المعتمد لتقدير الأدوات المالية الأجنبية (ساعة السومة حسب المنطقة الجغرافية، المصدر.....).

المادة 46.2.II

يجب أن يكون سعر الصرف لتقدير الأدوات المالية الأجنبية هو آخر سعر عند الإقفال MID، يحسب كمعدل لسعر الإقفال ASK و لسعر الإقفال BID المعلن عنهم من طرف بنك المغرب.

المادة 47.2.II

عندما يتم التوظيف مقابل عملة غير مسومة من طرف بنك المغرب، يتم تقدير الأداة المالية باستعمال أسعار الصرف المشتقة (cross) MID كما هي محددة بالمادة II 46.2 بالدولار الأمريكي أو الأورو.

المادة 48.2.II

يجب استعمال باستمرار جميع الطرق التي تحددها هيئة التوظيف الجماعي بالقيمة المنقولة لتقدير المنتوجات المالية الأجنبية.

الفقرة الفرعية 3.1 القواعد الاحترازية

المادة 49.2.II

لا يمكن أن يتجاوز مجموع مبالغ الأرصدة الدائنة لجميع الحسابات بالعملات الأجنبية المفتوحة باسم نفس هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة مضافاً إليه، قيمة محفظة السندات المدفوعة بالعملات الأجنبية، نسبة 10% من الأصول الصافية للهيئة المذكورة.

المادة 50.2.II

يمكن قيد في مدينيات الحسابات بالعملات الأجنبية المذكورة عمليات شراء السندات المدفوعة بالعملات، أو شراء الدرهم أو عملات أخرى يجوز كذلك، قيد في مدينيات الحسابات المشار إليها التسديدات المتعلقة بأدوات التغطية ضد مخاطر الصرف وسعر الفائدة أو الثمن المعتمد. يجب أن لا يتم تسجيل وضعية مدينية بالحسابات المفتوحة.

دورية مجلس القيم المنقولة - نسخة 2012

معدلة بتاريخ 08 أبريل 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2014

معدلة بتاريخ 06 سبتمبر 2018

معدلة بتاريخ 07 يونيو 2019

معدلة بتاريخ 17 يونيو 2019

المادة 51.2.II

يجب تقويت المبالغ غير المستعملة في إطار التوظيفات المعتمدة من طرف هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة في سوق الصرف، داخل أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ دفعها بالحسابات المذكورة باستثناء فوارق القسمة الناتجة عن عمليات التوظيف بالعملات و ذلك، في حدود مقابل القيمة بمبلغ مائة ألف (100.000) درهم لكل حساب بالعملة مفتوح باسم هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة. لا يمكن أن تتوفر هذه الأخيرة إلا على حساب واحد مفتوح بالعملة.

غير أنه، في حالة عدم استعمال مبلغ فارق القسمة خلال أجل شهرين ابتداء من تاريخ آخر عملية التوظيف بالعملات على السوق الدولية للرساميل، يجب تقويته بسوق الصرف.

المادة 52.2.II

تظل جميع القواعد الاحترازية الخاصة لها هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المغربية قابلة للتطبيق على الاستثمار في الخارج.

الفقرة 2. حفظ التوظيفات في الخارج

الفقرة الفرعية 1.2 القواعد المتعلقة بمسك الحسابات

المادة 53.2.II

يتم حفظ أصول هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المستثمرة في الخارج بحساب مفتوح من قبل المؤسسة الوديعة لتنك الهيئة لدى ماسك حسابات أجنبي مقيد بالبلد الذي تم فيه التوظيف، مؤهل بصورة قانونية لهذا الغرض من قبل السلطات المختصة في هذا المجال و منتسب لدى وديع أو وداعاء مرکزین. يكون هذا الحساب السندي موضوع اتفاقية تحدد حقوق و واجبات المؤسسة الوديعة و ماسك الحسابات الأجنبي.

المادة 54.2.II

يجب أن يكون الحساب السندي المشار إليه بالمادة 53.2.II أعلاه مرتبطة بحساب أو عدة حسابات نقدية مفتوحة باسم نفس المؤسسة الوديعة لدى نفس ماسك الحسابات الأجنبي. لا يمكن لهذا الحساب السندي أن يتلقى الموجودات الخاصة بالمؤسسة الوديعة.

دورية مجلس القيم المنقولة - نسخة 2012

معدلة بتاريخ 08 أبريل 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2014

معدلة بتاريخ 06 سبتمبر 2018

معدلة بتاريخ 07 يونيو 2019

معدلة بتاريخ 17 يونيو 2019

المادة 55.2.II

عندما لا يكون باستطاعة المؤسسة الوديعة فتح حسابات السندات في الخارج، يجوز لها أن تقوم بذلك عن طريق ماسك حسابات مغربي. في هذه الحالة، يجب على المؤسسة الوديعة أن تتفق مع هذا الماسك للحسابات على المعلومات التي يتبعها إلينه ليتمكن من القيام بمهنته بسرعة وعناية.

المادة 56.2.II

تتفق المؤسسة الوديعة مع ماسكي الحسابات الأجانب على كيفيات الإعلام التي يجب أن تتمكنها من القيام بمهنتها بسرعة وعناية و ذلك، من حيث المحتوى و الوثيرة و الآجال. يتعلق هذا الإعلام على الخصوص، بإشعارات بالعمليات المنجزة و بتفصيل للسندات المسجلة بالحسابات و بالحركات النقدية و العمليات على السندات.

يجب التنصيص على كيفيات الإعلام، المشار إليها في الفقرة السابقة، في اتفاقيات فتح الحسابات التي تربط المؤسسة الوديعة بمسكري الحسابات الأجانب.

المادة 57.2.II

تسجل المؤسسة الوديعة فور استلام تبليغ ماسك الحسابات الأجنبي، بتفاصيلها الخاصة و باسم هيئة التوظيف الجماعي لقيم المنقوله، التوظيفات المنجزة من طرف هذه الهيئة في الخارج و الحقوق المرتبطة بها و كذا المؤن النقدية بالعمليات و ذلك، بصفة متزامنة مع التسجيلات المقام بها من طرف ماسكي الحسابات الأجانب.

يجب أن تحترم التسجيلات التي تقوم بها المؤسسة الوديعة، المعايير الجاري بها العمل، في مجال التقييد في الحساب، في البلدان على التوالي التي تنجذب فيها التوظيفات، خاصة، فيما يتعلق نقل الملكية و حق التصويت و الحق في العمليات على السندات و الحق في إعادة بيع السندات.

تتأكد المؤسسة الوديعة من وثوقية التقييدات الخاصة بها و المتعلقة بالتوظيفات المنجزة من طرف هيئات التوظيف الجماعي لقيم المنقوله في الخارج و ذلك، بمقاربتهم على الأقل مرة واحدة في الشهر، مع البيانات التي يقدمها ماسكو الحسابات الأجانب.

المادة 58.2.II

يجب على الشركة المسيرة أن توجه على الفور إلى وديع أو ودائع هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة التي تسيرها، جميع الالتزامات خارج الحصيلة المبرمة بمناسبة عمليات التوظيف في الخارج.

دورية مجلس القيم المنقولة - نسخة 2012

معدلة بتاريخ 08 أبريل 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2014

معدلة بتاريخ 06 سبتمبر 2018

معدلة بتاريخ 07 يونيو 2019

معدلة بتاريخ 17 يونيو 2019

الفقرة الفرعية 2.2 القواعد المتعلقة بالعمليات

المادة 59.2.II

يجب على الشركة المسيرة، قبل إرسال أمر للتوظيف في الخارج إلى وسيطها المغربي أو الأجنبي مراعاة المساعي الازمة التي تسمح من خلالها حسن إتمام العملية. تتأكد الشركة المسيرة، على الخصوص، من تدقيق المراجع التي يعتمدتها ماسك الحسابات الأجنبي بالنسبة للأمر.

توجه الشركة المسيرة بمجرد تأكيد العملية من طرف وسيطها المغربي أو الأجنبي إلى المؤسسة الوديعة تعليمات التسديد/التسليم، مع الإشارة على الخصوص، على رقم عقد العملية التي يتعين إتمامها و المراجع التي يعتمدتها الوسيط الأجنبي.

المادة 60.2.II

تقوم المؤسسة الوديعة، في حالة عملية بيع أو أية حالة أخرى لتسليم المنتوجات، بإخبار الشركة المسيرة باستلام المبلغ بالعملات المتعلقة بالمنتوجات المذكورة.

المادة 61.2.II

يجب أن تكون الآجال المخصصة لتنفيذ مختلف مراحل عمليات التوظيف في الخارج متتفق عليها بواسطة اتفاق مشترك بين الشركة المسيرة و المؤسسة الوديعة من جهة، و بين هذه الأخيرة و ماسكي الحسابات الأجانب من جهة أخرى. يجب أن تكون هذه الكيفيات محددة بالاتفاقيات التي تربط مختلف الأطراف.

المادة 62.2.II

تتأكد المؤسسة الوديعة، على أبعد تقدير، في اليوم الثاني بعد حساب قيمة التصفية، من تناسب شروط تنفيذ العملية مع شروط السوق.

و عند وجود فارق بينهما، ترسل المؤسسة الوديعة إلى الشركة المسيرة طلبا للتسوية و تخبر بذلك منتدب الحسابات و مجلس القيم المنقوله.

المقطع الفرعي 4. طرق عملية للإعلام تطبق على هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة

المادة 63.2.II

يسلم الشخص المكلف بتسويق هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة إلى الزبون، قبل أول عملية الاكتتاب، الجذادة الوصفية التي تم تحديدها عند الاقتضاء.

و يضع كذلك رهن إشارة الزبون المستندات التالية :

- بيان المعلومات ؛
- النظام الأساسي أو نظام التسيير لهيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة ؛
- التقارير نصف السنوية و السنوية الأخيرة ؛
- الجرد ربع السنوي الأخير للأصول، تثبت صحته المؤسسة الوديعة.

المادة 64.2.II

تقوم المؤسسة الوديعة عند نهاية كل عملية اكتتاب أو إعادة الشراء بإعداد إشعار بالعملية يتضمن البيانات الدنيا التالية :

- هوية حاملي الحصص ؛
- رقم الحساب السندي و / أو النقيدي ؛
- هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المعنية ؛
- تاريخ الأمر ؛
- نوع العملية : اكتتاب أو إعادة الشراء ؛
- الكمية ؛
- قيمة التصفية للاكتتاب أو لإعادة الشراء ؛
- المبلغ الإجمالي للعملية ؛

دورية مجلس القيم المنقولة - نسخة 2012
معدلة بتاريخ 08 أبريل 2013
معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2013
معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2014
معدلة بتاريخ 06 سبتمبر 2018
معدلة بتاريخ 07 يونيو 2019
معدلة بتاريخ 17 يونيو 2019

- العمولات المطبقة (عمولات الاكتتاب أو إعادة الشراء المطبقة، مع الإشارة إلى الحقوق المكتسبة لهيئة التوظيف الجماعي لقيم المنقوله المقطعة لها) ؛
- المبلغ المحتمل لضريبة الأرباح على تقويت القيم المنقوله، في حالة إعادة الاقتناء ؛
- الضريبة على القيمة المضافة ؛
- المبلغ الصافي للعملية ؛
- تاريخ التنفيذ (تاريخ قيمة التصفية للتنفيذ).

يوجه الإشعار بالعملية إلى حامل الحصص، إما مباشرة من قبل المؤسسة الوديعة، و إما عن طريق الشركة المسيرة و ذلك، داخل أجل الخمسة (5) أيام الموالية لتاريخ العملية.

المادة 65.2.II

توجه الشركة المسيرة إلى كل حامل الحصص، وفق الاستحقاق المنصوص عليه ببيان المعلومات، دون أن يتجاوز مدة سنة، عرض بيان يتضمن على الأقل :

- وصفاً لتطور السوق خلال المدة المعتبرة ؛
- محفظة الزبون التي تم تقديرها ؛
- توزيع المحفظة حسب هيئة التوظيف الجماعي لقيم المنقوله و حسب الفئة ؛
- تصحيح تغير قيم التصفيات لهيئات التوظيف الجماعي لقيم المنقوله المملوكة بمحفظتها.

يجب أن يتم تصحيح التغيير حسب العمليات على السندات لهيئات التوظيف الجماعي لقيم المنقوله المذكورة خاصة، توزيع الربائح و تجميع أو تجزئة السندات.

المادة 66.2.II

تطبيقاً للمادة 89 من الظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1-93-213 السالف الذكر، يجب على الشركة المسيرة أن تقوم بإعداد تقرير سنوي و تقرير نصف سنوي.

المادة 67.2.II

يشمل التقرير السنوي المستندات المحاسبية و المالية التالية :

- الحصيلة، وفق نموذج القائمات I و II من المخطط المحاسبي لهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة ؛
 - حساب العائدات و التحملات، وفق نموذج القائمة III من المخطط المحاسبي لهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة ؛
 - قائمة أرصدة التدبير، وفق نموذج القائمة IV من المخطط المحاسبي لهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة ؛
 - تقرير منتدى الحسابات بالتصديق على المستندات المحاسبية المتضمنة بالتقرير السنوي، وفق النموذج الوارد بالملحق O.2.II من هذه الدورية ؛
 - جرد الأصول شهد على صحته الوديع، وفق النماذج الواردة بالملحقات II P.2.II و Q.2.II ؛
 - المعلومات التكميلية التالية :
- * توزيع الأصول، وفق النموذج الوارد بالملحق R.2.II ؛
 - * توزيع المطلوبات، وفق النموذج الوارد بالملحق S.2.II ؛
 - * تطور عدد الأسهم أو الحصص المتداولة و قيمة التصفية، وفق النموذج الوارد بالملحق T.2.II ؛
 - * توزيع مدخل هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة حسب الفئة، وفق النموذج الوارد بالملحق U.2.II ؛
 - * زائد أو ناقص القيمة المنجزة، وفق النموذج الوارد بالملحق V.2.II ؛
 - * تخصيص النتيجة، وفق نموذج القائمة C1 بقائمة المعلومات التكميلية بالمخطط المحاسبي لهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

تفقد المستندات السنوية في آخر يوم من السنة المالية، سواء كان هذا اليوم من أيام العمل أو يوم عطلة.

يشمل كذلك التقرير السنوي تعليقا حول أنشطة السنة المالية الماضية. يجب أن يتضمن هذا التعليق :

- تذكير بتوجيهات سياسة التوظيف التي تنهجها هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة ؛

– عرض حول تطور نتائج سياسة التوظيف ؛

دورية مجلس القيم المنقولة - نسخة 2012

معدلة بتاريخ 08 أبريل 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2014

معدلة بتاريخ 06 سبتمبر 2018

معدلة بتاريخ 07 يونيو 2019

معدلة بتاريخ 17 يونيو 2019

- تطور الأسواق المالية التي استثمرت فيها هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

المادة 68.2.II

يشمل التقرير نصف السنوي المستندات المحاسبية و المالية التالية :

- الحصيلة، وفق نموذج القائمات I و II من المخطط المحاسبي لهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة ؛

- حساب العائدات و التحملات، وفق نموذج القائمة III من المخطط المحاسبي لهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة ؛

- تقرير متدرب الحسابات بالمصادقة على صحة المستندات المحاسبية المتضمنة بالتقرير نصف السنوي، وفق النموذج الوارد بالملحق O.2.II من هذه الدورية ؛

- جرد الأصول شهد على صحته الوديع، وفق النماذج المقدمة بالملحقات P.2.II و Q.2.II ؛

- توضيح الحركات التي عرفتها أصول هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، وفق النموذج الوارد بالملحق W.2.II ؛

- المعلومات التكميلية التالية :

* توزيع الأصول، وفق النموذج الوارد بالملحق R.2.II ؛

* توزيع المطلوبات، وفق النموذج الوارد بالملحق S.2.II ؛

* تطور عدد الأسهم أو الحصص المتداولة و قيمة التصفية، وفق النموذج الوارد بالملحق T.2.II ؛

* توزيع مداخل هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، وفق النموذج الوارد بالملحق U.2.II .

تقفل المستندات نصف السنوية في آخر يوم من نصف السنة الأول للسنة المالية، سواء كان هذا اليوم من أيام العمل أو يوم عطلة.

يشمل كذلك التقرير نصف السنوي تعليقا حول أنشطة نصف السنة المنصرم. يجب أن يتضمن هذا التعليق على الخصوص :

- تذكير بتوجهات سياسة التوظيف التي تنهجها هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة ؛

دورية مجلس القيم المنقولة - نسخة 2012

معدلة بتاريخ 08 أبريل 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2014

معدلة بتاريخ 06 سبتمبر 2018

معدلة بتاريخ 07 يونيو 2019

معدلة بتاريخ 17 يونيو 2019

- عرض حول تطور نتائج سياسة التوظيف ؟

- تطور الأسواق المالية التي استثمرت فيها هيئة التوظيف الجماعي لقيمة المنقوله.

المادة 69.2.II

يجب نشر التقرير السنوي في إحدى جرائد الإعلانات القانونية ثلاثة أشهر، على أبعد تقدير، بعد إغفال السنة المالية. إضافة إلى ذلك، يجب أن يوضع التقرير رهن إشارة حاملي الحصص بمقر الشركة المسيرة لهيئة التوظيف الجماعي ولدى شبكة التسويق.

يجب نشر التقرير نصف السنوي في إحدى جرائد الإعلانات القانونية داخل أجل شهرين (2) ابتداء من نهاية نصف السنة الأول من كل سنة مالية. يجب أن يوضع رهن إشارة حاملي الحصص بنفس شروط نشر التقرير السنوي.

المقطع الفرعي 5. طرق عملية مختلفة

الفقرة 1. الطرق المطبقة عند التقيد في المحاسبة لعمليات الاستحفاظ المنفذة من قبل هيئات التوظيف الجماعي لقيمة المنقوله

المادة 70.2.II

يجب التقيد في المحاسبة لعمليات الاستحفاظ لهيئات التوظيف الجماعي لقيمة بأجل $J+1$ تاريخ العملية.

تحدد بالملحق X.2.II من هذه الدورية الطرق العملية الأخرى المطبقة عند التقيد في المحاسبة لعمليات الاستحفاظ المقام بها من قبل هيئات التوظيف الجماعي لقيمة المنقوله.

دورية مجلس القيم المنقوله - نسخة 2012

معدلة بتاريخ 08 أبريل 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2014

معدلة بتاريخ 06 سبتمبر 2018

معدلة بتاريخ 07 يونيو 2019

معدلة بتاريخ 17 يونيو 2019

الفقرة 2. الطرق المطبقة على العمولة المفروضة على هيئات التوظيف الجماعي لفائدة مجلس القيم المنقولة

المادة 71.2.II

تطبيقاً لمقتضيات قرار وزير المالية و الخوادمة رقم 04-1938 الذي يحدد مبلغ العمولة السنوية المفروضة على هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة لفائدة مجلس القيم المنقولة و طرق حسابها و دفعها، تحسب هذه العمولة عند وضع كل قيمة للتصفيه على أساس الأصول الصافية المثبتة بعد طرح حصص أو أسهم هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة الأخرى المشتملة عليها المحفظة و التي يتم تسييرها من طرف الشركة المسيرة نفسها. تحساب الأصول الصافية المستعملة قبل وضع مصاريف التدبير في قائمة الاحتياط.

توضع العمولة في قائمة الاحتياط. عند كل حساب لقيمة التصفية و يجب أن تؤدي إلى مجلس القيم المنقولة على أساس كل ربع سنة، قبل نهاية الشهر الموالي لربع السنة المستحقة فيه.

القسم III. تدبير المحفظات الفردية للقيم المنقولة عملا بوكالة

الباب I. التدبير عملا بوكالة من قبل شركات البورصة

المادة 1.3.II

تطبق مقتضيات هذا الباب على شركات البورصة المعتمدة من أجل تدبير محفظات القيم المنقولة، عملا بوكالة و يطلق عليها في ما بعد اسم " الشركة المسيرة للمحفظات".

المقطع 1. الدخول في علاقة مع الزبون

المادة 2.3.II

يجب على الشركة المسيرة للمحفظات توقيع اتفاقية توكيل التدبير مع الزبون.
تتأكد الشركة المسيرة للمحفظات قبل التوقيع على توكيل التدبير، أن الزبون له الأهلية القانونية و الصفة المطلوبة للتصرف.

عندما يكون الزبون شخصا معنويا، تتحقق الشركة المسيرة للمحفظات من كون ممثل هذا الشخص المعنوي يتتوفر على الأهلية للتصرف باسمه، إما بصفته ممثلا قانونيا أو بموجب توكيل. تطالب الشركة المسيرة للمحفظات الإلاداء بكل مستند يسمح لها بالتحقق من تأهل الممثل أو تعينه.

المادة 3.3.II

تحدد اتفاقية توكيل التدبير، البيانات الدنيا التالية :

- * غرض التوكيل ؛
- * مدى التوكيل ؛
- * الأهداف المحددة للتدبير، و عند الاقتضاء، القيود المطبقة على التوظيفات ؛
- * جازية الشركة المسيرة للمحفظات، التي لا يمكن أن تكون مرتبطة بعدد المعاملات المنجزة ؛

دورية مجلس القيم المنقولة - نسخة 2012

معدلة بتاريخ 08 أبريل 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2014

معدلة بتاريخ 06 سبتمبر 2018

معدلة بتاريخ 07 يونيو 2019

معدلة بتاريخ 17 يونيو 2019

- * واجبات و كيفيات إعلام الزبون، خاصة، حول سياسة التدبير المتتبعة و العمليات المنجزة و نتائج التدبير ؟
- * مستوى الخسارة الذي يستوجب على الشركة المسيرة للمحفظات إخبار الزبون به، كما هو مشار إليه بالمادة 6.3.II أدناه ؟

- * التزامات الشركة المسيرة للمحفظة و الزبون ؛
- * مدة التوكيل و كذلك كيفيات تجديد الاتفاقية و فسخها.

يجب إعداد توکیل التدیر فی نظیرین. یوجہ نظیر منه إلی الزبون، و نظیر آخر تحفظ به الشركة المسيرة للمحافظات ضمن ملف الزبون.

المادة 4.3.II

يجب أن تتصرف الشركة المسيرة للمحافظات وفق المصلحة حسرا لفائدة الزبون. تتأكد الشركة باستمرار من مطابقة تدبير محفظة الزبون لبنود التوكيل و مطابقة المستندات الموجهة و كذلك ضبط المعلومات التي تتضمنها.

المادة 5.3.II

يجب أن ترسل الشركة المسيرة للمحافظات إلى الزبون، وفق دورية متفق عليها بين الطرفين، و على الأقل في نهاية كل ربع سنة :

- نشرة إخبارية بخصوص العمليات، تلخص فيها مجموع العمليات المنجزة لحساب الزبون خلال الفترة المعنية ؛

- بيان للمحفظة التي تم تقديرها ، يجب أن يكون تقدير السندات المسمومة بأخر سعر مسوم للفترة المعنية ؛

- عرض بياني للتدبير يبرز فيه، على الخصوص، تطور الأصول المدبرة و كذلك النتائج المحصل عليها خلال الفترة المنصرمة. عند تسجيل خساره، يجب أن يتضمن العرض البياني توضيح في هذا الصدد.

- كشف لمصاريف التدبير و / أو العمولات المقطعة يبرز نوع الجازية التي تحصل عليها الشركة المسيرة للمحافظات و طرق و دورية الحساب و التحصيل وكذلك مبلغها.

دورية مجلس القيم المنقوله - نسخة 2012

معدلة بتاريخ 08 أبريل 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2014

معدلة بتاريخ 06 سبتمبر 2018

معدلة بتاريخ 07 يونيو 2019

معدلة بتاريخ 17 يونيو 2019

يجب توجيه المستندات السالفة الذكر، إلى الزبون، داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ حصرها.

المادة 6.3.II

تخبر الشركة المسيرة للمحفظات الزبون، برسم تقدير شهري، فور أن تظهر بوضعية حساب هذا الأخير خسارة تفوق أو تعادل نسبة تم الاتفاق عليها بين الطرفين و ذلك، بالنسبة لآخر وضعية تم توجيهها إليه.

المقطع 2. قواعد الأخلاقيات

المادة 7.3.II

يجب أن تزأول الشركة المسيرة للمحفظات أنشطتها بعناية، وأمانة و إنصاف و باحترام أولوية مصالح زبنائها.
يجب أن تكون وثيرة العمليات المنجزة في إطار التدبير عملاً بتوكييل، معللة حسراً لفائدة الزبناء.
يجب أن تسهر الشركة المسيرة للمحفظات على ضمان معالجة عادلة بين زبنائهما.

المادة 8.3.II

يجب أن تحترم باستمرار الشركة المسيرة للمحفظات و مستخدميها المكلفين بتدبير محفظات الزبناء و اللذين يطلق عليهم في ما بعد "المدبرين"، قواعد السرية تجاه المعلومات المستقطبة في إطار نشاط تدبير المحفظات.
يجب أن ينحصر ولوح بيانات محفظات الزبناء و كذا المعلومات السرية التي يطلع بها الزبناء، على أشخاص مؤهلين لهذا الغرض.

يجب أن يكون إطلاع الأغيار بالمعلومات المتعلقة بالعمليات المنجزة لحساب الزبون، مرخصاً به خصيصاً للشركة المسيرة، مسبقاً و كتابياً، من قبل الزبون، عدا مقتضى قانوني مخالف.

المادة 9.3.II

لا يمكن للشركة المسيرة للمحفظات الاكتتاب لحساب الزبناء الذين تتولى تدبير محفظاتهم وذلك لتسمح للمصدر من توظيف سنداته.

يجب أن تمنع الشركة المسيرة للمحفظات من القيام بعمليات لحسابها الخاص أو لحساب المدبرين مع الزبناء التي تتولى تدبير محفظاتهم أو بين الزبناء المعنيين.

المادة 10.3.II

عندما تشارك الشركة المسيرة للمحفظات في انجاز عملية دعوة الجمهور إلى الأدخار، الانصهار، الاندماج أو كل عملية من شأنها أن يكون لها وقع على سعر قيمة المصدر المذكور، يجب عليها أن تمنع عن اقتناه أو بيع هذه القيمة لحساب الزبناء الذين تتولى تدبير محفظاتهم، كلما كانت المعلومات المتعلقة بالعملية المعنية ليست في علم الجمهور بصورة قانونية.

المادة 11.3.II

يجب أن يضمن المدبر الشفافية في العمليات التي ينجزها لحسابه الخاص. يجب على المدبر الذي تكون لديه معلومة امتيازية حول الشخص المعنوي الذي يدعو الجمهور إلى الاكتتاب، بمفهوم المادة 18 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-93-212 السالف الذكر، أن لا يتدخل بشأن السند المعنوي، لا لحسابه الخاص و لا لحساب الزبناء الذين يتولى تدبير محفظاتهم، قبل أن تصبح المعلومة في علم الجمهور بصورة قانونية.

المادة 12.3.II

يجب أن تكون وظيفة التدبير عملاً بوكالة داخل الشركة المسيرة للمحفظات مستقلة عن الوظائف الأخرى للشركة. لا يجوز للمدبر تدبير حسابات الشركة و استلام و تنفيذ أوامر زبناء الشركة، غير الزبناء الذين يقوم بتدبير محفظاتهم.

يجب على المدبر أن لا يطلب أو يقبل هدايا أو امتيازات من الزبناء يمكن أن تلحق ضرراً بإخلاصه أو استقلاليته.

المادة 13.3.II

عندما يعمل المدبر باسم عدد كبير من الزبناء بموجب توكيل، يجوز له إعطاء أمر وحيد لحساب الزبناء المذكورين. يحدد المدبر قبل إعطاء الأمر الطريقة التي يعتمدها في توزيع الأمر.

عند نهاية تنفيذ العملية، يقوم المدبر بمنح السندات وفق طريقة التوزيع المحددة مسبقاً. عندما ينفذ الأمر جزئياً يجب أن تمنح السندات تناصبياً مع التنفيذ.

عندما يكون التنفيذ بأسعار مختلفة، يقوم المدبر بحساب سعر متوسط متزن يجب أن يطبق على كل الزبناء. يجب أن يكون بإمكان الشركة المسيرة للمحفظات، في أي وقت، تبرير التعريف المسبق لقواعد تخصيص أوامر البورصة المجمعة التي لديها و دوافعها.

تمسك الشركة المسيرة للمحفظات سجلاً خاصاً تدون به الأوامر المجمعة التي أصدرتها وأوامر التي أنجزتها و التي تتضمن البيانات التالية :

- هوية المستفيدين ؛
- طريقة و دافع التوزيع ؛
- و نتائج التوزيع.

الكتاب III. العمليات والمعلومات المالية

دورية مجلس القيم المنقوله - نسخة 2012

معدلة بتاريخ 08 أبريل 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2014

معدلة بتاريخ 06 سبتمبر 2018

معدلة بتاريخ 07 يونيو 2019

معدلة بتاريخ 17 يونيو 2019

الكتاب III العمليات و المعلومات المالية

تلغى مقتضيات هذا الكتاب المتعلقة بالعمليات و المعلومات المالية و تحل محلها مقتضيات دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 03/19 الصادرة في 20 فبراير 2019 المتعلقة بالعمليات و المعلومات المالية، بصياغتها المصادق عليها بقرار لوزير الاقتصاد و المالية رقم 1704.19 الصادر في 24 من رمضان 1440(30 ماي 2019) و التي تم نشرها بالجريدة الرسمية رقم 6784 مكرر بتاريخ 7 يونيو 2019.

تجدون أسفله الرابط الإلكتروني للاطلاع على الدورية السارية :

دورية رقم 03/19

دورية مجلس القيم المنقوله - نسخة 2012
معدلة بتاريخ 08 أبريل 2013
معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2013
معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2014
معدلة بتاريخ 06 سبتمبر 2018
معدلة بتاريخ 07 يونيو 2019
معدلة بتاريخ 17 يونيو 2019

الكتاب IV . مقاولات السوق

دورية مجلس القيم المنقوله - نسخة 2012

معدلة بتاريخ 08 ابريل 2013

معدلة بتاريخ 01 اكتوبر 2013

معدلة بتاريخ 01 اكتوبر 2014

معدلة بتاريخ 06 سبتمبر 2018

معدلة بتاريخ 07 يونيو 2019

معدلة بتاريخ 17 يونيو 2019

الكتاب IV . مفهومات السوق

المادة 1.0.IV

براد بمقابلات السوق :

- الشركة المسيرة لبورصة القيم التي أنشئت بموجب المادة 7 من الظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1-93-211 السالف الذكر ؛
- الوديع المركزي الذي أنشأ بموجب المادة 2 من القانون رقم 35-96 السالف الذكر.

القسم I. وضع الوسائل الضرورية رهن الإشارة

يجب أن تتوفر مفهومات السوق على الوسائل البشرية و التنظيمية و التقنية الملائمة تسمح لها بمزاولة أنشطتها في ظل ظروف مؤمنة.

المقطع 1. الوسائل التنظيمية

المادة 1.1.IV

يجب أن تتوفر مفهومات السوق على هيكل تنظيمي مفصل للوحدات المكونة لها. يجب تنظيم الوحدات العملياتية بطريقة تسمح في أي وقت بالقيام بفصل واضح بين المهام المتعارضة.

يجب تعريف دور و مهام مختلف الوحدات المكونة لمفهومات السوق بشكل واضح وتوفير الوثائق المؤيدة لها.

المادة 2.1.IV

تعد مفهومات السوق كتيب المساطر يغطي الأنشطة الرئيسية المزاولة . كما يتضمن الكتيب المذكور كذلك :

- منظومة الوقاية و تدبير تعارض المصالح ؛
- منظومة صيانة سرية المعلومات ؛

دورية مجلس القيم المنقول - نسخة 2012

معدلة بتاريخ 08 أبريل 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2014

معدلة بتاريخ 06 سبتمبر 2018

معدلة بتاريخ 07 يونيو 2019

معدلة بتاريخ 17 يونيو 2019

- منظومة تأطير المهام ذات حساسية ؟
- منظومة لضمان استمرار النشاط ؟
- منظومة المراقبة الداخلية.

تطلع مقاولة السوق أعضاء أجهزتها المسيرة و مستخدميها بالمساطر و تسهر على الاحترام الصارم لها.

المادة 3.1.IV

يمكن لمجلس القيم المنقوله أن يفرض على مقاولة السوق موافقته بكل هذه المساطر أو جزء منها و يجوز له أن يطالعها بتكميلها أو/و تعديلها إذا تبين أنها ليست جديرة بأن تضمن احترام المقتضيات القانونية أو التنظيمية الجاري بها العمل.

المقطع 2. الموارد البشرية

المادة 4.1.IV

يجب أن تتوفر مقاولة السوق، من حيث الموارد البشرية، على الوسائل الالزمة التي تسمح لها بمواجهة متطلبات المهمة المسندة إليها و التغيرات المرتبطة بتطور النشاط.

عندما يتم معاينة نقص أو في حالة توظيفات متوقعة، يجب إعداد خطة للتكوين. يتم عملا بهذه الخطة تنفيذ و تقييم بصفة منتظمة جميع وسائل التكوين الداخلية و الخارجية الضرورية لحسن سير نشاط مقاولة السوق.

المادة 5.1.IV

تضع مقاولة السوق وصفا مفصلا لمختلف الوظائف و المناصب يحدد من خلاله الاختصاصات و المؤهلات الضرورية التي يتعين استفاؤها. يجب أن توقع جذازات المناصب من قبل الأشخاص المعنية.

تحدد مقاولة السوق كيفيات استبدال كل مستخدم في حالة الغياب مع ضمان الفصل بين المهام المتعارضة.

المقطع 3. الوسائل التقنية

المادة 6.1.IV

تضع مقاولة السوق نظاماً معلوماتياً ملائماً لحجمها و خصوصياتها و حجم المعطيات التي تعالجها. يجب أن يستجيب النظام المذكور للوظيفيات الجديدة المستلزمة لضمان تنمية السوق.
يجب أن تتوفر مقاولة السوق على الوثائق الالزامية لكل تطبيق أو مجموعة البرامج الجاهزة المستعملة، ككتيب التجهيز و كتيب المستعمل و دليل إدارة الجهاز.

المادة 7.1.IV

يجب على مقاولة السوق توقيع صيانة نظمها المعلوماتي باستمرار و بطريقة تضمن وثوقيته و توفره و تغطيته محمل الوظيفيات الضرورية لممارسة نشاطها.
كل خلل في سير النظام المعلوماتي له تأثير على توفر المعطيات و نزاهتها أو له تأثير على حسن سير النشاط و جودة الخدمات المقدمة يجب تبليغه على الفور لمجلس القيم المنقوله مع توضيح التدابير المتخذة أو التي يتعين القيام بها لاستدراك ذلك.

المادة 8.1.IV

تضع مقاولة السوق سياسة تهدف إلى أمن المعلومات لضمان سلامة نظمها المعلوماتي من حيث سرية المعلومات و نزاهتها و توفر المعطيات و الخدمات المقدمة.
تضع مقاولة السوق الوسائل الالزامية لضمان تطبيق سياسة أمن المعلومات و تتأكد خلال مدة وجود النظام المعلوماتي، من قدرة النظام على ضمان تتبع كل مرحلة من مراحل المعالجة بالنسبة لأية عملية.
يجب أن يخضع النظام المعلوماتي كل أربع (4) سنوات إلى تدقيق خارجي.

المادة 9.1.IV

يجب أن تؤمن مقاولة السوق الولوج إلى مقرها و كذلك ولوج الوحدات ذات حساسية و خاصة القاعدة المعلوماتية و الوحدة المكلفة بمعالجة العمليات.

المادة 10.1.IV

تضع مقاولة السوق سياسة حماية المعطيات على أساس حجم المعطيات المعالجة و نقدتها و مدة المحافظة على المعلومات و يجب أن تتضمن هذه السياسة ما يلي :

- محیط المعطيات الذي يتبع حمايته (مركز المعطيات ، قاعدات المعطيات ، معطيات المستعملين ، إلخ ...)
- نوع المعطيات التي تمت حمايتها ؟
- دورية حماية المعطيات.

تتأكد مقاولة السوق من تنفيذ سياسة حماية المعطيات و تضع الوسائل الازمة (المساطر و العتاد و مجموعة البرامج) للتمكن من استرجاع المعطيات في حالة ضياعها.

المادة 11.1.IV

يجب أن تتوفر مقاولة السوق على جميع المساطر و الحلول التي تضمن استمرار أنشطتها الحساسة في حالة آفة أو أزمة.

يجب مراجعة خطة استمرارية النشاط و المصادقة عليها من طرف الهيئة العليا في صنع القرار لدى مقاولة السوق و يجب أن تكون محل اختبارات لإثبات تشغيلها بشكل ممتاز. يجب مراجعة خطة استمرارية النشاط من قبل طرف ثالث مستقل.

خطة استمرار النشاط هي منظومة تطورية يجب تحبيتها بصفة منتظمة.

المادة 12.1.IV

تضع مقاولة السوق بنية تقنية لضمان تتابع كل مرحلة من مراحل تبادل المعلومات و المعطيات مع زبنائها و سلامتها.

تحدد مقاولة السوق الشروط التقنية لولوج و استعمال نظامها المعلوماتي و تطلع بها المستعملين.

المقطع 4. المراقبة الداخلية

المادة 13.1.IV

تلزم مقاولة السوق بوضع منظومة للمراقبة الداخلية جديرة بأن تضمن إنجاز الأهداف التالية :

- وثوقية العمليات المنجزة ؛

دورية مجلس القيم المنقوله - نسخة 2012

معدلة بتاريخ 08 أبريل 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2014

معدلة بتاريخ 06 سبتمبر 2018

معدلة بتاريخ 07 يونيو 2019

معدلة بتاريخ 17 يونيو 2019

- التحكم في المخاطر المرتبطة بالأنشطة المزاولة ورقابتها ؛
- الامتثال لقوانين و الأنظمة.

المادة 14.1.IV

يجب أن تكون مهمة المراقبة الداخلية مستمرة و أن يقوم بها أشخاص يضمن إلهاقهم التراتبي الاستقلال بالنسبة للمهام الأخرى.

المادة 15.1.IV

تقوم مقاولة السوق بتعيين مراقب داخلي يتكلف بالحرص على وضع منظومة المراقبة الداخلية و على حسن سيرها.

تتأكد مقاولة السوق قبل تعيين المراقب الداخلي من شرفه و استقامته ومن معرفته للإطار القانوني و التنظيمي الجاري به العمل و من مؤهلاته المهنية .

المادة 16.1.IV

تخبر مقاولة السوق مجلس القيم المنقوله كتابيا بهوية الشخص الذي تم تعيينه بصفته مراقب داخلي فور تعيينه وتوجه إليه ملف تقديم المراقب الداخلي يتضمن بالخصوص :

- السيرة الذاتية لتكوينه الأكاديمي بالتفصيل و تجربته المهنية ؛
- مستخلص من سجله العدلي بتاريخ يقل عن شهر واحد (1) ؛
- عند الاقتضاء، تصريحات المشغلين السابقين ثبت كفاءاته ؛
- وكل عنصر تراه مقاولة السوق مفيدا يسمح لها بتقدير قدرة المراقب الداخلي على أداء مهمته.

المادة 17.1.IV

يجب على مقاولة السوق أن تضع رهن إشارة المراقب الداخلي جميع الوسائل البشرية و المادية الضرورية للقيام بمهامه بشكل مستقل و مستمر و فعال. و في هذا الصدد، يجب أن يكون لدى المراقب الداخلي :

- وثائق يتم تحديدها بصفة منتظمة، تصف كيفية تنظيم المصلحتات و المساطر و مجمل المخاطر التي يتعرض لها من جراء الأنشطة المزاولة ؟

- إمكانية الرجوع إلى جداول القيادة الرئيسية بالنسبة للمراقبة والجزاءات المتعلقة بالاختلالات و إخلالات السير المعاينة ؟
- إمكانية الحصول على المعلومات المتعلقة بأي حدث له تأثير على الحياة الاجتماعية لمقولة السوق ؟
- إمكانية الحصول على المطالب و الشكايات المعتبر عنها ضد مقولة السوق و التي تدخل من حيث موضوعها في إطار أنشطتها الخاضعة لمراقبة مجلس القيم المنقوله.

المادة 18.1.IV

يقوم المراقب الداخلي في إطار مهامه ب :

- التأكيد من مطابقة العمليات للقوانين و الأنظمة الجاري بها العمل ؛
- التأكيد من جودة المساطر الخاصة بنشاط مقولة السوق و وثوقية أدوات المراقبة، و كذا وجود خريطة المخاطر ؟
- وضع مصنف لمجمل النصوص التنظيمية الجاري بها العمل والحرص على نشر كل المستجدات القانونية و / أو التنظيمية لدى المستخدمين ولدى مسيري الشركة و تحسيسهم من حيث وقوعها على مقولة السوق و على أنشطتها و كيفية تنظيمها و المساطر التي وضعتها، عند الاقتضاء ؛
- اقتراح أعمال تحسين المساطر و المراقبات ؛
- التأكيد من أن المطالب و الشكايات تمت معالجتها بعناية و استعجال ؛
- تتبع منتظم للأعمال التصحيحية للاختلالات ؛
- عقد اجتماع للتحسيس بالمقتضيات القانونية والتنظيمية مع أعضاء المستخدمين ؛
- التأكيد من خلال المراقبات التي يقوم بها شخصياً أو يقوم بها شخص آخر قام بتعيينه مسبقاً ، من وجود ما يلي :

 - نظام مستمر و فعال للولوج المعلوماتي ؛
 - مساطر ملائمة لحماية المعلومات، يتم احترامها بصفة صارمة دوريًا و يتم اختبارها بصفة منتظمة ؛
 - تدقيق داخلي منتظم لوظيفيات النظام المعلوماتي ؛

- التأكيد من احترام القواعد المتعلقة بالأخلاقيات، عند الاقتضاء ؛
- إطلاع على الفور مسؤولي مقولة السوق و إلى علم مجلس القيم المنقوله بكل مخالفة تمت معاينتها أثناء مراقبة مهمته و تدابير التسوية المقام بها أو المعترضة.

دورية مجلس القيم المنقوله - نسخة 2012

معدلة بتاريخ 08 أبريل 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2014

معدلة بتاريخ 06 سبتمبر 2018

معدلة بتاريخ 07 يونيو 2019

معدلة بتاريخ 17 يونيو 2019

المادة 19.1.IV

يقوم المراقب الداخلي بإعداد تقرير نصف سنوي للنشاط مطابق من حيث محتواه و شكله للنموذج المحدد بالملحق V2 . يتضمن هذا النموذج البيانات الدنيا التي يمكن لمقاولة السوق تكميلها ببيانات أخرى، إذا اتضح لها أنها مفيدة.

المادة 20.1.IV

يتأكّد المراقب الداخلي من توجيهه جميع المستندات و المعلومات المطلوبة من مقاولة السوق إلى مجلس القيم المنقوله، وفق الآجال و الشروط التي حددها المجلس.

المادة 21.1.IV

يجب أن تقوم مقاولة السوق بتبلیغ مجلس القيم المنقوله كتابياً وعلى الفور، بأي تغيير أو مغادرة للمراقب الداخلي، مهما كان السبب، مع الإشارة إلى دوافع التغيير أو المغادرة.
يوجه على الفور المراقب الداخلي المغادر رسالة بريدية إلى مجلس القيم المنقوله يعرض من خلالها دوافع مغادرته.

القسم II. القواعد المتعلقة بالأخلاقيات

المادة 1.2.IV

يجب على كل مقاولة السوق إعداد مدونة الأخلاقيات مخصصة لمستخدميها و أعضاء أجهزة التسيير و الإدارة أو الرقابة بها و تتولى المقاولة إطلاعهم بها و تحرص على احترام القواعد التي تنص عليها.

يجب أن يلتزم المستخدمين المذكورين و الأجهزة المسيرة و الإدارة أو الرقابة باحترام القواعد المنصوص عليها بمدونة الأخلاقيات.

المادة 2.2.IV

يجب على كل مستخدم بمقاولة السوق أن يسلم للمدير العام فور توليه وظيفته تصريحاً يدلّي فيه بتفصيل لمحفظة القيم المنقوله المسوممة بالبورصة التي يملكها.

إذا كان أحد المستخدمين لا يملك محفظة للقيم المنقوله يجب أن يتضمن التصريح البيان "لا شيء".

يجب تحبين التصريح المذكور بالفقرة الأولى أعلاه، عند إغفال كل سنة مدنية و توجيهه إلى المدير العام قبل 31 يناير للسنة الموالية.

المادة 3.2.IV

يجب على كل مستخدم بمقاولة السوق، الذي تم لحسابه تنفيذ معاملة بالبورصة أن يسلم تصريحاً للمدير العام داخل الخمسة (5) أيام الموالية ليوم استلام الإشعار بالتنفيذ للمعاملة المذكورة.

يجب أن يتضمن التصريح المعلومات التالية :

a - اسم المعني بالأمر ؛

b- اسم الوسيط أو شبكة الاستقطاب ؛

c- تعين القيمة ؛

d- عدد السندات التي تم اقتناؤها أو بيعها ؛

e- تاريخ العملية ؛

f- قيمة العملية.

المادة 4.2.IV

توجه مقاولة السوق نسخة من مدونتها للأخلاقيات إلى مجلس القيم المنقوله. كلما قامت المقاولة بتحيين مدونتها للأخلاقيات، تبعث نسخة منها إلى جميع مستخدميها وأعضاء أجهزة التسيير والإدارة أو الرقابة لديها، الذي يجددون بدورهم التزامهم باحترام القواعد المتضمنة بالمدونة. تبعث كذلك مقاولة السوق بنسخة منها إلى مجلس القيم المنقوله داخل أجل الخمسة (5) أيام الموالية لتاريخ سيران مفعول التحبيين.

المادة 5.2.IV

في حالة ما لم يتم تعين مسؤول عن الأخلاقيات من قبل مقاولة السوق، يسهر المراقب الداخلي على حسن تطبيق القواعد المتعلقة بالأخلاقيات و على تحبيينها و نشرها لدى الأجهزة المسيرة و لدى جميع مستخدمي المقاولة. يجب أن يقوم المسؤول عن الأخلاقيات بتنشيط جلسات التحسيس بخصوص القواعد المذكورة. يتم إطلاع على الفور مجلس القيم المنقوله بهوية هذا الشخص.

كل تقصير للقواعد المنصوص عليها بمدونة الأخلاقيات يكون محل إعداد تقرير يتم إرساله فوراً إلى مجلس القيم المنقوله.

دورية مجلس القيم المنقوله - نسخة 2012

معدلة بتاريخ 08 أبريل 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2014

معدلة بتاريخ 06 سبتمبر 2018

معدلة بتاريخ 07 يونيو 2019

معدلة بتاريخ 17 يونيو 2019

القسم III. مقتضيات خاصة

الباب I. الشركة المسيرة لبورصة القيم

المقطع 1. توظيف السندات المقبولة ببورصة القيم

المادة 1.3.IV

في إطار العمليات المالية المشار إليها بالباب الأول من دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 03/19 المتعلقة بالعمليات و المعلومات المالية و تطبيقاً لمقتضيات المادتين 18.2.1 و 6.2.2 من النظام العام للشركة المسيرة، هذه الأخيرة تمركز أوامر الاكتتاب التي ترسلها إليها نقابة التوظيف، وفق ما تقتضيه اتفاقية المركزية التي يجب أن يوقع عليها الطرفين.

يجب أن تتضمن اتفاقية المركزية كيفيات التجميع وكذا الجدول الزمني للعمليات التي يتعهد كل طرف منها باحترامها، طبقاً للأجال المنصوص عليها في بيان المعلومات.

المادة 2.3.IV

بعد إغلاق نتائج عملية التوظيف، يتم إطلاع مجلس القيم المنقوله بها على الفور من قبل الشركة المسيرة.
يتم الإشارة إلى عناصر الإعلام التالية :

- نسبة الفائدة/ الثمن النهائي المعتمد ؟
- عدد السندات المطلوبة / المقترحة ؟
- توزيع الطلبات / التخصيصات حسب فئة المستثمر ؟
- توزيع الطلبات / التخصيصات حسب الوسيط.

يجوز أن يطلب مجلس القيم المنقوله كل عنصر تكميلي للمعلومات بخصوص نتائج العملية.

تقوم الشركة المسيرة بالإعلان عن إغلاق فترة الاكتتاب قبل أوانها، إذا كان ذلك منصوص عليه في بيان المعلومات و ذلك، بعد الاستشارة مع رئيس نقابة التوظيف.

المقطع 2. تنشيط سوق السندات المسمومة

المادة 3.3.IV

يجب على كل شركة للبورصة تمارس أعمال تنشيط سوق سند معين، أن تعرض يوميا في السوق المركزية قصد الشراء والبيع، كمية دنيا من السندات. تحدد الكمية المعنية من طرف الشركة المسيرة ولا يمكنها أن تقل بالنسبة لكل من الاتجاهين (الشراء أو البيع) عن النسبة التالية : 25000 / آخر سعر مرجعي.

المادة 4.3.IV

يجب أن تكون السندات المعروضة للشراء وللبيع من قبل شركة البورصة المكلفة بأعمال التنشيط مقترنة بأئمنة تتواجد بحاصرة الثمن وأن تسجل في حدود عتبات تغيير الأسعار المرخص بها من طرف الشركة المسيرة. تحدد الحاسمة المذكورة من طرف الشركة المسيرة ولا يمكنها أن تفوق نسبة أربعة في المائة (4%) (الحد الأعلى / الحد الأدنى يقل أو يعادل 1.04).

المادة 5.3.IV

تحدد الشركة المسيرة، في ما يخص كل عقد للتنشيط، وثيرة السومة التي يجب على شركة البورصة المنشطة احترامها.

المادة 6.3.IV

تضع الشركة المسيرة رمز مرجعي خاص يسمح بالتمييز بين أوامر التنشيط والأوامر الأخرى و يضمن تتبع احترام الطرق العملية، كما تم نشرها بنشرة السومة.

المادة 7.3.IV

إذا عاينت الشركة المسيرة عملا بمقتضيات المادة 11 من الظهير الشريف المعترف بمثابة قانون رقم 1-93-211 السالف الذكر، إخلال في احترام مقتضيات هذا المقطع و مقتضيات المادتين I.1 إلى 12.4.I تخبر بذلك على الفور مجلس القيم المنقوله وتخبر أيضا المصدر .

المقطع 3. عمليات الإتمام الثلاثي الأطراف

المادة 8.3.IV

تضع الشركة المسيرة رمز مرجعي خاص يسمح بالتمييز بين الأوامر الداخلة في إطار عمليات الإتمام الثلاثي الأطراف والأوامر الأخرى.

المقطع 4. عمليات إقراض السندات

المادة 9.3.IV

تحدد الشركة المسيرة الكيفيات العملية لتسجيل نقل الملكية النهائي في البورصة، الناتج عن فسخ عملية إقراض السندات عندما تكون هذه الأخيرة و/أو تلك المسلمة كضمان مقيدة في جدول أسعار بورصة القيم.

الباب II. الوديع المركزي

المقطع 1 . عمليات الإتمام الثلاثية الأطراف

المادة 10.3.IV

يقوم الوديع المركزي بالجهودات الالزمة في مجال التنظيم وضع الأدوات الالزمة قصد :

- التمكّن من تعریف صحيح لتعليمات التسلیم مقابل الأداء التي بودر بها في إطار عمليات الإتمام الثلاثي الأطراف المحددة بالمادة I.9.2 من هذه الدورية ؛

- إرسال قائمة تعليمات التسلیم مقابل الأداء المشار إليها أعلاه ، إلى مجلس القيم المنقوله، على أساس كل نصف سنة. فهذه القائمة، التي يوجد نموذجها مرفق بالملحق V.2، يجب أن توجه على أبعد تقدير، خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من حصر الشهر.

يخبر الوديع المركزي إضافة إلى ذلك، مجلس القيم المنقوله بأي تقصير لمقتضيات المواد I.10.2 إلى I.13.2 من هذه الدورية قد يعانيها في إطار مزاولة مهمته.

المادة 11.3.IV

يضع الوديع المركزي رمز مرجعي خاص يسمح بالتمييز بين تعليمات التسليم مقابل الأداء المتعلقة بعمليات الإنعام الثلاثي الأطراف و عليمات التسليم مقابل الأداء الأخرى.

المقطع 2. عمليات إقراض السندات

المادة 12.3.VI

يضع الوديع المركزي قواعد تسيير عمليات إقراض السندات و الأدوات التي تخول الرابط بين العملية الأصلية و العمليات اللاحقة المتعلقة بها.

دورية مجلس القيم المنقوله - نسخة 2012

معدلة بتاريخ 08 أبريل 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2014

معدلة بتاريخ 06 سبتمبر 2018

معدلة بتاريخ 07 يونيو 2019

معدلة بتاريخ 17 يونيو 2019

الكتاب V. مقتضيات مشتركة

دورية مجلس القيم المنقوله - نسخة 2012

معدلة بتاريخ 08 ابريل 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2014

معدلة بتاريخ 06 سبتمبر 2018

معدلة بتاريخ 07 يونيو 2019

معدلة بتاريخ 17 يونيو 2019

الكتاب V. مقتضيات مشتركة

القسم I. مقتضيات متعلقة بمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب

تلغى مقتضيات هذا القسم المتعلقة بمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب و تحل محلها مقتضيات دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 01/18 الصادرة في 8 مارس 2018 المتعلقة بالتزامات اليقظة و المراقبة الداخلية المفروضة على الهيئات و الأشخاص الخاضعين لمراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، بصياغتها المصادق عليها بقرار وزير التجهيز و النقل و اللوجستيك و الماء، وزير الاقتصاد و المالية بالنيابة رقم 832.18 الصادر في فاتح ذي الحجة 1439 (13 أغسطس 2018) و التي تم نشرها بالجريدة الرسمية رقم 6706 بتاريخ 6 سبتمبر 2018.

تجدون أسلفه الرابط الإلكتروني للاطلاع على الدورية السارية :
دورية رقم 01/18

القسم II. موافاة مجلس القيم المنقوله بالمستندات و المعلومات

المادة 1.2.V

توجه الأشخاص و الهيئات الخاضعة لمراقبة مجلس القيم المنقوله إليه المستندات و المعلومات المشار إليها بالملحق 2.V ، وفق الطريقة و الشكل و الفترة و الأجل المحددين بالملحق المذكور. عندما يتطلب في توجيهه المستندات الداعمة الورقية، يجب أن يكون ذلك مقابل وصلا بالاستلام من مقر مجلس القيم المنقوله.

المادة 3

تلغى هذه الدورية، فور دخولها حيز التنفيذ، مقتضيات دوريات مجلس القيم المنقوله التالية :

رقم 11-01 المتعلقة بكيفيات تنفيذ عمليات إعادة الاقتناء بالبورصة من قبل شركات المساهمة لأسهمها قصد تنظيم السوق ؛

رقم 10-05 المتعلقة بواجب اليقظة و الحرص الداخلي ؛

رقم 10-04 المتعلقة بالمعلومات التي يجب على شركات البورصة توجيهها إلى مجلس القيم المنقوله ؛

رقم 10-02 المتعلقة بواجبات الإعلام للمؤسسات المسيرة لهيئات توظيف الأموال بالمجازفة ؛

رقم 10-01 المتعلقة بالوسائل التي يتعين وضعها من قبل شركة البورصة لمزاولة أنشطتها ؛

دورية مجلس القيم المنقوله - نسخة 2012

معدلة بتاريخ 08 أبريل 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2014

معدلة بتاريخ 06 سبتمبر 2018

معدلة بتاريخ 07 يونيو 2019

معدلة بتاريخ 17 يونيو 2019

رقم 09-07 المتعلقة بالإصدار و نشر المعلومات المالية من قبل الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الادخار رقم 09-06 المتعلقة بالعملة المفروضة على هيئات التوظيف الجماعي لقيم المنقوله لفائدة مجلس القيم المنقوله ؟

رقم 09-05 المتعلقة بمصاريف التدبير التي يمكن أن تتحملها الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي لقيم المنقوله ؛

رقم 09-04 المتعلقة بالمستندات و المعلومات التي يجب على الشركة المسيرة توجيهها إلى مجلس القيم المنقوله ؛

رقم 09-03 المتعلقة بالترامات الإعلام للشركات المسيرة لهيئات التوظيف الجماعي لقيم المنقوله ؛

رقم 09-02 المتعلقة بترتيب هيئات التوظيف الجماعي لقيم المنقوله ؛

رقم 09-01 المتعلقة بالقواعد الاحترازية التي يخضع لها نشاط هيئات التوظيف الجماعي لقيم المنقوله ؛

رقم 08-04 المتعلقة بقواعد الأخلاقيات القابلة للتطبيق على المحللين الماليين ؛

رقم 08-03 المتعلقة بعمليات التوظيف بالعملات التي تقوم بها هيئات التوظيف الجماعي لقيم المنقوله في الخارج ؛

رقم 08-02 المتعلقة بإنشاء هيئات توظيف الأموال بالمجازفة ؛

رقم 08-01 المتعلقة بمعالجة العمليات على السندات تهم الأسهم المدرجة ببورصة القيم ؛

رقم 07-03 المتعلقة باعتماد الشركات المسيرة لهيئات توظيف الأموال بالمجازفة ؛

رقم 07-02 المتعلقة بالقواعد الدنيا لتنظيم نشاط مسک حسابات السندات ؛

رقم 07-01 المتعلقة بتنقيل السندات المسعرة و الأسهم أو حصص هيئات التوظيف الجماعي لقيم المنقوله ؛

رقم 11-06 المتعلقة بالمستندات المحاسبية والمالية المستلزمة من هيئات التوظيف الجماعي لقيم المنقوله ؛

رقم 06-08 المتعلقة بالقواعد الدنيا لتنظيم الشركات المسيرة لهيئات التوظيف الجماعي لقيم المنقوله ؛

رقم 06-07 المتعلقة بالمستندات و المعلومات التي يلزم ماسكو الحسابات توجيهها إلى مجلس القيم المنقوله ؛

رقم 06-06 المتعلقة بتوظيف السندات المقبولة في بورصة القيم ؛

رقم 06-05 المتعلقة بالمستندات و المعلومات التي يلزم الوديع المركزي توجيهها إلى مجلس القيم المنقوله ؛

دورية مجلس القيم المنقوله - نسخة 2012

معدلة بتاريخ 08 أبريل 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2014

معدلة بتاريخ 06 سبتمبر 2018

معدلة بتاريخ 07 يونيو 2019

معدلة بتاريخ 17 يونيو 2019

- رقم 04-06 المتعلقة بقواعد ممحسبة عمليات الاستحفاظ من طرف هيئات التوظيف الجماعي بالقيم المنقولة ؛
- رقم 03-06 المتعلقة بوظيفة المراقب الداخلي ضمن الشركات المسيرة ؛
لهيئات التوظيف الجماعي بالقيم المنقولة ؛
- رقم 02-06 المتعلقة باستلام وإرسال الأوامر عبر حاملة إلكترونية ؛
- رقم 01-06 المتعلقة بتنشيط سوق الأسهم المسومة ؛
- رقم 07-05 المتعلقة بشروط تنفيذ إتمام العمليات الثلاثية الأطراف ؛
- رقم 05-05 المتعلقة بنشر المعلومات الهامة من طرف الأشخاص المعنويين الملتجئين إلى الأدخار العمومي ؛
- رقم 04-05 المتعلقة ببيان المعلومات وبالجذادة الوصفية المستلزمة من هيئات التوظيف الجماعي بالقيم المنقولة ؛
- رقم 03-05 المتعلقة باعتماد هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة ؛
- رقم 01-05 المتعلقة بقواعد الأخلاقيات التي يتعين بموجبها تأطير الإعلام ضمن الشركات المسومة ؛
- رقم 04-04 المتعلقة ببيان المعلومات المستلزمة من الأشخاص المعنويين الملتجئين إلى الأدخار العمومي عن طريق إصدار أو تقوية سندات الاقراض ؛
- رقم 04-03 المتعلقة بمذكرة الإعلام المستلزمة من الأشخاص المعنويين الملتجئين إلى الأدخار العمومي عن طريق إصدار أو تقوية سندات رأس المال ؛
- رقم 04-02 المتعلقة بشروط تقييم القيم المنوحة كتقدمة لهيئات التوظيف الجماعي بالقيم المنقولة أو الموجودة في حوزتها ؛
- رقم 01-04 المتعلقة بتجاوزات اعتاب المشاركة في رأس المال أو في حقوق التصويت للشركات المسومة ؛
- رقم 03-03 المتعلقة ببيان المعلومات التي يمكن إعدادها من طرف الشركات المسومة الراغبة في إعادة الشراء في البورصة لأسهمها قصد تخفيض رأس المالها ؛
- رقم 02-03 المتعلقة بالإعلام المستلزم من الشركات المسومة بمناسبة إعادة الشراء في البورصة لأسهمها قصد انتظام السوق ؛
- رقم 01-03 المتعلقة بأدوار ومهام المؤسسة الوديعة لهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة ؛

دورية مجلس القيم المنقولة - نسخة 2012
 معدلة بتاريخ 08 أبريل 2013
 معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2013
 معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2014
 معدلة بتاريخ 06 سبتمبر 2018
 معدلة بتاريخ 07 يونيو 2019
 معدلة بتاريخ 17 يونيو 2019

- رقم 02-02 المتعلقة بوظيفة حفظ السندات و/أو النقود ؟
- رقم 01-02 المتعلقة بالعلاقة بين شركات البورصة وزبنائها في إطار نشاط الوساطة ؛
- رقم 15-01 المتعلقة بإعلام المكتتبين في سندات هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة ؛
- رقم 13-01 المتعلقة بقواعد حسن السلوك القابلة للتطبيق على هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة ؛
- رقم 10-01 المتعلقة بدور شركات البورصة المكلفة بمساعدة الشركات المنتسبة للقسم الثالث لبورصة القيمة في تحضير مستندات الإعلام الموجهة للجمهور ؛
- رقم 07-01 المتعلقة بقواعد حسن السلوك القابلة للتطبيق على شركات البورصة ؛
- رقم 06-01 المتعلقة بوظيفة المراقب الداخلي لدى شركات البورصة ؛
- رقم 05-01 المتعلقة بمساهمات شركات البورصة في صندوق الضمان ؛
- رقم 04-01 المتعلقة بالعلاقة بين شركات البورصة والمؤسسات الوديعة في إطار إتمام معاملات البورصة ؛
- رقم 03-01 المتعلقة بالمنتدب للحسابات لهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة ؛
- رقم 01-01 المتعلقة بكيفيات معالجة أوامر البورصة ؛
- رقم 00-06 المتعلقة بالتدبير الفردي للمحفظة عملاً بوكالة من طرف شركة البورصة ؛
- رقم 97-04 المتعلقة بقاعدة تغطية مخاطر شركات البورصة ؛
- رقم 97-03 المتعلقة بقواعد تقسيم مخاطر شركات البورصة ؛
- رقم 97-02 المتعلقة بقاعدة استخدام الأرصدة الدائنة لحسابات زبناء شركات البورصة من الموجودات السائلة ؛
- رقم 97-01 المتعلقة بقاعدة تحديد النسب الواجب مراعاتها بين الأموال الذاتية الدنيا لشركات البورصة ورؤوس أموالها ؛
- رقم 96-02 المتعلقة بقواعد الأخلاقيات القابلة للتطبيق على شركة بورصة القيم بالدار البيضاء ؛
- رقم 96-01 المتعلقة بملف الإعلام المستلزم من مصدرى سندات الديون قابلة للتداول.
- دورية مجلس القيم المنقولة - نسخة 2012
- معدلة بتاريخ 08 أبريل 2013
- معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2013
- معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2014
- معدلة بتاريخ 06 سبتمبر 2018
- معدلة بتاريخ 07 يونيو 2019
- معدلة بتاريخ 17 يونيو 2019

المادة 4

التعديلات المحدثة على أحكام الكتاب I و ملحقاته، الكتاب II و ملحقاته، الكتاب IV و أحكام ملحقات الكتاب V من هذه الدورية، تدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح أكتوبر 2014.

دورية مجلس القيم المنقوله - نسخة 2012

معدلة بتاريخ 08 أبريل 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2013

معدلة بتاريخ 01 أكتوبر 2014

معدلة بتاريخ 06 سبتمبر 2018

معدلة بتاريخ 07 يونيو 2019

معدلة بتاريخ 17 يونيو 2019